



## مذكرة من الأمانة الفنية

### استعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ انعقاد مؤتمر استعراضه الأول

#### ١- المقدمة

١-١ وفقاً للممارسة التي أرسيت في "مؤتمر الاستعراض الأول" (الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية)، يقدم المدير العام هذه المذكرة المنطوية على معلومات أساسية، التي أعدتها الأمانة الفنية ("الأمانة")، إلى "مؤتمر الاستعراض الثاني" (الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية) الذي سيعقد وفقاً للفقرة ٢٢ من المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وتحين بهذه المذكرة المعلومات التي قدمها المدير العام إلى الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالتحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني، الذي أنشأه المجلس التنفيذي ("المجلس")<sup>١</sup>.

٢-١ ويعرض المدير العام في ملاحظاته التمهيديّة تقييمه لما أنجزته المنظمة خلال عشر سنوات من تنفيذ الاتفاقية، مشدداً بوجه خاص على السنوات التي انقضت منذ عقد مؤتمر الاستعراض الأول في عام ٢٠٠٣. ثم يقدم إلى الدول الأطراف، إذ يستشرف التحديات الماثلة، توصياته وآراءه بشأن أفضل السبل التي يمكن بها مواجهة هذه التحديات.

<sup>١</sup> الوثيقة WGRC-2/S/1 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.



٣-١ وتشمل المعلومات الأساسية عن سير العمل بالاتفاقية منذ انعقاد مؤتمر استعراضه الأول (القسم ٣ من هذه المذكرة) المجالات التالية:

- (أ) دور الاتفاقية في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛
- (ب) التدابير الكفيلة بتحقيق عالمية الاتفاقية؛
- (ج) المستجدات في مجال العلم والتكنولوجيا؛
- (د) الالتزامات العامة والإعلانات ذات الصلة؛
- (هـ) تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- (و) التشاور والتعاون وتقصي الحقائق؛
- (ز) المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛
- (ح) التنمية الاقتصادية والتكنولوجية؛
- (ط) المواد الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة من الاتفاقية وأحكامها الختامية؛
- (ي) سير عمل المنظمة.

## ٢- ملاحظات المدير العام التمهيدية

١-٢ تحظى الاتفاقية، بعد عشر سنوات من بدء نفاذها، بتقدير واسع باعتبارها اتفاقاً متعدد الأطراف فريداً من نوعه، هو الوحيد من بين المعاهدات المماثلة، الذي يقضي بحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل حظراً فعالاً يسري على جميع البلدان بصورة غير تمييزية ويخضع لمراقبة دولية صارمة. ومن أهم مزايا هذه الاتفاقية أنها تتضمن برنامجاً شاملاً وعملياً في مجال نزع السلاح وعدم انتشاره ومجال التعاون الدولي والمساعدة، وتنشئ نظام تحقق متعدد الأطراف عاملاً وفعالاً. وإن الدول الأطراف وأحاد المندوبين والخبراء وممثلي الصناعة الكيميائية الذين شاركوا بنشاط في التفاوض بشأنها يستحقون كل التقدير لما تحلّوا به من بُعد النظر في العمل لتحقيق هذا الإنجاز.

٢-٢ وإذ تحضّر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") لعقد مؤتمر الاستعراض الثاني، فيمكن لها أن تقيّم عملها على مدى عشر سنوات من تنفيذ الاتفاقية الناجح وأن تتطلع بروح إيجابية إلى متابعة تعزيز برامجها الرئيسية. ويُرْمى من الملاحظات والتعليقات التالية تيسير استعراض

الدول الأطراف سير العمل بالاتفاقية. فلنلق أولاً لفتة إلى الإنجازات التي حققتها المنظمة، ولنتناول ثانياً سبل مواجهة التحديات المقبلة.

### ما أنجزته المنظمة

٣-٢ لقد أصبحت "المنظمة" منظمة دولية تحظى بالتقدير يُنظر إليها باعتبارها مثالاً على فعالية العمل المتعدد الأطراف الفعال في مجال نزع السلاح وعدم انتشاره. فقد برهنت المنظمة على أنه يمكن تطبيق مفهوم نزع السلاح على الصعيد العالمي مع التحقق الدولي الصارم منه. وإن المكانة العالية التي اكتسبتها المنظمة خلال الفترة القصيرة التي انقضت منذ إنشائها تبدت بكل الجلاء في عام ٢٠٠٧، الذي شهد الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية وإنشاء المنظمة. وسيتيح مؤتمر الاستعراض الثاني فرصة أخرى لاستعراض الإنجازات على صعيد تنفيذ الاتفاقية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول وللتطرق في الوقت ذاته إلى التحديات الماثلة أمامنا.

٤-٢ إن النظام الذي تمثله الاتفاقية أصبح عالمياً حقاً. فقد أفضت خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية التي طلبها مؤتمر الاستعراض الأول إلى ازدياد عدد الدول الأعضاء، الذي يبلغ حالياً ١٨٣ دولة. فإبان انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول كانت هناك أربعون دولة ليست دولاً أطرافاً في الاتفاقية. ولم يتبق اليوم، عشية انعقاد مؤتمر الاستعراض الثاني، إلا ١٢ دولة لمّا تزل غير أطراف فيها، ويُحتمل كبير الاحتمال أن تنضم بعض هذه الدول إليها أو تصدق عليها في وقت قريب. ويبرهن هذا الاندراج الواسع النطاق في إطار الاتفاقية على توافق الآراء على أن الأسلحة الكيميائية غير شرعية مهما كانت الظروف.

٥-٢ وإن إنجاز نزع الأسلحة الكيميائية في الآجال المحددة في الاتفاقية يمثل محور العمل في المرحلة الحالية من تنفيذها. ومن المشجّع ملاحظة الالتزام السياسي القوي بتحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية في مجال نزع السلاح والتقدم الذي أحرزته كافة البلدان التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية أو أسلحة كيميائية قديمة و/أو مخلّقة أو مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وذلك في بعض الحالات بفضل مساعدة ثمينة من دول أطراف أخرى. والواقع أن ثمة دولة واحدة من الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية قد أنجزت بالفعل تدمير كافة مخزوناتها منها، بينما تقيّد سائر خمس الدول الحائزة بمهل التدمير الوسيطة التي أقرّها مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") فيما يخص كلاً منها. ومن الأهمية بمكان أن كافة الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية تسلّم بالتزامها الرسمي، بموجب الاتفاقية، بأن تنجز تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٦-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان مفتشو المنظمة قد تحققوا من تدمير أكثر من ٤١١ ٢٥ طناً (أي ٣٦,٥٣%) من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ البالغ مجموعها زهاء ٧٠٠٠٠ طن التي أعلن عنها أصلاً الاتحاد الروسي وألبانيا والجمهورية العربية الليبية والهند والولايات المتحدة الأمريكية والدولة الطرف الحائزة الأخرى، وتدمير ٩١٥ طناً (أي ٥١,٨٠%) من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ التي أعلن عنها الاتحاد الروسي وألبانيا والجمهورية العربية الليبية والهند. كما إن كافة الدول الأطراف التي أعلنت عن أسلحة كيميائية من الفئة ٣ (الاتحاد الروسي والجمهورية العربية الليبية والهند والولايات المتحدة الأمريكية والدولة الطرف الحائزة الأخرى) أنجزت تدمير أسلحتها هذه. وقد طلبت خمس دول من ست الدول الأطراف الحائزة تمديداً للأجل المحددة لتدمير أسلحتها الكيميائية، فمُنحت إياه.

٧-٢ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ غدت ألبانيا أول دولة طرف تنجز تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، وفقاً للاتفاقية. وقد تمكنت من ذلك على الرغم مما واجهته من مصاعب تقنية جسيمة خارجة عن سيطرتها. لقد جعلتها هذه المصاعب تتأخر تأخراً طفيفاً عن أجل العشر سنوات، لكنها ثابرت بعزم على أداء مهمتها فتمكنت بفضل مساعدة عدد من الدول الأطراف الأخرى من إنجاز تدمير مخزونها. وقد تحلى المجلس، في معالجة هذه المسألة، بالحكمة وبقدر واف من التوازن، مؤكداً بذلك قدرة المنظمة على التزام المرونة والحزم معاً في التحرك في الحالات الاستثنائية.

٨-٢ وقد مُنحت كل من الدولتين الطرفين اللتين تحوزان أكبر المخزونات من الأسلحة الكيميائية (الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية) تمديداً لأجل إنجاز برنامجها الخاص بالتدمير حتى نيسان/أبريل ٢٠١٢ (الأجل الأقصى المسموح به بموجب الاتفاقية).

٩-٢ وقد اكتسب برنامج التدمير في الاتحاد الروسي مزيداً من الزخم ببدء تشغيل عدد من المرافق الجديدة مؤخراً. ومن المزمع البدء في تشغيل مرفقين إضافيين لتدمير الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٨. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت روسيا قد دمرت ٢٤,٤% من أسلحتها الكيميائية. وأعربت عن ثقتها في أنها ستنتج في عام ٢٠٠٩ تدمير ٤٥% من مخزونها المعلن عنه، وبيّنت عزمها على تدمير كافة أسلحتها الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبصرف النظر عن المبدأ الأساسي الذي تنص عليه الاتفاقية، القاضي بأن تتحمل كل دولة طرف حائزة أسلحة كيميائية كامل المسؤولية عن تدمير كافة أسلحتها الكيميائية المعلن عنها، فقد حظي برنامج التدمير في روسيا بدعم مالي هام من مجموعة البلدان الصناعية الكبرى الثمانية وفرادى الدول الأعضاء في المنظمة.

١٠-٢ وأما الولايات المتحدة الأمريكية فكانت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قد دمرت ٥٠,٧% من مخزونها المعلن عنه، قبل انتهاء المهلة الوسيطة المحددة لإنجاز المرحلة الثانية من تدميرها. وثمة في الولايات المتحدة الأمريكية خمسة مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية عاملة عملاً كامل النطاق، وثلاثة مرافق أنجز فيها العمل، ومرفقان آخرا يُزَمَعُ إنشاؤهما وبدء تشغيلهما في المستقبل. وقد سخرت الولايات المتحدة الأمريكية موارد مالية هامة لبرنامج تدمير أسلحتها الكيميائية. وعلى الرغم من بضع حالات تأخر في تنفيذ هذا البرنامج فقد ظلت الولايات المتحدة الأمريكية حريصة كل الحرص على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. إنها بيّنت مراراً أن تدمير الأسلحة الكيميائية على نحو آمن وغير مضرّ بالبيئة يمثل ضرورة سياسية واضحة في هذا المضمار.

١١-٢ وقد أحرز سائر الدول الحائزة تقدماً ذا شأن على صعيد التدمير. فبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت الهند قد دمرت ٩٣,١% من مخزونها من الأسلحة الكيميائية ويُتوقَّع أن تدمره بأكمله بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأنجزت الدولة الطرف الحائزة الأخرى تدمير ٩٦,٣% من مجمل محوزاتها من الأسلحة الكيميائية ويُتوقَّع أن تنجز تدميرها بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن تدمر الجماهيرية العربية الليبية كل مخزونها من الأسلحة الكيميائية بحلول عام ٢٠١١، بعد أن مُدِّت بناءً على طلبها المهل الوسيطة والأجل النهائي المحددان لذلك. وأعلنت ليبيا المجلس بأنها بصدد تنجيز الترتيبات الخاصة بإنشاء مرفق التدمير اللازم لإنجاز هذه المهمة في الأجل المحدد.

١٢-٢ وقد تم تدمير ٩٤% من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ٦٥ التي أعلنت عنها ١٢ دولة طرفاً أو تحويلها لأغراض سلمية، وفقاً للاتفاقية. وأما نسبة الـ٦% المتبقية فتتمثل في مرفق واحد يُزَمَعُ تدميره وثلاثة مرافق يُزَمَعُ تحويلها. وتظل المرافق المحوَّلة والمرافق التي لمّا يزل يتعيَّن تدميرها أو تحويلها (مجموعها ٢٣ مرفقاً) خاضعة لتحقيق تجريبه المنظمة وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية.

١٣-٢ وقد أحرز أيضاً تقدم في تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة:

(أ) فقد أشارت الصين واليابان إلى أنهما قد أنشأتا هيئة تنفيذ مشتركة في إطار مشروع هربالين في مقاطعة جيلين لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان في أراضي الصين. وقد قدمتا بانتظام معلومات عن استعادة هذه الأسلحة الكيميائية المخلّفة والعمليات ذات الصلة المخطط لها وأعلننا مؤخراً عزمهما على الأخذ بنظام تدمير نقال لتسريع تدمير الأسلحة الكيميائية المخلّفة المعنية. فكل هذه المستجدات أمثلة جيدة على

التعاون بين الدولتين الطرفين المعنيتين ومن شأنها أن تفضي إلى المسارعة إلى الشروع في تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة في الصين.

(ب) وثمة دول أطراف أخرى، من الدول التي توجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة أو مخلفة، ما فتئت تعلن عن اكتشافها كميات جديدة منها وعن تدميرها إياها وفقاً لمقتضيات الاتفاقية.

١٤-٢ وثمة إنجاز هام آخر حققته المنظمة، ألا وهو إنشاؤها نظام تحقق عالمي النطاق فعالاً ويمكن التعويل عليه ويحظى بدعم كافة الدول الأطراف الـ١٨٣. ويوفّر بهذا النظام ما يُطمئن بشأن سير نزع السلاح الكيميائي وبشأن أنشطة الصناعة الكيميائية المشروعة ذات الصلة المباشرة بعدم انتشار الأسلحة الكيميائية. ومنذ بدء العمل ذي الصلة، أجرت أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة ما يزيد على ٣٠٠٠ عملية تفتيش في أكثر من ١٠٨٠ موقعاً من المواقع العسكرية والصناعية القائمة في ٨٠ بلداً. وتتحقق المنظمة بصورة منتظمة من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ومن تدمير مرافق إنتاجها سابقاً أو تحويلها لأغراض سلمية. وتم في الوقت ذاته إنشاء نظام للتحقق من الصناعة من خلال رصد البيانات والتفتيش الموقعي اللذين يوفران المزيد من أسباب الاطمئنان بشأن عدم انتشار الأسلحة الكيميائية، كما تفضي به المادة السادسة من الاتفاقية.

١٥-٢ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أجرت المنظمة ١٨٢ عملية تفتيش لمرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية. وباستثناء مرفق واحد من مرافق مواد الجدول ١ أعلن عنه حديثاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تم تفتيش كافة هذه المرافق مرات عديدة، فبلغ متوسط عمليات التفتيش التي أجريت في كل مرفق منها ٦,٧. وأجريت في الفترة ذاتها ٤٠٥ عمليات تفتيش لمرافق مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية، منها ١٦١ عملية إعادة تفتيش لاحقة. وبذلك فُتِّسَ ٢٥٠% من كافة مرافق مواد الجدول ٢ أي أن تواتر تفتيشها يقارب في المتوسط ٢,٥ عملية تفتيش للمرفق الواحد على مدى فترة عشر السنوات المعنية. وقد أجريت ٢١٨ عملية تفتيش في مرافق مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية، شملت ٥٠% من كافة مرافق مواد الجدول ٣ المعلن عنها. ويجسّد توزيع عمليات التفتيش هذا التوزيع على فئات مرافق مواد جداول الاتفاقية الثلاث تفتيشاً لها كافي المستوى. وفتشت المنظمة ما مجموعه ٥٢١ مرفقاً (زهاء ١١%) من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى الخاضعة للتفتيش، التي يفوق عددها ٥٦٠٤.

١٦-٢ وبدأ إجراء عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وشهد عدد هذه العمليات منذئذ زيادات سنوية منذ عام ٢٠٠١. بيد أن الجهود التي بُذلت حتى الآن

على صعيد تفتيش هذه الفئة من المرافق لا توفر مستوى كافياً من أسباب الاطمئنان إلى عدم انتشار الأسلحة الكيميائية، وذلك لأسباب شتى:

(أ) أولاً، تظل النسبة المئوية لعمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المعلن عنها متدنية جداً عند مقارنتها بعدد هذه المرافق المرتفع والمتزايد. وبالإحاطة بهذه المشكلة على نحو أفضل ينبغي التذكير بأن لعدد كبير من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المعلن عنها عناصر تكنولوجية (مثل معدات التجهيز المتعددة الأغراض وشبكات الأنابيب المرنة) يمكن إعادة تهيئتها بسهولة وبسرعة لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وذلك ما يجعل المرافق المعنية ذات صلة قوية بهدف الاتفاقية والغرض منها.

(ب) ثانياً، أفضت الطريقة المتبعة حالياً لانتقاء المواقع لتفتيشها إلى تلقّي الدول الأعضاء التي لديها عدد أقل مما أعلن عنه من مواقع المعامل المعنية عدداً من عمليات التفتيش أعلى نسبياً من عدد العمليات التي تلقتها الدول الأعضاء التي لديها عدد أكبر من هذه المرافق. ويُعزى انعدام التوازن هذا إلى أن الانتقاء من بين المواقع المعنية أُجري حتى الآن، نظراً لعدم صدور قرار عن المؤتمر بشأن تطبيق الفقرة ١١ من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق)، بالاستعانة بخوارزمية لا يؤخذ في إطارها إلا بعاملين من ثلاثة العوامل المبيّنة في الفقرة الآنفة الذكر<sup>٢</sup>، ما يجعل كافة الدول الأعضاء التي لديها مرافق معلن عنها من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى متساوية الحظوظ من حيث احتمال تلقّيها عمليات تفتيش، بصرف النظر عن عدد المرافق المعنية الموجودة في أراضيها.

(ج) ثالثاً، تعيّن على الأمانة التعويل على البيانات المحدودة المدرجة في الإعلانات التي تقدّم وفقاً للاتفاقية. وثمة حالات تم فيها تقديم هذه البيانات أو تحيينها في وقت متأخر. فأفضت القيود المتأتية عن ذلك إلى تفتيش عدد من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى غير ذات صلة بالاتفاقية بالقدر المتوقع أو غير جائزة التفتيش أبداً، مع ما نجم عن ذلك من هدر للوقت والأموال والموارد من المفتشين.

---

<sup>٢</sup> أخذت الأمانة بهذه الخوارزمية أصلاً في عام ٢٠٠٠، ولا يُستند فيها إلا إلى العاملين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و(ب) من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، لأنهما يندرجان ضمن صلاحيات الأمانة. وأما العامل المذكور في الفقرة الفرعية ١١ (ج) فيقتضي موافقة الدول الأطراف.

١٧-٢ وفي عام ٢٠٠٧ شرعت الأمانة في تطبيق نهج أخذ العينات وتحليلها في مواقع معامل مواد الجدول ٢. فبمقتضى المرفق المتعلق بالتحقق يجب اتباع هذا النهج فيما يخص هذه الفئة من المواقع الصناعية، كما يجوز اتّباعه عند تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٣ ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. وقد برهن تطبيقه الأولي على أن المعدات والإجراءات التي وضعتها الأمانة تعمل جيداً في طائفة واسعة من الظروف وأن مفتشي المنظمة قد تلقوا التدريب المناسب لأداء هذه المهمة. وخلال الفترة الابتدائية كان مفتشو المنظمة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قد قاموا بأخذ العينات وتحليلها في ١١ موقعاً من مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية، في ١١ دولة طرفاً. وقد فعلوا ذلك على المنوال "المكشوف" وعلى المنوال "المعمّى"، بحسب ما حددته الدولة الطرف المفتش فيها. ويتيح المنوال "المكشوف" توضيح أوجه الغموض الذي قد يعترى عملية تمييز شتى المركبات الكيميائية وذلك بالاستعانة بقواعد بيانات غير قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة. كما إن اتباع نهج أخذ العينات وتحليلها خلال عملية تفتيش مرافق مواد الجدول ٢ قد ساعد الأمانة على استدامة تأهبها لإجراء أنواع أخرى من عمليات التفتيش تجيز الاتفاقية تطبيق هذا النهج في إجراءاتها.

١٨-٢ و"التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستعمل المُجرى بناء على تشكيك] آلية رئيسية تهيئها الاتفاقية من أجل التحقق والردع؛ وبالتالي يتعيّن على الأمانة استدامة تأهبها المستمر لإجراءاته عند الاقتضاء وفقاً للاتفاقية. وقد أكد مؤتمر الاستعراض الأول بصريح العبارة ضرورة استدامة حال التأهب هذه. وبناء على ذلك قامت الأمانة بإجراء تمارين بصورة منتظمة لاختبار قدرتها على إجراء هذا النوع من التفتيش وذلك بدعم ثمين وفرته الدول الأعضاء في بعض الحالات. فأظهرت هذه التمارين تأهب الأمانة بالآلية المعنية وجدواها التقنية. وبالإضافة إلى ذلك مكّنت هذه التمارين من تحديد ما لم يُتخذ بعد من الترتيبات الدائمة ذات الصلة التي تقضي الاتفاقية بأن تتخذها الدول الأعضاء، مثل إصدار التأسيرات للمفتشين المعيّنين وتحديد نقطة (نقاط) الدخول، وغير ذلك من الترتيبات اللازمة لدعم عمليات التفتيش.

١٩-٢ ويمثّل "نظام معلومات التحقق" أداة هامة لتخطيط عمليات التفتيش وتحليل بيانات التحقق. وقد أحرز تقدم هام في أعماله، منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول. وإثر الموافقة المؤقتة الصادرة عن فريق التدقيق الأمني الرابع أعمل على شبكة الأمانة المصونة أمنياً ("الشبكة الخاصة") باقي الوحدات النسقية الخاصة بتجهيز الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وتم بواسطة القسم الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق تقييم واعتماد كافة الإعلانات



السبوية عن الأنشطة السالفة فيما يخص عام ٢٠٠٦، المقدمّة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وقد قدمت ثمانى دول أطراف بالفعل إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في شكل إلكترونى. وإن الأمانة تعمل بنشاط لدعم الهيئات الوطنية على هذا الصعيد وتشجيعها على اغتنام هذه الإمكانيّة، سعياً منها إلى تسهيل الانتقال إلى الاستعانة بنظام أكثر نجاعة لتدبرّ الإعلانات.

٢٠-٢ ولا بد من قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة لضمان الامتثال لها وفعاليتها. ويتوقف النجاح في تنفيذها على إنشاء نظام تحقق شامل، لا فيما يتعلق بنزع السلاح فحسب، بل فيما يتصل بعدم الانتشار أيضاً:

(أ) فمن الأساسى، لضمان عمل نظام عدم الانتشار بموجب الاتفاقية على النحو الملائم، أن تقوم كافة الدول الأطراف بوضع وإعمال التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة التي تقضى بها الاتفاقية، وفق التزاماتها بموجب المادة السابعة منها. فهذه التدابير تضفي على أحكام الحظر التي تنص عليها الاتفاقية مفعولاً قانونياً على الصعيد الوطنى، وتكفل تنفيذ الالتزامات الأساسية المتصلة بعدم الانتشار بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وهي على وجه أكثر تحديداً الالتزامات المتصلة بتقديم الإعلانات وتلقّي عمليات التفتيش واعتماد ضوابط المراقبة المطلوبة بشأن عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية. كما إن اعتماد وإنفاذ تدابير شاملة وفعالة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطنى يساعد على تنمية الثقة فيما بين كافة الدول الأطراف، التي يعوّل كل منها على متانة وكمال نظم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطنى في سائر الدول الأطراف.

(ب) وأكسب مؤتمر الاستعراض الأول الجهودَ الرامية إلى النهوض بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطنى زخماً كبيراً، وذلك بإيصائه بوضع خطة عمل يرمى منها إلى تعزيز تنفيذ كافة الدول الأطراف الاتفاقيةَ على الصعيد الوطنى بصورة فعالة. وقد عملت الأمانة بنشاط تطبيقاً لخطة العمل المعنية، مقدّمةً الدعم للدول الأعضاء من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة، وبما فيها إجراء زيارات المساعدة التقنية، وإسداء المشورة بشأن التشريعات الوطنية، وتحسين إلمام واضعي القوانين بالاتفاقية. وفي بعض الحالات أجريت زيارات المساعدة التقنية بدعم من فرادى الدول الأعضاء، أو بادر بعضها إلى تقديم الدعم في إطار ثنائى.

(ج) وقد شهدت الفترة المنقضية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول زيادة مطّردة في عدد الدول الأعضاء التي باشرت اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وشرعت في سيرورة سنّ التشريعات المناسبة وبما فيها التشريعات الجزائية. فقد ازداد عدد الدول الأعضاء التي سنّت تشريعات شاملة من زهاء ٥٠ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى ٨١ حالياً. وتوجد في ٤٤ دولة طرفاً أخرى قوانين سارية تشمل بعض المجالات الرئيسية لإنفاذ الاتفاقية. وثمة حالياً ١٠٢ دول أطراف لماّ تسنّ التشريعات الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على نحو شامل ولماّ تتخذ التدابير الإدارية اللازمة لذلك. وبحلول آذار/مارس ٢٠٠٨ كان عدد الدول الأطراف التي قامت بإنشاء أو تعيين هيئاتها الوطنية كما تقضي به الاتفاقية قد ازداد إلى ١٧٦، ما يعادل ٩٦% من مجموع الدول الأطراف.

٢١-٢ إن التعاون الدولي والمساعدة، على النحو المهيأ له في المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية، أمران يتسمان بأهمية قصوى بالنسبة إلى المنظمة، وبخاصة بالنسبة إلى الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المارّ بمرحلة انتقالية. وتبذل المنظمة المزيد من الجهود بغية تنفيذ كلتا المادتين المذكورتين بصورة كاملة:

(أ) منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول تثابر الأمانة على تعزيز أنشطتها في مجال المساعدة والحماية. فقد قامت، عملاً بالفقرة ٥ من المادة العاشرة، بإنشاء مصرف للبيانات الخاصة بالحماية (متاح للدول الأعضاء على شبكة الإنترنت) يخضع للتصديق منذ نهاية عام ٢٠٠٧. وقد لبت الأمانة إيجابياً طلبات الدول الأطراف لوضع برامج من أجل تنمية وتعزيز قدراتها على حماية أنفسها من الأسلحة الكيميائية. وعملاً بالفقرة ٨ من المادة ذاتها تواصل الأمانة استدامة قدرتها على تدبّر التحرك الاستجابي الدولي عن طريق شراء المعدات، وتنظيم التدريب المتصل بإيصال وسائل المساعدة، وإجراء تمارين من أجل فريقها المعني بتنسيق وتقييم المساعدة. كما إن الأمانة قامت، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتدريب ممثلين من الدول الأطراف لكي يلمّوا بشتى أنواع المعدات، وبتشجيعها على التعاون الإقليمي من خلال تنظيم حلقات العمل والدورات ذات الصلة. وثمة ٧٣ دولة طرفاً منخرطة بنشاط في توفير المساعدة من خلال المنظمة، وفقاً للفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية.

(ب) واستمرت المنظمة بموجب الاتفاقية على تعزيز آليتها الخاصة بتنسيق إيصال وسائل المساعدة المستعجلة إلى الدول الأطراف في حالة تعرضها لهجوم بالأسلحة الكيميائية أو

للتهديد به. وتُعَدّ الأمانة للتحرك في هذا المجال برامجَ مكيفةً مع متطلبات الدول الأعضاء. ومن بين المشاريع التي كُتِلت بالنجاح في هذا المجال دورة التمرين المشترك على تقديم المساعدة التي أُجريت عام ٢٠٠٥ في أوكرانيا وتمرين TRIPLEX لعام ٢٠٠٦ الذي أُجري في فنلندا. كما إن الدول الأطراف حريصة على تكوين قدراتها الوطنية على التصدي للأخطار أو الحوادث الحقيقية المنطوية على استخدام الأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية السامة.

(ج) وبغية النهوض الفعلي بالتعاون الدولي بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية صمّمت المنظمة مجموعة واسعة من البرامج المركز فيها على النهوض بالامتثال للاتفاقية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وقد تكللت بنجاح خاص البرامج التي وُقِّرت بها دورات تدريبية لتنمية المهارات في مجال التحليل، ودعم المؤتمرات ذات الصلة بالاتفاقية، ومنح الأموال من أجل مشاريع البحوث، والترتيب لقبول المترشحين للتدريب الداخلي في مؤسسات شتى في العالم. ويُعترف على نطاق واسع بأن "برنامج التدريب المشترك" وسيلة ممتازة تتيح للمختصين في الكيمياء والمهندسين الكيميائيين من الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المارّ بمرحلة انتقالية الإلمام بالاتفاقية على نحو أفضل واكتساب الخبرة في مجال تدبّر المواد الكيميائية، والعمليات الكيميائية الحديثة، والسلامة الكيميائية.

(د) وقد حظي العديد من برامج الأمانة بتبرعات سخية من الاتحاد الأوروبي<sup>٣</sup> ومن فرادى الدول الأعضاء، اتخذت شكل دعم مالي أو غير ذلك من أشكال الدعم مثل توفير خبراء من أجل مشاريع معينة. وتظل هذه المساهمات مصدر تمويل هام للبرامج التكميلية غير الممولة في إطار الميزانية العادية للمنظمة.

٢٢-٢ وعلى الرغم من أن المنظمة ليست منظمة لمكافحة الإرهاب ولا يمكنها أن تعمل إلا في نطاق صلاحياتها الواضحة التحديد، فمن الجلي أن المجتمع الدولي يتوخى منها أن تساهم في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا المجال. وقد تجسد هذا الاعتقاد في تطورات عدة:

<sup>٣</sup> من خلال ثلاثة تحركات مشتركة له دعماً لأنشطة المنظمة، أُعتمدت في إطار استراتيجيته لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(أ) إن القلق بشأن إمكانية استخدام الإرهابيين وغيرهم من الجهات غير التابعة للدولة أسلحةً كيميائية قد شجّع على الانضمام إلى الاتفاقية ودفع إلى تقديم عدد متزايد من طلبات الدعم في مجال تكوين القدرات بموجب أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية.

(ب) إن استخدام إرهابيين في حوادث حديثة مادة كيميائية غير مدرجة في جداول الاتفاقية (الكلور) يمثل مبعث قلق إضافي، وتطوراً أذانه المجلس والمدير العام إدانة فورية شديدة.

(ج) ترد أيضاً في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة إشارات إلى الاتفاقية والمنظمة. وفي هذا الصدد دعمت المنظمة عمل اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقراره الإلزامي ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الرامي إلى الحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. ويُشار بصريح العبارة في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى المساهمة التي يمكن أن تقدمها المنظمة في هذا المجال.

(د) تابعت الدول الأعضاء في المنظمة مباحثاتها في إطار الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب، واتخذت من المنظمة، خلال أحداث مثل منتدى الحماية والصناعة الذي عُقد في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المنظمة، محفلاً للتشاور والتعاون فيما يتعلق بأمن المرافق الكيميائية ولتباحث الخبراء وتبادلهم المعلومات بشأن أفضل الممارسات ذات الصلة.

٢٣-٢ لقد استُفيد في تنفيذ الاتفاقية استفادة جمة من نشاط المنظمة على صعيد الاتصال بسائر المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة:

(أ) اتسم دعم الأوساط العلمية ومشورتها بأهمية خاصة. ومن الدلالة بمكان أن المدير العام تمكّن من الاستفادة من مشورة المجلس الاستشاري العلمي، الذي يتألف الآن من ٢٥ عالماً ومهندساً لامعاً في مجموعة واسعة من مجالات الخبرة التقنية. وتتصل المشورة التي يسديها المجلس الاستشاري العلمي بكافة مجالات تنفيذ الاتفاقية التي تتطلب خبرة تقنية مثل التحقق والمساعدة والحماية وتحديد فرص تعزيز التعاون الدولي في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

(ب) واستفادت المنظمة بنفس القدر من التعاون مع غيرها من المنظمات الدولية في تكوين القدرات لتسخير الكيمياء للأغراض السلمية، ودعم تنفيذ الاتفاقية، والمساعدة، والحماية

من الأسلحة الكيميائية. وقد شجع مؤتمر الاستعراض الأول إقامة هذه الروابط، التي شملت منظمات من منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية<sup>٤</sup>، ومنظمات تقنية متخصصة بحسب الاقتضاء، ورابطات الصناعة الكيميائية<sup>٥</sup>، والاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC). ويتيح هذا النوع من التعاون والتنسيق الاستعانة بالموارد المتوفرة على نحو أفضل، وتفاذي ازدواجية الجهود، والاستفادة من تضافر جهود المنظمة وغيرها من الشركاء.

(ج) وإن تعاون المنظمة مع الصناعة الكيميائية والاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية قد مكّنها أيضاً من النهوض بالقضايا الأوسع نطاقاً المتمثلة في شحذ الوعي بالاتفاقية والتشجيع على الامتثال لها، وبما في ذلك حسن التسيير الذاتي، كما يتجسد في تدابير مثل مبادرة "برنامج العناية المسؤولة" التي اتخذتها الصناعة الكيميائية أو مساعي الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية للحيلولة دون إساءة استخدام الكيمياء، وذلك بإعداد أدوات تثقيفية ووضع مدونات السلوك المهني. وعقدت المنظمة اجتماعات في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائها والتحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني، بغية إتاحة الفرصة لرابطات الصناعة الكيميائية لكي تبدي آراءها وتلمّ على نحو أفضل بالتقدم الذي أحرزته المنظمة.

٢٤-٢ وتحرص الأمانة كل الحرص على أداء المهام المنوطة بها بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية. ومن أجل ذلك ثابرت على تعزيز نجاعة وفعالية تنفيذ برامجها وعلى القيام بعملها وفق نهج مستند فيه إلى النتائج. ويتجسد كل ذلك في قدرتها على استدامة عدد أكبر من أنشطة البرامج في مجال التحقق ومجال التعاون الدولي على مدى ثلاث السنوات المنصرمة المتتالية على الرغم من النمو الاسمي الصفري في ميزانية المنظمة. ويتسم الوضع المالي للمنظمة بالاستقرار، الذي تحقق على الرغم من عدم تحصيل بعض الاشتراكات المقررة في الوقت المحدد أو بكاملها. وقد طبقت الأمانة نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها تطبيقاً يتوافق مع إطارها التنظيمي ومع القرارات التي اتخذها المؤتمر في هذا الشأن، موليةً للأفضلية للامتياز وأخذة بالاعتبار على النحو الواجب التوزيع الجغرافي وتحقيق التوازن في تمثيل الجنسين بين

<sup>٤</sup> مثل الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية.

<sup>٥</sup> ومنها المجلس الدولي للرابطات الكيميائية (ICCA)، والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية (CEFIC)، وغيرهما من الرابطات الكيميائية دون الإقليمية والوطنية.

موظفيها. وقد أحرز قدر كبير من التقدم في تبسيط واستكمال الإجراءات ذات الصلة والتوفيق بحسب الاقتضاء بينها وبين الإجراءات المناظرة المعمول بها في النظام الموحد للأمم المتحدة.

٢٥-٢ وقد يَسَّرَ دعمُ البلد المضيف كثيراً إنشاء المنظمة في هولندا وتوطيدها. ويتسم في ذلك بأهمية خاصة الدعمُ القوي الذي قدمته الحكومة الهولندية وبلدية لاهاي، على الصعيد السياسي ومن خلال التبرعات. وتعاون البلد المضيف تعاوناً وثيقاً مع الأمانة في المساعي المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر وفي إطار اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف التي أنشأها المؤتمر في دورته الحادية عشرة. وإن العلاقات الممتازة القائمة بين المنظمة والبلد المضيف قد تُوِّجت رمزياً بقيام صاحبة الجلالة الملكة بيتركس، عاهلة هولندا، برفع الستار عن النصب التذكاري الدائم المكرس لجميع ضحايا الأسلحة الكيميائية، خلال احتفال رسمي أقيم في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ في مقر المنظمة في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية وإنشاء المنظمة.

٢٦-٢ وقد تم خلال عام ٢٠٠٧، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، تنظيم زهاء ثلاثين حدثاً وطنياً ونطاقاً أو دولياً في شتى أنحاء العالم، منها ندوة بشأن مؤتمر الاستعراض الثاني نظمتها في برلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ رئاسة الاتحاد الأوروبي. وعُقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، اجتماع رفيع المستوى تولت تنظيمه بولندا وهولندا. وقد ترأس هذا الاجتماع وزيراً الشؤون الخارجية البولندي والهولندي وشارك فيه الأمين العام للأمم المتحدة وعدد كبير من وزراء الشؤون الخارجية وغيرهم من الممثلين السامين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبما فيها بضع من الدول التي لمّا تنضم إلى المنظمة. وإن في كافة هذه الأنشطة الهامة برهاناً ساطعاً على المكانة العالية التي تتمتع بها الاتفاقية والمنظمة لدى المجتمع الدولي ومدى وقوة الدعم الذي تحظيان به على الصعيد العالمي.

### التحديات المقبلة

٢٧-٢ تمثل الخبرة المكتسبة في تطبيق الاتفاقية وتنفيذ برامج المنظمة على مدى عشر السنوات الماضية أساساً راسخاً لمواجهة التحديات الهامة الماثلة أمامنا. وتتأتى هذه التحديات عن المتطلبات الصارمة التي تقضي بها الاتفاقية ذاتها وعن التغييرات التي يشهدها المحيط الذي تعمل فيه المنظمة (مثل الأمن، والعلم والتكنولوجيا، والصناعة الكيميائية).

٢٨-٢ وإن إنجاز الدول الأطراف الحائزة أسلحةً كيميائية تدمير أسلحتها هذه في الأجل المحددة في الاتفاقية يمثل التزاماً قانونياً رسمياً واقعاً على عاتقها. فلما يزل يتعين تدمير زهاء ٦٣% من المخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ المعلن عنها في الفترة المتبقية البالغة أربع

سنوات. فسوف يتعيّن على كل باقى الدول الأطراف الحائزة أن تستديم الزخم على هذا الصعيد وأن لا تألو جهداً لتحقيق هذا الهدف.

٢٩-٢ وهذه المهمة جسيمة كل الجسامة فيما يخص الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اللذين لمّا يزل يتعيّن عليهما تدمير كمية هامة من أسلحتهما الكيميائية من الفئة ١. وينبغي التأكيد على أن هاتين الدولتين الطرفين الحائزتين أكبر الكميات من الأسلحة الكيميائية قد تقيّدتا كل التقيّد بالمُهل الوسيطة المعدّلة التي حددها لهما المؤتمر، ولا تزالان تبرهنان على حرصهما على تحقيق أهداف الاتفاقية ومراميها. ولكن ليس من السهل أبداً إبداء رأي دقيق فيما إذا كانتا ستتمكنان من أن تفيًا بالتزاماتهما ذات الصلة في الوقت المحدّد ولا افتراضُ أنهما ستفيان بها فيه، وذلك بالنظر إلى الكمية التي لمّا يزل يتعيّن تدميرها من أسلحتهما المعنية وإلى سرعة اقتراب موعد انقضاء الأجل النهائي المحدّد لإنجاز تدميرها وإلى ما يعتريه من المشكلات المتأتية عن مسائل السلامة ومسائل البيئة والمسائل المالية.

٣٠-٢ وعليه فسوف يتعين على المنظمة أن تواصل متابعتها عن كثب للتقدم المحرز في كلا هذين البلدين، مع العلم الكامل بأن أحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة الثامنة منها، تتيح الأخذ بعدد من الخيارات لمعالجة هذه المسألة بحسب المستجدات على صعيدها. ولعل الدول الأطراف تنظر في الأخذ بخيار عقد دورة استثنائية للمؤتمر في تاريخ مناسب قريب من عام ٢٠١٢، بغية استعراض حال تدمير الأسلحة الكيميائية والاتفاق على التدابير التي قد ترى من الضروري اتخاذها في هذا الشأن، وذلك إذا آل الأمر في المستقبل إلى وضع يبرر عقدها.

٣١-٢ وقد حدد المؤتمر بالفعل، في سياق رصد سير التدمير، إطارَ عمل لزيارات يقوم بها رئيس المجلس وأعضاؤه لمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الدول الأطراف التي مُنحت تمديداً يجاوز أجلّ التدمير الأصلي البالغ عشر سنوات (C-11/DEC.20 بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). ويُرمى من هذه الزيارات إلى تناول ما قد يكون هناك من تساؤلات أو شواغل بشأن خطة الدولة الطرف المعنية للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتدمير أسلحتها الكيميائية في الأجل الممدّد. وتعزز هذه الزيارات الشفافية وتنمية الثقة وتساعد على تقييم التقدم المحرّز في التدمير تقييماً أفضل. وقد أُجريت أولى هذه الزيارات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لمرفق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ويُزمع إجراء زيارة مماثلة في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٨ على أبعد تقدير.

٣٢-٢ ومن الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها المجلس إثر زيارته الأولى ضرورةُ إيلاء نفس القدر من الاهتمام السياسي للأداء العام في مرافق التدمير القائمة وللتقدم المحرّز في إنشاء

وإعمال مرافقه الجديدة المزمع تشغيلها، إذ أن كافة هذه العناصر حاسمة الأهمية فيما يخص قدرة الدولة الطرف المعنية على التقيد بالأجل الممدّد. ومحيانية إنشاء وإعمال كافة مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الدولتين الطرفين الحائزتين أكبر المخزونات من الأسلحة الكيميائية تُعتبر أمراً أساسياً لقدرتهما على التقيد بأجل التدمير النهائي. ويقتضي ذلك بدوره تسخيرهما في الوقت المناسب ما يلزم من الموارد المالية. ومن هذه الناحية يبدو استمرار تقديم التبرعات المالية الدولية لمساندة الاتحاد الروسي في هذا الصدد دعماً إضافياً مستحسنًا.

٣٣-٢ وإذ يتم إنشاء وإعمال مرافق جديدة لتدمير الأسلحة الكيميائية، ستواصل الأمانة التأكد من أن اتفاقات المرافق ذات الصلة وخطط التحقق التي تنجزها مع الدول الأطراف الحائزة المعنية، وتقدمها إلى المجلس لكي يقرّها، متماشية تماماً مع ممارستها الراسخة على هذا الصعيد، ضماناً لوحدة وتكامل سيرورة التحقق، كما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية.

٣٤-٢ ووقتَ يشارَفَ على إنجاز تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية المعلن عنها ستنتقل المنظمة تدريجياً من التركيز على كونها منظمة معنية بنزع السلاح بصورة رئيسية إلى التركيز على كونها منظمة معنية في المقام الأول بعدم انتشار الأسلحة، تولي أيضاً، علاوة على برنامجها العادي الخاص بالتحقق، عناية خاصة لمسائل مثل عدم ظهور الأسلحة الكيميائية من جديد، ومتابعة المستجدات في مجال الصناعة والعلوم، والامتثال لأحكام الاتفاقية ذات الصلة بنقل الأسلحة الكيميائية وبعدم المساعدة على احتيازها. وسيترامن هذا الانتقال المتوقع في تركيز عمل المنظمة مع التطلعات المتنامية للمجتمع الدولي فيما يتعلق بالتحقق الفعال وتنفيذ الاتفاقية بصورة شاملة على الصعيد الوطني. وسيكون من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الأمانة والمنظمة بأسرها التّأهب لهذه المرحلة الجديدة من حياة المنظمة.

٣٥-٢ وفيما يتعلق بالتحقق من الصناعة، سيكون من المهم المثابرة على تطوير نظام التحقق على نحو يوازن به فيما بين المخاطر الكامنة ذات الصلة، ويضمن في نفس الوقت مقادير كافية من أنشطة التحقق من أربع فئات المرافق الكيميائية الجائز تفتيشها. وتتبعي في أنشطة التحقق الاستفادُ القصوى من الخبرة المكتسبة خلال السنوات السابقة والتكيّف مع البيئة تغيّر ظروف الصناعة الكيميائية والتقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا، وتداخل الكيمياء والبيولوجيا. وسيوفر مؤتمر الاستعراض الثاني المحفل اللازم لتدارس تعزيز نظام التحقق من الصناعة في المستقبل من منظور أوسع لتحديد السياسة العامة.

٣٦-٢ لقد ظهرت بوضوح فائدة وجدوى الاستعانة حديثاً بنهج أخذ العينات وتحليلها في مواقع معامل المواد المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية. وقد رأت الأمانة، في أدائها واجباتها المتعلقة



بالتحقق، مزايا جلية في قدرتها على أن تشغل على منوال "مكشوف" أجهزتها العاملة بالفصل الكروماتغرافي الغازي المقترن بالقياس الطيفي الكتلي، وهي وتعترم إفادة هيئتي توجيه المنظمة في الوقت المناسب بالخبرة التي اكتسبتها في مجال أخذ العينات وتحليلها. كما سيأخذ المدير العام بالاعتبار المشورة التي يسديها الفريق العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها، التابع للمجلس الاستشاري العلمي.

٣٧-٢ وكما ورد في الفقرة ٢-١٦، تظل الأمانة لعدد من الأسباب، قلقة بشأن عدم كفاية مقادير أنشطة التحقق المتعلقة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى:

(أ) من المستحسن أن تستمر الزيادة التي يشهدها العدد السنوي لعمليات التفتيش ذات الصلة، بغية معالجة المشكلات الناشئة عن تدني عددها، وذلك بالطبع مع مراعاة القيود التي تقضي بها الاتفاقية فيما يخص العدد الأقصى لمختلف أنواع عمليات تفتيش الصناعة التي تتلقاها الدول الأعضاء كل سنة.

(ب) ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تطبّق الأمانة بصفة مؤقتة طريقة معدّلة لانتقاء المرافق المعنية لتفتيشها، كما سبق أن أعلن عنه للمؤتمر وللمجلس (الوثيقة S/641/2007 المؤرخة بـ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، وذلك لتحقيق توزيع أكثر توازناً لعمليات تفتيش هذه المرافق الموارد ذات الصلة على نحو أفضل. لكن لن يتسنى وضع الآلية النهائية لانتقاء مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لتفتيشها في نهاية المطاف إلا بعد اتخاذ قرار بشأن عامل الترجيح المذكور في الفقرة الفرعية ١١ (ج) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، أي مقترحات الدول الأطراف. وبموجب الفقرة ٢٥ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، تعود إلى المؤتمر المسؤولية عن اتخاذ قرار في هذا الشأن.

(ج) وبالإضافة إلى ذلك يمكن تركيز عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى على المرافق الأكثر صلة بالاتفاقية، لو وافقت الدول الأعضاء على أن تقدّم في إعلاناتها عن هذه المرافق بيانات أكثر اتساماً بالطابع المحدّد، في سياق الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق. فيمكن للأمانة أن تستخدم هذه البيانات لكي توجّه جهود التفتيش بصورة تتسم بمزيد من الفعالية والانتقائية والوجاهة، وأن تتفادى في الوقت نفسه إجراء عمليات تفتيش لا مبرر لها.

(د) ويمكن أيضاً تحسين نجاعة نظام التحقق تحسیناً كبيراً إذا كانت الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى دقيقة وحيّنت في الوقت المناسب.

٣٨-٢ إن طبيعة المعلومات المتوفرة عن مواقع المعامل الكيميائية والأنشطة المجراة فيها (المعلومات غير البيانات المعلن عنها) قد تغيرت تغيراً هاماً منذ بدء نفاذ الاتفاقية. ويمكن اليوم الحصول بسهولة من مصادر متاحة إتاحة عامة على بيانات مكينة ويمكن التعويل عليها. فينبغي للمنظمة أن تنظر في سبل الاستفادة من هذه البيانات على أفضل وجه في إطار جهودها في مجال عدم الانتشار.

٣٩-٢ ويتبقى عدد من المسائل التي تنظر فيها الدول الأطراف فردياً أو جماعياً، والتي من شأن حلها قريباً أن يعزّز عمل نظام التحقق بموجب الاتفاقية وييسر كثيراً تحقيق أهدافها المتصلة بعدم الانتشار، مثل:

(أ) التأخر في تقديم الإعلانات عن مواقع معامل المواد المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية؛

(ب) استمرار حالات التباين بين بيانات الإعلانات عن عمليات النقل التي تقدمها الدول المصدرة وبيانات الإعلانات التي تقدمها الدول المستوردة، ما يشير إلى أنه يظل ثمة اختلاف في اللوائح التنظيمية الوطنية بشأن كيفية جمع هذه البيانات وحسابها، وإلى أن بعض الدول الأطراف لمّا تنزل تفتقر إلى الوسائل المناسبة لجمع هذه البيانات؛

(ج) تحديد حد تركيز ملائم فيما يخص الإعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في القسم ألف/ألف\* من الجدول ٢ من جداول الاتفاقية، فهذه مسألة يتعين حلها بغية ضمان معاملة كافة الدول الأطراف التي تحوز مرافق من هذا النوع معاملة عادلة وغير متفاوتة، وضمان شمول نظام التحقق بموجب الاتفاقية هذه المرافق على نحو كاف؛

(د) قبول تعاقب عمليات تفتيش الصناعة قبولاً أعمّ، ما يساعد على زيادة ترشيد نظام التحقق: فقد أثبتت الخبرة المكتسبة خلال عدة سنوات من إجراء عمليات التفتيش المتعاقبة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية جدوى هذا المفهوم وبيّنت أنه يمكن إجراء هذه العمليات دون الإضرار بحماية المعلومات السرية؛

(هـ) التدابير الإضافية التي قد ترغب الدول الأطراف في الاتفاق عليها سعياً إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، فيما يتصل بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى الدول غير الأطراف. فقد بيّنت تجربة المرحلة المنصرمة أن

الوائح التنظيمية الخاصة بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول يمكن أن تكون فعالة في تشجيع الدول غير الأطراف في الاتفاقية على التفكير في الانضمام إليها.

٤٠-٢ وبالنظر إلى الأهمية التي تنيطها الاتفاقية بعمليات "التفتيش بالتحدي"، فسيظل يتعيّن على الأمانة أن تستدّيم تأهبها لإجرائها عن طريق التدريب المنتظم، لوحدها أو بدعم من الدول الأعضاء، ومن خلال تنظيم تمارين يُركّز فيها على الإجراءات وعلى الدعم الإمدادي. وإن تكفّل الدول الأعضاء باتخاذها بالفعل الترتيبات الدائمة التي تقضي باتخاذها الاتفاقية أمرٌ يتسم بنفس القدر من الأهمية فيما يخص فعالية هذه الآلية وإمكانية التعويل عليها.

٤١-٢ وينبغي أيضاً للأمانة أن تثابر على استدامة درجة تأهبها العالية للتحقيق في حالات الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية، كما تقضي به الاتفاقية. فمن المهم في هذا الصدد، علاوة على التدريب والتمارين أن تواصل المنظمة تنمية قدرتها على تحليل العينات الطبية الحيوية. وقد أحرزت الأمانة بعض التقدم الأولي على هذا الصعيد وتم بمساعدة من المجلس الاستشاري العلمي وضع مفهوم يمكن العمل به. وتتمثل الخطوة التالية في انخراط الدول الأعضاء بصورة كاملة في هذه السيرة، وذلك بدعمها مرحلة تعزيز الثقة ثم إكسابها المنظمة القدرة التي تقضي بها الاتفاقية في هذا المجال.

٤٢-٢ ولئن أحرز تقدم ذو شأن في تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية فمن الجلي أنه يتعيّن تحقيق المزيد لضمان تنفيذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية كافة أحكامها الرئيسية بصورة كاملة، ما يستلزم تحقيقه إيلاء العناية للعوامل النوعية ذات الصلة. فلما يزل هناك شوط يتعيّن قطعه لتحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، ولعل الدول الأعضاء تواصل التركيز بوجه خاص على هذه المسألة الهامة حتى تحقيق الغاية المنشودة. ومن هذه الناحية يشار إلى ما يلي:

(أ) هناك دول أعضاء عديدة تصنّع مواد كيميائية عضوية أو تتاجر بها، لما تسنّ التشريعات الشاملة التي تقضي بها الاتفاقية. فينبغي تشجيع هذه الدول الأطراف على اعتماد التدابير المطلوبة وإنفاذها بأسرع ما يمكن. ويمكن لها، على غرار غيرها من الدول الأطراف، أن تستفيد من المساعدة التي توفرها الأمانة وأن تطلب المساعدة من سائر الدول الأطراف.

(ب) ويتعين على المنظمة، عند تقييمها التقدم المحرّز في مجال تنفيذ الاتفاقية وعملها لتعزيز هذا التقدم، أن تنظر في القيود التي تفرضها قلة العاملين في الدوائر المعنية ومحدودية

الموارد المتاحة وتعارض الأولويات في مجال وضع التشريعات في بعض الدول الأطراف التي ستظل تحتاج إلى المساعدة الحسنة الاستهداف في تنفيذ الالتزامات المعقدة التي تقضي بها الاتفاقية.

(ج) وكما استُفيد في التفاوض بشأن الاتفاقية وأعمال التحضير لتنفيذها استفادة جمّة من مشاركة الصناعة الكيميائية في الأمر على نحو بناء، سيستفاد أيضاً في تحقيق عدم الانتشار وسائر أهداف الاتفاقية من استمرار التعاون معها باعتبارها واحداً من أصحاب الشأن. ويتسم ذلك بأهمية خاصة في ضوء التغيّرات التي يشهدها صنع المواد الكيميائية من حيث تكنولوجيات الإنتاج ومن حيث أماكنه.

(د) وإن الاتجاهات الأخيرة التي يشهدها الإنتاج الكيميائي قد عززت ضرورة دعم اعتماد وإنفاذ تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ويتمثل أحد هذه الاتجاهات في انتقال صنع المواد الكيميائية من أماكنه المعهودة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان إلى مناطق أخرى في العالم. ومن المهم أن يواكب ذلك تحضير نظم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني في الدول الأطراف التي يُباشَر فيها إنتاج جديد للمواد الكيميائية تحضيراً كافياً لتكييف هذه النظم مع الوضع المتغير، وبما في ذلك أعمال ضوابط داخلية لمراقبة التجارة والتصدير.

(هـ) وبمنحى أوسع يمكن تقوية المساعدة التي تقدم إلى الدول الأطراف لتعزيز نظمها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني من خلال اغتنام الفرص المتاحة لإشراك الوكالات الدولية الأخرى التي تشمل ولايتها مجالات ذات صلة بأهداف الاتفاقية. ومن الضروري التنسيق في هذا المجال، كما في سائر مجالات تنفيذ البرامج، وذلك لتفادي ازدواجية الجهود والاستفادة من تضافر الطاقات، واستخدام موارد المنظمة على الوجه الأمثل.

٤٣-٢ وسيُتوخى من المنظمة وهي تنتقل إلى مرحلة جديدة بعد تدمير كافة الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، بل يُتوخى في كافة مراحل وجودها، أن تظل، وفقاً للاتفاقية، حريصة حرصاً راسخاً على توفير المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية للدول الأعضاء فيها وعلى التعاون الدولي للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية:

(أ) ينبغي أن تستمر المنظمة على تعزيز دورها كجهة ذات مصداقية من الجهات توفر مهارات وخبرة فائقتي التخصص في مجال الامتثال للاتفاقية. ويُحتمل أن يستمر تزايد

عدد طلبات تقديم المنظمة مساعدة فعالة ومكيفة بحسب الاحتياجات في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. فينبغي للأمانة أن تثابر على تقديم الدعم العالي الجودة لتلبية هذه الطلبات. وقد يشمل ذلك، بناءً على طلب الدول الأطراف المعنية، تقديم المساعدة إلى الهيئات الوطنية، وإجراء زيارات مساعدة تقنية، وإسداء المشورة القانونية في مجال التشريعات الوطنية، وتحسين إلمام البرلمانين وسائر أصحاب الشأن بالاتفاقية. وينبغي أيضاً المثابرة على عقد حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية (المركّز فيها أكثر فأكثر على مواضيع محدّدة)، وعلى عقد اجتماعات في ابركسل ولندن من أجل الدول الأطراف النامية غير الممثّلة في لاهاي.

(ب) وإن تعزيز القدرة في مجال المساعدة والحماية سيظل يمثل ضمانة هامة فيما يتصل باحتمال استخدام دول أو أطراف غير تابعة للدول موادّ كيميائية سامة ضد الدول الأطراف. فيجب على المنظمة مواصلة تحسين قدرتها الخاصة على تلبية طلبات المساعدة بسرعة وفعالية. وسيظل من المهم توفير المزيد من التدريب الميداني، والتدريب على الإجراءات الداخلية المعمول بها في الأمانة، والتنسيق الحسن مع سائر الوكالات والمنظمات التي تخولها ولايتها التحرك الاستجابي في حالات الحوادث الكيميائية وحالات الطوارئ، وإجراء التمارين المشتركة. وبما أن التحرك الاستجابي في حالات الحوادث الكيميائية ينبغي أن يتم على وجه السرعة، فمن الأساسي في نفس الوقت تعزيز القدرة على التحرك الاستجابي على الصعيد المحلي. وينبغي أن يجسّد برنامج المنظمة لتقديم المساعدة والحماية هذه الحاجات على نحو كافٍ من خلال اشتماله على تدابير فعالة لتكوين القدرات (مثل دورات التدريب الوطنية والإقليمية، وإسداء مشورة الخبراء إلى الدول الأطراف التي ترغب في تحسين قدرتها على الحماية). ويمكن للدول الأعضاء أن تقدم مساهمة إضافية بتعزيز جهودها الحالية في هذا المضمار.

(ج) وتبين الخبرة المكتسبة في العقد الأول من حياة المنظمة أن تبرّعات الدول الأعضاء في المنظمة يمكن أن تعزز كثيراً قدرتها على الاستجابة بفعالية للطلبات المقدّمة بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية. فهذه التبرعات تساعد المنظمة على تنفيذ البرامج اللازمة وعلى استدامة الانضباط المالي فيها.

(د) وإن كون المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تتعلق أيضاً بضمان سلامة وأمن عمل مرافق إنتاج المواد الكيميائية ونقل هذه المواد وتخزينها يُحتمل أن يجعل أنشطةً مثل

برنامج التدريب المشترك أكثر اجتذاباً لتبرعات الدول الأعضاء وتبرعات الصناعة الكيميائية.

(هـ) ومن أجل تكثير فوائد البرامج التي تنفذها المنظمة بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية، سيكون من المهم مواصلة تحسين تقييم هذه البرامج.

(و) وستواصل الأمانة وضع وتنفيذ برنامج مكثف للاستجابة لاحتياجات المناطق على وجه التحديد. ومثال ذلك البرنامج الذي وُضع خصيصاً لأفريقيا، الذي سيمكن الدول الأعضاء من بين دول هذه المنطقة من أن تقيّم بصورة واقعية احتياجاتها ومتطلباتها، وسيساعد الأمانة على توفير مشاريع تعاون سديدة وفعالة يؤخذ في إطارها باحتياجات الدول الأطراف المنتفعة بها. وبغية تحقيق نتائج ملموسة، يُستند في هذا البرنامج، على نحو منظم، إلى الأنشطة التي توفر بالفعل في إطار الميزانية العادية، ويُتوقع أن يحظى بتبرعات. ويمكن أيضاً لمناطق أخرى أن تنتفع من هذا النهج المتمثل في تصميم برامج خاصة بها (مثل الدول الأطراف من بين الدول الجزرية في المحيط الهادي أو من بين دول منطقة الكاريبي).

٤٤-٢ وفي سياق تنفيذ الاتفاقية سيتعين على الأمانة أن تواصل ضمان أعلى معايير النجاعة والكفاءة والنزاهة لدى الموظفين، مولية في نفس الوقت الاعتبار اللازم لأهمية تحقيق التوازن بين عدد موظفيها وعدد موظفاتها وحشد من توظيفهم على أوسع نطاق أساس جغرافي ممكن. فهذا يظل الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد ظروف الخدمة. فالحشد الفعال للموظفين (في ظروف تزايد التنافس)، والتدريب، وتناقل المعارف، واستدامة جاذبية مجموعة الاستحقاقات المتصلة بالخدمة، كلُّها شروط هامة لعمل المنظمة، في كافة الأوقات وفي كل مراحل تطورها. وينبغي أن تكون شروط العمل في المنظمة على درجة من الجودة تجعلها تجتذب أفراداً يكفلون استمرار امتياز الأمانة. فلا غنى للمنظمة عن كل هذه العناصر، الفائقة الأهمية لتنفيذ نهجها فيما يتعلق بمدة الخدمة.

٤٥-٢ كما سيتعين على الأمانة أن تواصل تبسيط السيرورات والإجراءات، وأتمتة النظم، والتوفيق بين أنظمتها وقواعدها وأنظمة وقواعد الأمم المتحدة، بحسب الاقتضاء. وسيتعين عليها، عند قيامها بذلك، أن تظل حريصة على اتباع أفضل الممارسات الإدارية وأن تستفيد على أفضل وجه من المشورة الثمينة التي تسديها لها الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية.

٤٦-٢ ويتوقف الاستقرار المالي للمنظمة، وقدرة الأمانة في الوقت ذاته على التكفل بتنفيذ برامجها الكامل، على دفع الدول الأعضاء في الوقت المحدد كل اشتراكاتها المقررة. وتزيد ضرورة ذلك على ضوء سعي الأمانة باستمرار إلى زيادة النجاعة والتقييد الصارم بالضوابط المالية.

٤٧-٢ وستستفيد الأمانة من مواصلة نشاطها على صعيد الاتصال بالأوساط العلمية، شاحذة لديها الوعي بأهداف الاتفاقية ومتطلباتها. فينبغي للمنظمة أن تثابر على دعم الجهود التي يبذلها حالياً الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (بالتعاون مع المجلس الاستشاري العلمي) الرامية إلى اعتماد مدونات سلوك تجسد بصورة كاملة ومناسبة أهداف الاتفاقية ومتطلباتها، وتعزز الامتثال لأحكامها بصورة كاملة.

٤٨-٢ كما إن إقامة اتصالات أكثر انتظاماً بسائر أصحاب الشأن وبما فيهم المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي على العموم، تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية. فتنفيذ الاتفاقية يمسّ العديد من قطاعات المجتمع ويستلزم مشاركة ودعمًا نشطين من مجموعة من الأطراف الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي. ويشمل ذلك شحذ الوعي بمعايير الاتفاقية ومتطلباتها، وتحسين الدراية بجوانب تنفيذها، واعتماد معايير أخلاقية ومدونات سلوك مهني فيما يتصل بأحكام الحظر الواردة فيها، والعمل من أجل نظام أوسع للإدارة يحول (على نحو مستمر ومستدام) دون عودة خطر الحرب الكيميائية.

٤٩-٢ ويُتوقع أن تعود المسيرة الحتمية للعلم والتكنولوجيا والتطور السريع في مجال الكيمياء وإنتاج المواد الكيميائية يمكن بفائدة جمّة على البشرية. وإن هذا التقدم سيتطلب من المنظمة في نفس الوقت اتخاذ خطوات هامة ستكون حاسمة لضمان استمرار الامتثال لأحكام الحظر التي بُذلت جهود مضيئة من أجلها وبقاء المنظمة أداة فعالة لمكافحة عدم الانتشار في المستقبل:

(أ) ويسري ذلك بخاصة على الترابط بين الكيمياء والبيولوجيا، التي يتقدم العلم في مجاله بسرعة ويُحتمل أن تفضي البحوث العلمية فيه إلى اكتشافات جديدة قد تؤثر على الاتفاقية. ومن المسائل المطروحة في هذا السياق، مثلاً، مسألة استخدام السيرورات البيولوجية أو المستعان فيها بالبيولوجيا لإنتاج المواد الكيميائية، ومسألة ما إذا كانت آليات التحقق المعمول بها حالياً في المنظمة ستظل ملائمة وكافية من حيث ما توفره من الثقة بأن يُستمر في الأنشطة الصناعية التي تجريها الدول الأطراف على التقيد بمقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بعدم الانتشار.

(ب) وقد يتحقق التقدم في أشكال أخرى مثل اكتشاف مواد كيميائية جديدة ذات خصائص قد تجعلها ذات صلة بالاتفاقية. وإن مسألة اكتشاف مواد كيميائية سامة جديدة ليست بحدیثة العهد، ولكن ما تغير هو الوقت اللازم للفرز الأولي لأعداد مرتفعة من المركبات المخلّقة حديثاً، الذي غدا أقصر بكثير من ذي قبل. فمن الأساسي فهم كيفية تأثير هذه التطورات الجديدة على إنتاج المواد الكيميائية السليفة أو المواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تحوّل إلى أسلحة. كما سيتعيّن الانكباب في الوقت المناسب على مسائل مثل مسألة ما لإمكان استخدام العوامل المسبّبة للعجز بغية إنفاذ القانون ولوسائل استخدامها الجديدة من أثر على الاتفاقية.

(ج) فينبغي إيلاء الأولوية اللازمة لتسهيل عمل المجلس الاستشاري العلمي وأفرقة العاملة المؤقتة، الذي يعزز كثيراً قدرات المنظمة ويساعدها على تقييم أثر التقدم العلمي وتكييف ممارساتها في مجال تنفيذ الاتفاقية مع الظروف المتغيرة في البحث والتطوير والإنتاج في مجال الكيمياء. فيمكن للمنظمة أن تستفيد استفادة جمّة من التكفل، عن طريق تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص بالمجلس الاستشاري العلمي باستمرار هذا المجلس وأفرقة العاملة المؤقتة عقد اجتماعاتها بالوتيرة اللازمة لاستدامة عملهما الهام.

(د) وإن "معيّار الغرض العام" المنصوص عليه في الاتفاقية هو ضمانتها الرئيسية لاتّقاء الآثار السلبية التي يُحتمل أن تنجم عن الاتجاهات والتطورات الآتية الذكر. فتظهر بوضوح من عدد من أحكام الاتفاقية أن الأسلحة الكيميائية ليست مرتبطة بالمواد الكيميائية المدرجة في جداولها دون غيرها من المواد، بل إن تعريفها يشمل كافة المواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تحدث الوفاة أو العجز المؤقت أو الضرر الدائم للإنسان أو الحيوان. وسيكون من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الدول الأعضاء، عند تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وعند استعراض أثر المستجدات، أن تستعين بهذا المعيار الأساسي كأساس لما تجريه من عمليات التقييم.

٥٠-٢ وإن احتمال إساءة استخدام المواد الكيميائية الصناعية السامة من جانب الإرهابيين والأطراف الأخرى غير التابعة للدول سيظل مبعث قلق شديد. وعلى ضوء ذلك يبدو من المناسب أن تواصل المنظمة تطوير علاقتها مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومساهماتها في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، منقّدة في ذلك على نحو صارم بإطار ولايتها. ويمكن مواصلة تعزيز دور



المنظمة في هذا المجال من خلال عمل الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب والقيام بالمتابعة فيما يتعلق بنتائج منتدى الحماية والصناعة الذي عُقد في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٥١-٢ ولن يكون تنفيذ كافة الدول الأطراف للاتفاقية بصورة كاملة كافياً لضمان نجاحها، ما لم تحقق عالمية الانضمام إليها:

(أ) فالهدفان الرئيسيان المنشودان في نهاية المطاف، ألا وهما النزاع الكامل للأسلحة الكيميائية وعدم انتشارها، لن يتحققا طالما تبقت دول غير أطراف تحوز هذه الأسلحة ويمكن لها أن تستحدثها. وبالتالي ينبغي أن يظل تحقيق عالمية الاتفاقية إحدى أهم أولويات المنظمة.

(ب) ثمة في مناطق غير مستقرة الأوضاع بلدان يترتب على عدم اندراجها في إطار الاتفاقية أثر عملي سلبي يتمثل في الإبقاء على إمكانية الأخذ بخيار السلاح الكيميائي في هذه المناطق، ما يحرم الشعوب المعنية من منافع الاتفاقية وقد يفوت فرصة ملموسة لخدمة قضية السلام.

(ج) وثمة مبعث قلق شديد يتمثل في دول الشرق الأوسط التي لمّا تعرب عن عزمها التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، معلّلة ذلك بشواغلها بشأن الأمن الإقليمي. ومن المؤسف أيضاً أن ثمة دولة واحدة في شبه الجزيرة الكورية لمّا تحرز أي تقدم ملحوظ على طريق الانضمام إلى الاتفاقية.

(د) وسيتابع المدير العام وموظفو الأمانة، تحت إشراف هيئتي توجيه المنظمة، العمل مع الدول التي لمّا تزل غير أطراف في الاتفاقية، مؤكّدين على المنافع التي يؤولها الانضمام إلى الاتفاقية، وعارضين تقديم المساعدة التي قد تحتاجها من أجل انضمامها إليها. وستراعى في هذه الجهود على النحو الواجب الاعتبارات الإقليمية ذات الصلة.

(هـ) وتستطيع الدول الأعضاء أيضاً أن تقدم مساهمة ذات شأن في تعزيز عالمية الاتفاقية، من خلال المنظمة أو في إطار علاقاتها الثنائية أو الإقليمية. كما إن الاجتماعات التي تعقد خصيصاً من أجل ذلك، على غرار الاجتماعات التي عُقدت سابقاً لتعزيز عالمية الاتفاقية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا، يمكن أن تساعد مساعدة جمّة على النهوض بعالمية الانضمام إلى الاتفاقية في المناطق المعنية.

٥٢-٢ وخلاصة القول إن تنفيذ الاتفاقية على مدى عشر سنوات بيّن أن المنظمة قد بلغت مرحلة من النضج تجعلها قادرة على مواجهة التحديات المقبلة. فبالدعم السياسي الكافي يمكن أن يكون للتعاون المتعدد الأطراف أداة فعالة للنجاح في الانكباب على نزع أسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها. وقد حققت المنظمة ذلك على نحو خدم مصالح فرادى الدول والمجتمع الدولي بأسره. وسيمثل مؤتمر الاستعراض الثاني فرصة لاستعراض الخبرة المكتسبة في هذا المجال، واستخلاص العبر، والاتفاق على المزيد من التوجيهات الاستراتيجية المراد أن تسترشد بها خلال السنوات المقبلة هيئتنا توجيه المنظمة وأمانتها.

### ٣- معلومات أساسية عن سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول

دور اتفاقية الأسلحة الكيميائية في تعزيز السلم والأمن على الصعيد الدولي

١-٣ إن ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن تطلعات المجتمع الدولي إلى إقامة نظام دولي سلمي ويريبي المبادئ والآليات الرامية إلى تحقيق ذلك. وإذ يحدد الميثاق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب كافة، بالإضافة إلى تعزيز السلم والأمن على الصعيد الدولي، فإنه يفوض إلى الجمعية العامة على وجه التحديد "أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح" (الفصل الرابع، المادة ١١، الفقرة ١).

٢-٣ وتم شرح هذه المبادئ والأهداف، ومنها المبادئ والأهداف التي تخص أسلحة الدمار الشامل، بمزيد من التفصيل في قرارات ومقررات الأمم المتحدة. وأنشئ عدد من الهيئات للتداول بشأن هذه المبادئ أو للتفاوض من أجل إبرام اتفاقات دولية في ميادين محدّدة.

٣-٣ وعندما أبرمت في عام ١٩٧٢ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، شدّد في ديباجتها أيضاً على أن من المهم والملحّ اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لكي تُزال من ترسانات الدول أسلحة التدمير الشامل الخطرة من أمثال الأسلحة التي تستعمل فيها العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية)، وأكد التسليم بأن إبرامها يمكن أن يفضي إلى تحقيق الهدف المتمثل في حظر الأسلحة الكيميائية حظراً فعّالاً. وتعهدت الدول الأطراف فيها، بموجب المادة التاسعة منها، بمواصلة المفاوضات للتوصل في أقرب وقت إلى اتفاق بشأن ما يلزم من تدابير فعالة لإزالة الأسلحة الكيميائية.

- ٤-٣ وبعد زهاء ٢٠ سنة من المفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح فُتِح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") في باريس يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ باعتبارها أداة لتيسير التوصل إلى حظر الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها حظراً كاملاً وإزالتها إزالة تامة.
- ٥-٣ إن هذه الاتفاقية هي أول معاهدة متعددة الأطراف تتناول نزع الأسلحة الكيميائية بصورة شاملة ودون تمييز، وتفرض في نفس الوقت حظراً لا لبس فيه على استخدام الأسلحة الكيميائية أيّاً كانت الظروف.
- ٦-٣ وقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تستبعد كلياً إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية وأن تكفل عدم استعمال الإنجازات التي تتحقق في ميدان الكيمياء إلا للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.
- ٧-٣ ولا ترمي الاتفاقية إلى تحقيق نزع الأسلحة الكيميائية وضمان عدم انتشارها من خلال فرض تدابير الرقابة الصارمة والفعالة فحسب، بل ترمي أيضاً إلى دعم التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي في مجال استعمال الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.
- ٨-٣ ولمواجهة خطر إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، تتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً من أجل تحسين مستوى تأهب الدول الأطراف وقدراتها على التحرك الاستجابي العاجل في حالات التهديد بالأسلحة الكيميائية أو الاعتداء بها فعلاً.
- ٩-٣ وتُعتبر الاتفاقية أيضاً أول معاهدة لنزع السلاح تنشأ بموجبها منظمة تشرف على التنفيذ العام لأحكامها وتتحقق من الالتزام بهذه الأحكام، هي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة"). وتوفر المنظمة أيضاً، إلى جانب قيامها بمهمة التحقق، منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، كما تقوم عند اللزوم بتيسير جهود الإيضاح والتعاون وتقصي الحقائق إسهاماً في تنمية الثقة فيما بين الدول الأطراف.
- ١٠-٣ وفي أعقاب الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت عام ٢٠٠٣ ("مؤتمر الاستعراض الأول")، توصلت الدول الأطراف إلى اتفاق بشأن الأهداف الرئيسية للمنظمة في سعيها إلى تحقيق الغايات المنشودة من الاتفاقية. وإذ حدّدت الدول الأطراف هذه الأهداف فقد غدا بإمكانها الآن أن تقيّم أهمية مساهمة الاتفاقية في تعزيز السلم والأمن على الصعيد الدولي بالرجوع إلى ما أحرز من تقدم على طريق بلوغ الأهداف المعنية.

## التدابير الرامية إلى تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية

١١-٣ شدد مؤتمر الاستعراض الأول على "أهمية انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية تحقيقاً لعالميتها" كما أوصى "بأن يقوم المجلس [التنفيذي]، بالتعاون مع الأمانة [الفنية]، بوضع وإعمال خطة عمل للمزيد من التشجيع بصورة منهجية منسّقة على الانضمام إلى الاتفاقية ومساعدة الدول المستعدة للانضمام إليها في أعمال تحضيرها لتنفيذها على الصعيد الوطني".

١٢-٣ واعتمد المجلس التنفيذي ("المجلس") في اجتماعه الثالث والعشرين الذي عقده في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ "خطة العمل الخاصة بعالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية" ("خطة العمل") (EC-M-23/DEC.3 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وحُدِّد في خطة العمل هدف منشود يتمثل في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية بعد ١٠ سنوات من بدء نفاذها، وحثّت الدول الأطراف على أن تبذل مع المجلس والأمانة جهوداً إضافية للترويج لعالمية الاتفاقية "تشتمل على اتخاذ مبادرات في هذا المنحى فيما يخص مناطق أو مناطق فرعية أو دولا معيّنة، وتشمل كافة الدول غير الأطراف، ولا سيما الدول التي يشكل عدم انضمامها إلى الاتفاقية مبعث قلق بالغ".

١٣-٣ وحظي تنفيذ خطة العمل بدعم إضافي من خلال القرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر في دورته العاشرة (C-10/DEC.11 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) ودورته الحادية عشرة (C-11/DEC.8 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) ودورته الثانية عشرة (C-12/DEC.11 بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، حيث شدّد على أن تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها يتطلب تصديق جميع الدول غير الأطراف عليها أو انضمامها إليها.

١٤-٣ وعملاً بخطة العمل وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر يقدم المدير العام تقارير سنوية إلى المؤتمر ويطلع المجلس بصورة منتظمة على ما يستجد في أمر عالمية الاتفاقية، وعلى أنشطة وخطط الأمانة ذات الصلة. كما عُرِّزت واستُديمت أشكال التآزر وتنسيق الأنشطة بين الدول الأطراف والأمانة من خلال المشاورات المنتظمة بشأن عالمية الاتفاقية. وفي الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ تولى تيسير هذه المشاورات كل من السيدة كُنسُولو فَمِينيا، نائبة ممثل إسبانيا لدى المنظمة (٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤)، والسيدة هالة الأحمر، نائبة ممثل تونس لدى المنظمة (٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦)، ويقوم حالياً بمهمة الميسر السيد سعيد موسي، نائب ممثل الجزائر لدى المنظمة. كما تطوّعت بعض الدول الأعضاء للعمل بمثابة صلة وصل فيما يخص عالمية الاتفاقية. وبحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨ كانت الدول الأعضاء التالية قد عينت من يكونون صلات وصل في شأن عالمية الاتفاقية: الاتحاد الروسي، اسلوفاكيا، اسلوفينيا، ألمانيا، إيران

(جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرتغال، البسنة والهرسك، بلو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جامايكا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، كندا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

١٥-٣ وواصل المدير العام اتصالاته الرفيعة المستوى مع كبار مسؤولي الدول غير الأطراف في الاتفاقية لحفز الوعي بأهمية انضمامها إليها. كما واصل مثل هذه الاتصالات مع رؤساء المنظمات الإقليمية، ومنها الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية. وحظيت عالمية الاتفاقية بمكانة بارزة في البيانات التي أدلى بها المدير العام في المحافل الإقليمية والدولية، وبما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والاجتماعات الرفيعة المستوى للأمين العام للأمم المتحدة. وفي المناسبات الأخيرة الذكر قابل بانتظام الممثلين الدائمين للدول غير الأطراف في الاتفاقية المعتمدين لدى الأمم المتحدة.

١٦-٣ ونفذت البرامج والأنشطة المتصلة بتحقيق عالمية الاتفاقية بالتنسيق مع الدول الأعضاء، التي استضافت العديد من الأحداث ووفرت دعماً بالغ الأهمية. ونظمت الأمانة سلسلة من حلقات العمل الإقليمية للدول غير الأطراف من بين دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وحوض البحر المتوسط والشرق الأوسط، رُمي منها إلى مواجهة التحديات المطروحة على المستوى الإقليمي أمام تحقيق عالمية الاتفاقية وحضّ الدول غير الأطراف فيها من بين دول المناطق المعنية على الانضمام إليها. ونُظمت أيضاً أنشطة مهياً خصيصاً في بلدان معينة لمعالجة ما تواجهه على الصعيد الوطني من مصاعب محدّدة الطابع تعترض انضمامها إلى الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك رُعيّت مشاركة ممثلين للدول غير الأطراف في الأحداث التي تنظمها المنظمة، وبما فيها دورات التدريب الخاصة بالدول الأطراف، بغية مساعدتها في الاستعداد للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

١٧-٣ كما إن الأنشطة المتصلة بعالمية الاتفاقية حظيت منذ اعتماد خطة العمل بالدعم بتبرعات قدمتها خصيصاً لهذا الغرض دول أعضاء عديدة، منها إسبانيا وجمهورية كوريا والصين واليابان. كما استفادت الأمانة إلى حد كبير من الدعم الذي قدمه الاتحاد الأوروبي في إطار "استراتيجيته لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). وبموجب هذه الاستراتيجية اعتمد الاتحاد الأوروبي بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ ثلاثة تحركات مشتركة وفرت ما يزيد على خمسة ملايين أورو دعماً لبرامج المنظمة وأنشطتها. واستُخدم ما يناهز نصف مليون أورو من هذه الأموال لأنشطة الترويج لعالمية الاتفاقية.

١٨-٣ وقد آنت الجهود المبذولة تنفيذاً لخطّة العمل نتائج إيجابية: فقد استمر تنامي عدد أعضاء المنظمة بصورة مطّردة. ولم تشهد أي معاهدة أخرى لنزع السلاح التّقدم السريع الذي شهدته الاتفاقية من حيث قبولها عالمياً. فبحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨ كان مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية قد بلغ ١٨٣ دولة. وكان مجموع الدول غير الأطراف في الاتفاقية وقت اعتماد خطة العمل ٤٠ دولة، ومنذئذ اكتسبت صفةَ الدولة الطرف في الاتفاقية ٢٩ دولة، ما يعادل أكثر من ثلثي عدد الدول التي كانت قبلئذ غير أطراف فيها (٧٣% منه).

١٩-٣ وعليه فإن مجموع الدول غير الأطراف في الاتفاقية انخفض من ٤٠ في عام ٢٠٠٣ إلى ١٢ بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨. وثمة بين الدول الـ١٢ غير الأطراف في الاتفاقية ٥ دول موقّعة عليها و٧ دول غير موقّعة.

٢٠-٣ وتشمل الاتفاقية اليوم زهاء ٩٨% من سكان المعمورة. وثمة في العالم ١٩٥ دولة تقرّ الأمم المتحدة بأنها قميّنة باتخاذ تدابير تعاهدية فيما يتعلق بالمعاهدات التي تودع لدى منظمة الأمم المتحدة. وتشمل أحكام الاتفاقية زهاء ٩٤% من هذه الدول، ما يبرهن على نجاح خطة العمل.

٢١-٣ ويوضّح في الفقرات التالية مدى التّقدم المحرّر على الصعيد المعني في شتى المناطق الجغرافية.

#### المستجدات فيما يخص أفريقيا

٢٢-٣ عند نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨ كان عدد الدول الأطراف من بين دول أفريقيا قد ازداد منذ مؤتمر الاستعراض الأول من ٣٦ إلى ٤٩. وقد انضمت إلى الاتفاقية بعد اعتماد خطة العمل اثنتا عشرة دولة من هذه الدول، هي: اتشاد، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رُونداء، سيراليون، الكونغو، ليبيريا، مدغشقر. وانضمت سان تومي وبرنسيبي إلى الاتفاقية بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بعد مؤتمر الاستعراض الأول لكن قبيل اعتماد خطة العمل. وبحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨، لم يكن قد تبقى بين دول أفريقيا إلا ٤ دول غير أطراف في الاتفاقية هي أنغولا، والصومال، وغينيا بيساو، ومصر.

٢٣-٣ وقد اعتُبر قرار الجماهيرية العربية الليبية الانضمام إلى الاتفاقية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ معلماً هاماً لا على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية في أفريقيا فحسب بل أيضاً على طريق حظر الأسلحة الكيميائية في العالم أجمع.

٢٤-٣ ومما يسرّ التطورات الإيجابية التي طرأت على صعيد تحقيق عالمية الاتفاقية في أفريقيا تكثيف الأمانة اتصالاتها بجميع الدول الأفريقية غير الأطراف وتنظيمها مجموعة من الأنشطة ذات الصلة. وقد اشتملت هذه الأنشطة على أربع حلقات عمل إقليمية بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية عُقدت في الخرطوم بالسودان عام ٢٠٠٣؛ وفي أديس أبابا بإثيوبيا عام ٢٠٠٤؛ وفي أديس أبابا بمقر الاتحاد الأفريقي عام ٢٠٠٥؛ وفي الجزائر العاصمة عام ٢٠٠٧. ووفرت الأمانة مساعدة مهياً خصيصاً للدول غير الأطراف، بأشكال منها توفير نسخ عديدة من الاتفاقية ومجموعات وثائق إعلامية تتضمن شرحاً لمنافع الانضمام إلى الاتفاقية. وتوخياً لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية غير الأطراف أجريت ثماني زيارات ثنائية لدول غير أطراف أفريقية طلبتها: مدغشقر (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، وأنغولا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، وجزر القمر (شباط/فبراير ٢٠٠٦)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (أيار/مايو ٢٠٠٦)، والكونغو (أيار/مايو ٢٠٠٦)، وغينيا بيساو (شباط/فبراير ٢٠٠٨).

٢٥-٣ ورعت الأمانة مشاركة أكثر من ٣٠ ممثلاً لدول أفريقية غير أطراف في أنشطة تتعلق بشتى جوانب الاتفاقية. وقامت المنظمة مع الدول الأعضاء فيها بتنظيم هذه الأنشطة التي منها دورتا التدريب الأساسي للعاملين في الهيئات الوطنية للدول الأعضاء اللتان عُقدتا في باريس بفرنسا (٢٠٠٥ و ٢٠٠٦)، ودورة التدريب الأساسي ودورة التدريب المتقدم للعاملين من البلدان الناطقة بالبرتغالية اللتان عُقدتا في لشبونة بالبرتغال (٢٠٠٥ و ٢٠٠٦) وفي سلفادور بالبرازيل (٢٠٠٧)؛ والملتقيان السنويان السابع والتاسع للهيئات الوطنية اللذان عقدا في لاهاي بهولندا (عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ على الترتيب)؛ واجتماعات شتى إقليمية ودون إقليمية للهيئات الوطنية عقدت في السنغال (٢٠٠٤) وزمبابوي (٢٠٠٤) والكمرون (٢٠٠٥) ونيجيريا (٢٠٠٥). وقد ساعدت هذه الأنشطة في تعزيز الوعي بمنافع الانضمام إلى الاتفاقية.

٢٦-٣ وريثما تبت الدول الأطراف في شأن إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا في إطار القرار ذي الصلة الذي اعتمده المؤتمر في دورته العاشرة (C-10/DEC.13 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، وضع المدير العام برنامجاً خاصاً بأفريقيا، وذلك بالتشاور مع مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية. والهدف من هذا البرنامج هو تعزيز التعاون مع منطقة أفريقيا وتسريع الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية وضمان تنفيذها الكامل فيها.

٢٧-٣ كما اتصل المدير العام بكبار المسؤولين الحكوميين في الدول غير الأطراف الأفريقية فالتمس دعمهم لتسريع اتخاذ كل منها التدابير الوطنية التي تستلزمها سيرورة تصديقها على الاتفاقية أو

انضمامها إليها. وجرت المتابعة فيما يتعلق بالصلوات المعنية من خلال مراسلة رؤساء هذه الدول ووزراء خارجيتها.

٢٨-٣ وعزز المدير العام أيضاً التعاون مع الاتحاد الأفريقي، وذلك في إطار القرار الذي اعتمده هذا الاتحاد في دربان بجنوب أفريقيا بشأن عالمية الاتفاقية وتنفيذها الفعال في أفريقيا (AHD/DEC.181 (XXXVIII) بتاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢). فحضر في هذا السياق عدة مؤتمرات قمة عقدها الاتحاد الأفريقي في مابوتو بموزمبيق (تموز/يوليه ٢٠٠٣) وأديس أبابا بإثيوبيا (تموز/يوليه ٢٠٠٤) وسرت بالجمهورية العربية الليبية (تموز/يوليه ٢٠٠٥) والخرطوم بالسودان (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦). والتقى المدير العام خلال الاجتماعات المعنية عدة مسؤولين من كبار مسؤولي الدول غير الأطراف الأفريقية، منهم رفعة رئيس حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية، السيد عبد الله يوسف، وفخامة رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، الجنرال افرنسا بوزيزي.

٢٩-٣ ونظمت الأمانة بصورة مشتركة مع لجنة الاتحاد الأفريقي حلقة عمل إقليمية بشأن عالمية الاتفاقية خاصة بالدول غير الأطراف الأفريقية عُقدت في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا يومي ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأبرم الجانبان بغية مواصلة تعزيز تعاونهما مذكرة تفاهم وقع عليها المدير العام ورئيس لجنة الاتحاد الأفريقي، سعادة البرفيسور ألفا عمر كوناري، وذلك بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في سياق مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي السادس الذي عُقد في الخرطوم بالسودان. وحدد الجانبان في مذكرة التفاهم المجالات التي يمكن أن يعملوا فيها معاً لتحقيق الأهداف المشتركة.

٣٠-٣ واستفاد المدير العام من اتصالاته الثنائية مع الدول الأطراف الأفريقية للتأكيد على أهمية تحقيق عالمية الاتفاقية ولتنسيق اتباع نهج مشترك إزاء هذه المسألة. وقد شغل ذلك مكانة بارزة في برنامج زيارات المدير العام لإثيوبيا (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥) والجمهورية العربية الليبية (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥) وكينيا (٢٠٠٥) والجزائر (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧) و جنوب أفريقيا (٢٠٠٧). وبرز ذلك أيضاً خلال عدة زيارات للمنظمة قام بها مسؤولون كبار من مسؤولي الدول الأطراف الأفريقية، منها الزيارة التي قام بها في تموز/يوليه ٢٠٠٥ فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، الزعيم ألسيغن أباسنجو، الذي كان حينئذ رئيس الاتحاد الأفريقي، والزيارة التي قام بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ غبطة مطران جنوب أفريقيا دسمند توتو.

٣١-٣ وشاركت البعثات والممثلات الدبلوماسية للدول غير الأطراف الأفريقية أيضاً في أنشطة الإرشاد الخارجي التي أجرتها الأمانة. والتقى المدير العام في مناسبات عدة بممثلي البعثات الدائمة



للدول الأفريقية غير الأطراف القائمة في نيوبرك. وجرت لقاءاته بهم إبان زيارته الرسمية التي حضر في إطارها اجتماعات لهيئات الأمم المتحدة، منها الدورات السنوية للجمعية العامة التي عُقدت في الأعوام ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧. كما زار مدير شعبة العلاقات الخارجية بانتظام (في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧) سفارات الدول الأفريقية غير الأطراف القائم مقرها في أبركسبل لإطلاعها على حال تنفيذ الاتفاقية ومواصلة التنسيق والتعاون معها في إطار الجهود المبذولة لتشجيع حكوماتها على الانضمام إلى الاتفاقية.

٣٢-٣ وقد أخطرت أنغولا وغينيا بيساو والصومال الأمانة بحسن استعدادها للانضمام إلى الاتفاقية وبأنها تتخذ الخطوات اللازمة لهذه الغاية. وحضر كل من أنغولا وغينيا بيساو حلقة العمل الإقليمية التي عقدت بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الجزائر يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ورُمي من حلقة العمل هذه، التي افتتحها وزير خارجية الجزائر والمدير العام، إلى تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها الفعال في أفريقيا. واستمرت المباحثات أيضاً مع الصومال التي لم تحضر حلقة العمل المعنية.

#### المستجدات فيما يخص آسيا

٣٣-٣ أحرز تقدم ذو شأن على طريق تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية في منطقة آسيا. فقبل اعتماد خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية كان بين الدول الآسيوية عشر دول غير أطراف فيها. ومنذ اعتماد خطة العمل انضمت إلى الاتفاقية ثماني من هذه الدول هي: أفغانستان (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، وبوتان (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وتوفالو (١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، وجزر مرشال (١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، وجزر سليمان (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، وفنواتو (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، وكمبوديا (١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، ونيوي (٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥). وبحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨ كان مجموع الدول الأطراف الآسيوية ٤٨ دولة.

٣٤-٣ وقامت الأمانة خلال الفترة المفاد عنها بتكثيف برامجها الخاصة بأنشطة المساعدة الثنائية الإطار ودون الإقليمية الدقيقة الاستهداف مع الدول غير الأطراف في المنطقة. وقد أجريت ست زيارات في هذا الصدد لكمبوديا (شباط/فبراير ٢٠٠٤ و آذار/مارس ٢٠٠٥)، وجزر سليمان (شباط/فبراير ٢٠٠٤)، وفنواتو (شباط/فبراير ٢٠٠٥)، وبوتان (أيار/مايو ٢٠٠٥)، ومينمار (أب/أغسطس ٢٠٠٦). وفيما يخص بوتان وكمبوديا، نظمت الأمانة دورات تدريبية وطنية لحث اهتمام السلطات الحكومية وسائر الأطراف الفاعلة في البلدين بالاتفاقية. وتيسيراً لتصديق بوتان على الاتفاقية قُدِّمت إليها مساعدة تقنية في ترجمة نص الاتفاقية إلى لغة الدزنجخا.

٣٥-٣ وفيما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ رعت الأمانة مشاركة ٢٠ ممثلاً لدول غير أطراف في عدة أنشطة إقليمية ودون إقليمية نظمتها المنظمة في الصين (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، وجمهورية إيران الإسلامية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، ونيبال (أب/أغسطس ٢٠٠٦)، وإندونيسيا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). وإن معظم الدول غير الأطراف الآسيوية التي استفادت من برامج المنظمة ذات الصلة بعالمية الاتفاقية قد انضمت إليها في نهاية المطاف.

٣٦-٣ وأجريت اتصالات مع حكومة ميانمار عن طريق بعثتها الدائمة في جنيف. وقد زار مدير شعبة العلاقات الخارجية ميانمار في آب/أغسطس ٢٠٠٦ والتقى هناك ببعض المسؤولين في وزارة الخارجية ومكتب المدعي العام. وقام سعادة سفير ميانمار في جنيف، السيد يو نيننت مونغ شين، بزيارة للأمانة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التقى خلالها المدير العام وشارك في الدورة التوجيهية السادسة للموظفين الدبلوماسيين الذين يتعاملون مع المنظمة. وطلبت سلطات ميانمار بعد ذلك معلومات عن الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها والمنافع التي تجنيها منها، فزودتها الأمانة بهذه المعلومات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ رعت الأمانة مشاركة ممثل لبعثة ميانمار الدائمة في جنيف بسويسرا في الدورة التوجيهية السابعة التي عقدت في مقر المنظمة.

٣٧-٣ ولا تزال الصلات بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عديمة الجدوى إذ لم تستجب حكومتها لأي من الجهود التي بذلتها الأمانة تجاهها، بما فيها الدعوات التي وجهها المدير العام إلى بعض مسؤوليها الرسميين. وقد بذلت بعض الدول الأطراف أيضاً محاولات لتسهيل الاتصال بهذه الدولة. وأحاطت ممثلية إندونيسيا الأمانة علماً بأن حكومتها وضعت ترتيبات لكي تحضر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاجتماع الإقليمي الرابع للهيئات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عُقد في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وبعد صدور بعض الإشارات الإيجابية من هذه الدولة فإنها رفضت لاحقاً حضور الاجتماع المعني.

#### المستجدات فيما يخص أمريكا اللاتينية والكاريبي

٣٨-٣ إن بربادوس هي آخر بلد انضم إلى الاتفاقية من بلدان هذه المنطقة. وبذلك لم يبق في منطقة الكاريبي الفرعية من الدول غير الأطراف في الاتفاقية سوى جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية، مع أن كليهما قد وقعتا على الاتفاقية. وقد انضمت إلى الاتفاقية منذ اعتماد خطة العمل ست دول من الدول غير الأطراف من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي: سنّت كيتس ونيفس (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، وغرينادا (٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، وأنتيغوا وبربودا

(٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وهندوراس (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وهايتي (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦)، وبربادوس (٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧).

٣٩-٣ وقد ساعدت على إحراز التقدم على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية في هذه المنطقة الاتصالات الثنائية بين دولها غير الأطراف في الاتفاقية وبعض دولها الأطراف فيها، والأنشطة المتنوعة ذات الصلة التي أجرتها الأمانة. وفي هذا السياق أجرت الأمانة زيارة لبليرز (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) بغية تقديم المزيد من المساعدة إلى حكومتها في أعمال التحضير لانضمامها إلى الاتفاقية. وقد ساهمت حلقة العمل الإقليمية وحلقة العمل دون الإقليمية اللتان عُقدتا في سنت كيتس ونيفس (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) وفي سنت لوسيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) مساهمة هامة في تشجيع الدول غير الأطراف في الاتفاقية من دول الكاريبي على التصديق عليها أو الانضمام إليها. ونُظمت في جزر البهاما في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ حلقة عمل وطنية لحث اهتمام أصحاب الشأن بالاتفاقية وتقديم المساعدة دعماً لجهود الحكومة الرامية إلى التصديق عليها. واستُكملت حلقات العمل هذه بزيارات ثنائية لبربادوس (أيار/مايو ٢٠٠٥) وغرينادا (أيار/مايو ٢٠٠٥) والجمهورية الدومينيكية (آذار/مارس ٢٠٠٦).

٤٠-٣ ورعت الأمانة أيضاً بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ مشاركة زهاء ٢٠ ممثلاً لدول غير أطراف في الاتفاقية من دول هذه المنطقة في أحداث إقليمية ودون إقليمية نُظمت للدول الأطراف في الاتفاقية. وقد عُقدت هذه الأحداث في مَنَاغُوا بنيكاراغوا (تموز/يوليه ٢٠٠٤) وقرطاجنة بكولومبيا (نيسان/أبريل ٢٠٠٥) وغواتيمالا العاصمة (تموز/يوليه ٢٠٠٥) وباريس بفرنسا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) ورُدني بي بسنت لوسيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وباستير بسنت كيتس ونيفس (نيسان/أبريل ٢٠٠٦) ومكسيكو بالمكسيك (أيار/مايو ٢٠٠٦).

٤١-٣ وبين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ قام مدير شعبة العلاقات الخارجية بزيارات سنوية للمفوضيات السامية لجزر البهاما وبربادوس والجمهورية الدومينيكية القائمة في لندن لإطلاعها على حال تنفيذ الاتفاقية وتشجيع بلدانها على الانضمام إليها. كما واصل اتصالاته بالبعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة القائمة في نيويُرك، وبعثتها الدائمة المنشأة حديثاً في لاهاي.

٤٢-٣ وواصل المدير العام نشاطه الترويجي لدى كبار مسؤولي الدول غير الأطراف في الاتفاقية من دول الكاريبي. فوجّه في هذا السياق رسائل إلى وزراء خارجية الدول المعنية ورؤساء حكوماتها لتشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقية. وفي نفس المنحى حضّ هذه الدول على الانضمام إلى الاتفاقية في البيانات التي أدلى بها أمام الأمم المتحدة.

٤٣-٣ كما عَزَزَ التعاون بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الدول الأمريكية في مجالات تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها الفعال. واعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ القرار ٢١٠٧ (XXXV-0/05) الذي أعلنت فيه اعتباراً الأمريكتين منطقة خالية من الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية. وزار المدير العام مقر منظمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وحضر هناك عدة اجتماعات رفيعة المستوى، منها اجتماعات اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي. وأدلى خلال هذه الزيارات ببيانات أساسية بشأن تنفيذ الاتفاقية وعالميتها في أمريكا اللاتينية والكاريبية.

٤٤-٣ وعقد المدير العام أيضاً لقاءات ثنائية مع سعادة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، السيد خوسه ميغيل إنسُلزا. وفي لقاء لهما جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ناقشا إمكانية زيادة التعاون بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الدول الأمريكية. وعرض الأمين العام السيد إنسُلزا دعمه للعمل على أن تصبح الأمريكتان منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية، عملاً بالقرار الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بتاريخ ٧ حزيران/يوليه ٢٠٠٥.

٤٥-٣ ويُضاف إلى ذلك أنه تم أيضاً تعزيز التعاون مع منظمة دول شرقي الكاريبي (OECS). فقد نظمت أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأمانة منظمة دول شرقي الكاريبي بصورة مشتركة حلقة عمل بشأن الاتفاقية في رُدني بي بسنت لوسيا يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بُحث خلالها في المسائل المتصلة بعالمية الاتفاقية وتنفيذها الفعال في المنطقة المعنية.

٤٦-٣ كما تم إبراز مسألة عالمية الاتفاقية في إطار الاتصالات التي أجراها المدير العام بالدول الأطراف في المنطقة والزيارات التي قام بها لهذه الدول.

٤٧-٣ ويشار فيما يخص مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية إلى أنه لم يَعد بين دول هذه المنطقة بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨ إلا دولتان لمّا تزالا غير طرفين في الاتفاقية، هما جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية، اللتان أبدتيا مع ذلك دعمهما للاتفاقية وعزمهما على التصديق عليها. وقد أعلم مجلس وزراء الجمهورية الدومينيكية الأمانة بأن برلمانها أوصيَ باعتماد صك تصديقها على الاتفاقية؛ أما جزر البهاما فقد أعلنت الأمانة بأنه يستمر التشاور مع وزاراتها المعنية بغية تنجيز إعداد قرار بشأن تصديقها على الاتفاقية.

### المستجدات في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط

٤٨-٣ إن دول هذه المنطقة التي لمّا تصبح أطرافاً في الاتفاقية هي إسرائيل والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان ومصر. وقد أعرب العراق ولبنان عن دعمهما الكامل للاتفاقية واتخاذ خطوات ملموسة على طريق انضمامهما إليها. بيد أن الظروف السائدة في هذين البلدين أعاقَت هذه السيرورة. وقد أعلم لبنان الأمانة بأنه استكمل الجوانب التشريعية لانضمامه إلى الاتفاقية. أما إيداع صك انضمامه إلى الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة فلما يزل أمره عالقاً بسبب أوضاعه الداخلية. كما أعلم العراق الأمانة بأنه حقق تقدماً على صعيد انضمامه إلى الاتفاقية. وتعلم الأمانة أن البرلمان العراقي قد أجاز مشروع قانون انضمام العراق إلى الاتفاقية.

٤٩-٣ وبين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ نظمت الأمانة ثلاث حلقات عمل إقليمية بشأن عالمية الاتفاقية خاصة بالدول غير الأطراف فيها من دول حوض البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط وذلك في مالطة (أيار/مايو ٢٠٠٤) وقبرص (حزيران/يونيه ٢٠٠٥) وإيطاليا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وحضرت حلقات العمل المعنية دول هذه المنطقة غير الأطراف في الاتفاقية والدول المهتمة بالأمر من دولها الأطراف فيها. وساعدت حلقات العمل المعنية على إذكاء الوعي بالاتفاقية بوصفها أداة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ولتوضيح التزامات الدول الأطراف فيها بموجبها ومنافع التصديق عليها أو الانضمام إليها. كما وفرت حلقات العمل هذه محافلاً لتعزيز الصلات وقنوات للتواصل بين المنظمة والدول غير الأطراف في الاتفاقية وسبيلاً لجعل ممثلي هذه الدول ينخرطون في تحاور بشأن مسائل تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها.

٥٠-٣ وبالإضافة إلى الفرص التي وفرتها حلقات العمل هذه استدام المدير العام صلاته المباشرة بالمسؤولين الحكوميين في البلدان المعنية. فزار إسرائيل من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ومصر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واجتمع خلال هاتين الزيارتين بالمسؤولين الحكوميين وبممثلي المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث في البلدين. وواصل الدعوة إلى تحقيق عالمية الاتفاقية في الشرق الأوسط، مشدداً على أهمية الاتفاقية وبخاصة ما تهيئه من إمكانات لتعزيز السلم والأمن في هذه المنطقة. وتم أيضاً تعزيز الصلات بالبعثات الدبلوماسية للدول غير الأطراف في الاتفاقية من دول هذه المنطقة. فزار سفراء إسرائيل والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان ومصر الأمانة فالتقوا بالمدير العام. وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ أقام المدير العام أيضاً غداءات عمل لممثلي الدول غير الأطراف من دول الشرق الأوسط.

٥١-٣ وظل المدير العام يبحث، في البيانات التي يدلي بها في المحافل الدولية، مثل الأمم المتحدة، زعماء الدول غير الأطراف في الاتفاقية من دول الشرق الأوسط على النظر جدياً في تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها. فتلكم هي الرسالة التي أبلغها إلى نائب وزير خارجية مصر عندما التقيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في الخرطوم بالسودان، في سياق مؤتمر القمة السادس للاتحاد الأفريقي.

٥٢-٣ وتم خلال الفترة المفاد عنها تعزيز التعاون مع جامعة الدول العربية. فقد زار المدير العام في ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مقرها في القاهرة، حيث التقى لقاءاتٍ ثنائيةً بسعادة أمينها العام السيد عمرو موسى. ورعت أمانة منظمنا مشاركة جامعة الدول العربية في أحداث نظمتها المنظمة، منها حلقات العمل الإقليمية بشأن الاتفاقية التي عُقدت في مالطة (٢٠٠٤) وقبرص (٢٠٠٥) وإيطاليا (٢٠٠٦) والجزائر (٢٠٠٧).

٥٣-٣ وعقدت الأمانة أربع حلقات عمل بشأن الاتفاقية لكبار موظفي حكومة العراق. ورُمي من حلقات العمل المعنية تسهيل انضمام العراق إلى الاتفاقية وتعزيز قدرته على تنفيذها متى أصبح دولة طرفاً فيها. وقد حظيت حلقات العمل هذه بدعم من دول أطراف عدة، منها الأردن، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وقد عُقدت الحلقة الأولى من حلقات العمل المعنية في مقر المنظمة في لاهاي من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وركّز فيها على المسائل العملية المتصلة بالانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها، واشتملت على وحدات نسقية تتناول الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية وأهم المتطلبات بموجبها. ودرّب المشاركون فيها على ما يتعلق بالإجراءات والمتطلبات العملية لإقامة الهيئة الوطنية وتسييرها على نحو ناجح، وبسن القوانين اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، وبأنشطة التحقق التي تجريها المنظمة ونُظم التحقق ذات الصلة، وبالبرامج الدولية للتعاون والمساعدة، وبإعداد الإعلانات الإلزامية، وبتدابير التنظيم المطلوبة لإزالة الأسلحة الكيميائية والحيولة دون انتشارها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٥٤-٣ وعُقدت الحلقتان الثانية والثالثة من حلقات العمل المعنية في عمان بالأردن، من ٦ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ومن ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ورُمي منهما إلى المتابعة فيما يتعلق بأولى حلقات العمل المعنية وتوفير مهارات متقدمة في بعض المجالات الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية. وخصّص في إطارها وقت طائل للتباحث بشأن مشاريع إعلانات ومشاريع قوانين لتنفيذ الاتفاقية أعدها العراقيون في إطار متابعة أعمال حلقة العمل الأولى. أما الحلقة الرابعة من حلقات العمل المعنية، التي عُقدت في نفس المكان من ٢٩ إلى ٣١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، فقد استعرض خلالها التقدم الذي أحرزه العراق على طريق انضمامه إلى الاتفاقية وسبل المضي قدماً في تعزيز قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجبها.

٥٥-٣ وبناءً على طلب الحكومة اللبنانية زار بيروت فريق من موظفي الأمانة يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية مساعدة لبنان في تنجيز سيرورة انضمامه إلى الاتفاقية. وقد اجتمع فريق موظفي الأمانة مع مسؤولين من وزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة العدل اللبنانية، وعرضَ لهم تفاصيل بشأن أهم جوانب الاتفاقية والمنافع التي يوتيها الانضمام إليها.

٥٦-٣ وشارك ممثلو الدول غير الأطراف في الاتفاقية من دول الشرق الأوسط في عدد من الأحداث التي نظمتها المنظمة. فحضر ممثلو إسرائيل والجمهورية العربية السورية ومصر الدورة الحادية عشرة للمؤتمر التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وذلك بصفة مراقب. ووفقاً للنظام الداخلي للمجلس شارك وفد العراق أيضاً بصفة مراقب في دورته السابعة والأربعين ودورته الثامنة والأربعين. وبالإضافة إلى ذلك رعت الأمانة مشاركة أربعة مسؤولين عراقيين في الأحداث التالية: الاجتماع الإقليمي الثاني للهيئات الوطنية للدول الأطراف الآسيوية الذي عُقد في بيجين بالصين من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وحلقة العمل الإقليمية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عُقدت في نيقوسيا بقبرص من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ودورة التدريب الأساسي للعاملين في الهيئات الوطنية المنخرطين في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني التي عُقدت في سونُنْ بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من ١٧ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٥٧-٣ وحتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨ ظلت إسرائيل (الدولة الموقّعة على الاتفاقية) والجمهورية العربية السورية ومصر تشير إلى مسائل الأمن الإقليمي تبريراً لعدم تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، وذلك على الرغم من الجهود الأنفة الذكر ومن تعاون هذه الدول مع المنظمة.

#### **عالمية الاتفاقية: تقييمها وأفاقها**

٥٨-٣ مع تكثيف الجهود ذات الصلة التي تبذلها الدول الأطراف والأمانة يُتوقَّع تحقيق المزيد على صعيد عالمية الاتفاقية في أمريكا اللاتينية والكاريبية وفي أفريقيا. وتتوقف حالة الصومال على تطور وضعها الأمني والسياسي.

٥٩-٣ وأما فيما يخص آسيا فإن ضرورة تصديق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاتفاقية وانضمام ميانمار إليها تتسم بأقصى درجة من الإلحاح إذا أُريد تحقيق حظر شامل للأسلحة

الكيميائية في هذه المنطقة. وقد قام منذ عام ٢٠٠٦ تواصل إيجابي مع مِينمار، سيُستمر عليه. وتمثّل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عقبة كأداء أمام تحقيق العالمية في آسيا لأنها تحجم عن الاتصال بالمنظمة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٦٠-٣ وفيما يخص الشرق الأوسط، يُتوقع أيضاً أن يُتم العراق ولبنان إجراءاتهما ذات الصلة في الوقت المناسب. بيد أن عالمية الاتفاقية في هذه المنطقة ستظل على المدى البعيد تثير مصاعب فيما يتعلق بإسرائيل والجمهورية العربية السورية ومصر، التي قرر كلٌ منها البقاء خارج نطاق الاتفاقية قراراً سياسياً متعمداً.

٦١-٣ إن العقبات التي ما زالت تعترض تحقيق عالمية الاتفاقية متنوعة بحسب كل دولة من الدول غير الأطراف فيها. ويستدعي ذلك اتباع نهج دقيق الاستهداف فيما يتعلق بعالميتها، مكيف لتلبية الاحتياجات الوطنية المحددة فيما يخص التصديق عليها أو الانضمام إليها. وتدل التجربة الراهنة على أن برامج الأمانة ذات الصلة، التي يشكّل التواصل الثنائي بين الدول الأطراف تكملة لها، فعالة في تعزيز عالمية الاتفاقية.

٦٢-٣ ولئن كانت الأمانة ستظل تولي الأولوية لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية فيرجح بالنظر إلى العقبات الراهنة أن تتكلم جهودها المعنية بمزيد من النجاح إذا اقترنت باستمرار تعاون الدول الأطراف ومساعدتها بهذا الصدد.

## المستجدات في مجال العلم والتكنولوجيا

### التغيرات ذات الشأن في الصناعة الكيميائية

٦٣-٣ تأخذ الأمانة علماً بمعاينات المجلس الاستشاري العلمي المسجلة في تقريره المُعد من أجل مؤتمر الاستعراض الثاني، وتقدم التعليقات الإضافية التالية بالاستناد إلى ملاحظاتها في مجال الصناعة الكيميائية على النطاق العالمي، وبما في ذلك الاتجاهات في مجال البحث والتطوير.

٦٤-٣ لقد غدت عمليات الصنع أنجع وأكثر مرونة وفعالية بالقياس إلى تكاليفه بفعل التجديد التكنولوجي فيه والاتجاهات الراهنة على صعيده (مثل المرونة في تصميم المعامل، وتحديث أدوات مراقبة السيرورات الصناعية وأجهزة القياس، وبنى المعامل النسقية والمعدات التخصصية (مثل المفاعلات الدقيقة)، وضمان الجودة على المنوال المباشر، ومواد البناء الخاصة بطائفة واسعة من العمليات، وتسارع تطور الأساليب الصناعية). وتغدو عمليات الصنع الكيميائي أصغر فأصغر وأسرع فأسرع وأنظف فأنظف. وثمة منشآت أكثر تضاماً وأكثر مرونة



يمكن أن تكيف معالم إنتاجها بسرعة مع طلبات السوق المتغيرة - فنتج مادة كيميائية اليوم وأخرى غداً بنفس تشكيلة المعدات أو بتشكيلة لها معدلة تعديلاً طفيفاً.

٦٥-٣ وبدأ الأخذ في عمل المصانع التجريبية ووحدات الصنع المختبري النطاق بوسائل منها التوصيلات السريعة المهيأة، والمفاعلات الدقيقة المستمرة العمل في المختبرات، ونظم الحفز اللامتجانسة الطور العالية الفعالية. وقد أسهمت جميع هذه التطورات في زيادة القدرة على التحول في هذه المصانع جاعلة صنع مواد كيميائية جديدة عملية أيسر وأسرع إنجازاً.

٦٦-٣ ولا بد هنا من الإشارة بوجه خاص إلى تطور المتطلبات في مجال المفاعلات الدقيقة. وقد أثار ذلك اهتماماً واسعاً في الأوساط العلمية؛ بيد أن هذا التطور ليس بجديد، وقد نوقش مدى صلته بالاتفاقية نقاشاً مستفيضاً. وفي بادئ الأمر كان يُنظر إلى هذه التكنولوجيا باعتبارها أداة يمكن أن تُستخدم لتسريع وتيرة البحث والتطوير لاستحداث جزيئات جديدة بالاستعانة بالفرز العالي المنسوب وبالتحليل والفصل على المنوال المباشر. ومن الجوانب الواعدة لتكنولوجيا المفاعلات الدقيقة تحسينها مراقبة درجة الحرارة، وزيادتها الحاصل، وإتاحتها الانتقائية والمرونة في العمل، والسلامة المتأصلة فيها عند الاستعانة بها في وسط متفجر أو خطر من وجه آخر. وعلى الرغم من الإمكانيات الاقتصادية التي تهيئها هذه التكنولوجيا فإنها لم تطبق على النطاق الصناعي إلا تطبيقاً محدوداً. بيد أن بعض كبريات الشركات الكيميائية تعمل على استخدام المفاعلات الدقيقة لإنتاج مواد كيميائية متخصصة على نطاق كبير إلى حد معقول، وإن كانت تفاصيل هذه المستجدات قد أبقيت طي الكتمان الشديد لأسباب تجارية واضحة.

٦٧-٣ ويبدو أنه لا يوجد حالياً إطار تنظيمي دولي متعارف عليه لمراقبة تكنولوجيا نقل المفاعلات الدقيقة/الصغيرة أو المعدات المرتبطة بها. ولم يتوخَّ واضعو الاتفاقية أية قيود خاصة بالمعدات غير القيود التي تحد من حجم المفاعلات الخاصة بالمرافق الوحيدة الصغيرة الحجم المعلن عنها بموجب الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق)، ومن تشكيلة هذه المفاعلات. فالاتفاقية تنص على أن لا يزيد حجم أي مفاعل منها على ١٠٠ لتر (١٠٠ × ١٠<sup>-٣</sup> م<sup>٣</sup>) وعلى أن لا تتيح تشكيلته عمله بصورة مستمرة. ففارق ذلك أن نطاق أحجام المفاعلات الدقيقة يراوح بين ١ × ١٠<sup>-٨</sup> لتر و ١ × ١٠<sup>-٤</sup> لتر (١٠<sup>-١١</sup> م<sup>٣</sup> و ١٠<sup>-٧</sup> م<sup>٣</sup>) وأن هذه المفاعلات تكون عادة مصممة من أجل للعمل المستمر.

٦٨-٣ وتترتب على استخدام هذه التكنولوجيا آثار عملية تتمثل في إمكانيات الاستعانة بها لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية، منها مواد كيميائية سامة، بكميات كبيرة. فيتوفر من المعدات ذات الصلة ما يمكن إعداده لإنتاج الفُسجين، وحامض الهيدروسيانيك، وكلوريد

السيانوجين بكميات تجاوزت عتبات الإعلان/التحقق الخاصة بمواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية (أي ٣٠ طناً في السنة). أما المواد الكيميائية الـ١٤ الأخرى المدرجة في هذا الجدول فلا يَرَجَّح بنفس الدرجة أن تُنتج بواسطة تكنولوجيا المفاعلات الدقيقة، وذلك إما لكون الفائدة من الاستعانة بهذه التكنولوجيا لإنتاجها لا تبرر كلفتها، أو لسهولة طرائق إنتاجها الراهنة، أو لمجرد كون نطاق إنتاجها وطلبها في السوق لا يبرران التغيير التكنولوجي المعني.

٦٩-٣ وتمكّن الحواسيب والكيمياء التوافقية وتقنيات الفرز السريع من إنجاز البحوث المتعلقة بالجزئيات الجديدة سريعاً. ولئن لم تكن المشكلة المتمثلة في إمكانية إنتاج عوامل أو مواد كيميائية سامة جديدة غير مدرجة في جداول الاتفاقية مشكلةً جديدة فإن ما استجد على هذا الصعيد هو مدى تقليص الوقت الذي يستلزمه انتقاء الهدف وتمييز المواد الكيميائية الطبيعية، وبما في ذلك الفرز الأولي لعدد طائل من المركبات الحديثة التخليق. ومن الأهمية بمكان في هذا السياق فهم كيفية تأثير المستجبات المعنية على إنتاج المواد الكيميائية السامة أو سلائف المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها كأسلحة. كما تنبغي في هذا الصدد الإجابة عن سؤال آخر عما إذا كانت آليات التحقق الحالية المهيأ لها في الاتفاقية سوف تظل مناسبة وتظل توفر درجة كافية من الثقة بأن الأنشطة الصناعية للدول الأطراف في الاتفاقية لما تزل متوافقة مع مقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة الكيميائية.

٧٠-٣ وبدافع من متطلبات السوق ومن الحاجة المستمرة إلى تقليص التكاليف تجري في الصناعة الكيميائية إعادة هيكلة ذات شأن لا تتصل بالتكنولوجيا فحسب، بل هي على صلة أوثق بالبنى التنظيمية للشركات المعنية. وتلكم سيرورة مستمرة يركّز فيها على الأعمال الرئيسية في وقت تنقسم الشركات إلى وحدات صغيرة أو شركات جديدة، وتشكّل شركات قابضة، وتُجمَع وحدات إنتاج شركات شتى لتتشكّل منها شركات جديدة (وذلك رداً على ازدياد خطر المساءلة المتصلة، على سبيل المثال، بالمنتجات أو بالبيئة أو بالصحة والسلامة، أو بالمنازعات في مجال براءات الاختراع). وقد طُبِّقت نماذج جديدة للأعمال يُفصّل فيها الإنتاج عن التخزين والتوزيع. وبفعل الرغبة في تقليص الأصول أصبح صنع بعض المنتجات لدى الغير لقاء مكس والتعاقد عليه مع مقاولين خارجيين أمراً مغرباً أكثر فأكثر؛ كما غدا من الممكن أن تعود ملكية المعامل لشركات مختلفة عن الشركات التي تتولى مسؤولية تشغيلها.

### الصناعة الكيميائية: التكنولوجيا الحيوية

٧١-٣ يُتوقع أن يشكل استمرار نمو التكنولوجيا الحيوية الصناعية تطوراً رئيسياً في الصناعة الكيميائية خلال السنوات القادمة لأن ارتفاع أسعار النفط والغاز الطبيعي إلى مستويات قياسية في الآونة

الأخيرة، بالإضافة إلى مقترن الشواغل المتعلقة بالبيئة، يدفع إلى البحث عن بدائل للكيمياويات النفطية. ويُقدَّر أن يشتمل زهاء ٢٠% من الصناعة الكيميائية العالمية على إنتاج تستخدم فيه التكنولوجيا الحيوية الصناعية بحلول عام ٢٠١٠.

٧٢-٣ ومن المعروف تماماً أن التكنولوجيا الحيوية تُستخدم في إنتاج الأدوية (مثل المضادات الحيوية) وفي إنتاج الوقود الحيوي (مثل الإيثانول الحيوي، الذي يُتوقع أن يرتفع إنتاجه إلى ٣٠ مليار غالون بحلول عام ٢٠٢٠، والديزل الحيوي). بيد أن التكنولوجيا الحيوية تُستخدم لإنتاج مجموعة متنوعة من المواد الكيميائية الأخرى من مصادر حيوية. ففي صناعة اللدائن مثلاً تُنتج من نشاء الذرة، بواسطة تفاعلات أنزيمية وتخميرية، متماثرات وحيدة الحد مثل حامض اللكتيك والبروبان-١,٣-ديول، وكلاهما من المواد الكيميائية العضوية المميّزة. كما يجري تعديل النباتات جينياً لإنتاج متماثرات حيوية كثيرة الحدود بصورة مباشرة. كما أُجري قدر كبير من البحوث بشأن استخدام الجراثيم أو الأنزيمات المعزولة لإحداث تفاعلات يصعب تحقيقها بواسطة الكيمياء التقليدية، وبخاصة إذا كان يُرغب في الحصول على شكل وحيد من أشكال الجزيء غير الانطباقية.

٧٣-٣ وقد عهد المؤتمر في دورته الثالثة إلى المجلس الاستشاري العلمي بالنظر فيما إذا كان مصطلح "الإنتاج عن طريق التخليق"، المستخدم في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، ينبغي أن يشمل العمليات الكيميائية الحيوية والعمليات المستعان فيها بالبيولوجيا. وقد خلص المجلس الاستشاري العلمي إلى أنه لم يعد من الممكن، من الناحية العلمية، التمييز بوضوح بين العمليات "الكيميائية" والعمليات "البيولوجية" أو "المستعان فيها بالبيولوجيا" (الفقرة ٢-٣ من الوثيقة SAB-II/1 المؤرخة بـ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩). وكرّر المجلس الاستشاري العلمي هذا الرأي في تقريره إلى مؤتمر الاستعراض الأول وأشار أيضاً إلى أنه "لم يوافق على هذا الرأي المشاركون في اجتماع للخبراء الحكوميين، لكنهم اتفقوا على أنه يتعيّن متابعة دراسة هذه المسألة" (الفقرة ٤-٣ من الملحق بالوثيقة RC-1/DG.2 المؤرخة بـ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

٧٤-٣ ولم يعد لهذه المسألة في الوقت الحاضر تأثير كبير على نظام التحقق بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية لأنه ليس هناك إلا عدد قليل نسبياً من المواد الكيميائية العضوية المميّزة التي تُنتج إنتاجاً واسع النطاق بالمعاملات البيولوجية والمعاملات المستعان فيها بالبيولوجيا دون غيرها من المعاملات، ولأن المعامل المعنية غير ملائمة بوجه عام لإنتاج المواد الكيميائية السامة. لكن هذه الحال قد تتغير مع استمرار التطورات التي تشهدها التكنولوجيا الحيوية. ولن يقتصر الأمر على استمرار تزايد المعاملات المستند فيها إلى البيولوجيا لإنتاج مواد كيميائية عضوية مميّزة،

بل سيستمر أيضاً تطوير المعاملات البيولوجية لإنتاج مواد كيميائية نشطة بيولوجياً إلى درجة عالية (قد يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية) ما يستلزم إعادة تقييم ما تمثله المرافق المعنية من خطر على الاتفاقية.

### الخلاصة

٧٥-٣ إن هذه الاتجاهات مستمرة منذ سنين عديدة، وتغدو مع مرور الوقت أكثر وضوحاً. فقد أُشير إليها في وثائق صدرت عن الأمانة منذ تاريخ يرقى إلى عام ٢٠٠٣، في سياق التحضير لمؤتمر الاستعراض الأول (الوثيقة RC-1/DG-2 المؤرخة بـ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣: الفقرات ١-٢ إلى ٥-٢ منها، والوثيقة RC-1/5 المؤرخة بـ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣: الفقرات ٣٠-٧ و٦٤-٧ و٦٥-٧ منها)، ووثائق صدرت منذ فترة أقرب عن المجلس الاستشاري العلمي (الوثيقة SAB-9/1 المؤرخة بـ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧: الفقرتين الفرعيتين ٨-٢(أ) و(ب) منها). وبالقياص إلى بداية ثمانينات القرن العشرين، عندما كانت الاتفاقية موضع تباحث، تغيرت الصناعة الكيميائية من صناعة ساكنة إلى صناعة دينامية جداً. ويضاف إلى ذلك أن المصدر الرئيسي للإنتاج الكيميائي انتقل من الشركات العالمية إلى شركات قائمة هنا وهناك في شتى أرجاء المعمورة.

### الالتزامات العامة والإعلانات المتصلة بها

#### الأحكام العامة المتعلقة بالتحقق

٧٦-٣ منذ مؤتمر الاستعراض الأول عززت الأمانة بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف نظام التحقق فأصبح نظاماً متيناً وجديراً بالثقة. وقد أجريت بنجاح أكثر من ٣٠٠٠ عملية تفتيش منذ بدء نفاذ الاتفاقية، لكن لم تُجرَ أية عمليات تحقيق في حالات ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية أو أية عمليات "تفتيش بالتحدي".

٧٧-٣ وقد بُذلت جهود هائلة لترشيد إجراءات التحقق من أجل زيادة نجاعتها بالقياص إلى كلفتها، مع الحرص على الوفاء بما تنص عليه الاتفاقية من مقتضيات صارمة فيما يتعلق بالتحقق.

٧٨-٣ واتخذت تدابير عديدة ساهمت في تحقيق وفورات ذات شأن، منها إجراء عمليات تفتيش متعاقبة، وتحسين إجراءات التفتيش والتركيز على عناصر التحقق الرئيسية، وتقليص مدة عملية التفتيش وحجم الفريق الذي يضطلع بها، وزيادة استخدام معدات الرصد والتسجيل في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، والاستعانة في إطار عقود خدمات خاصة بمفتشين تركوا الأمانة. ولولا التعاون الذي أبدته الدول الأطراف والدعم الذي قدمته لما أمكن تنفيذ أي من هذه التدابير.

٧٩-٣ وبما أن السنوات المقبلة ستشهد إعمال عدد من المرافق الجديدة الخاصة بتدمير الأسلحة الكيميائية فإن التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية سيظل يستأثر بالقسم الأكبر من موارد الأمانة من المفتشين. وستواصل الأمانة بانتظام تقييم أنشطة التحقق تقييماً مالياً، بما في ذلك النظر في الاستعانة بأدوات تحقق إضافية لمتابعة تهذيب وتحسين الأداء في هذا المجال.

٨٠-٣ وزادت الأمانة بالتدرج عدد عمليات تفتيش الصناعة، على الرغم من أنه لا يخصص لتفتيشها سوى ٢٠% من أيام المفتشين. وقد أسهم ذلك في إرساء نظام فعال لعدم الانتشار في الصناعة الكيميائية. ويشار في هذا الصدد إلى أن الأمانة شرعت بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في تطبيق نهج أخذ العينات وتحليلها خلال عمليات تفتيش مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية وذلك للثبوت من أنه ليس في المرافق المعنية مواد لم يُعلن عن وجودها فيها من المواد الكيميائية المدرجة في هذه الجداول. ويسهم هذا التدبير إسهاماً كبيراً في زيادة الثقة في أن الدول الأطراف في الاتفاقية تُجري الأنشطة الكيميائية المعنية ابتغاءاً أغراض سلمية.

٨١-٣ ويتسم تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني تنفيذاً كاملاً بنفس الدرجة من الأهمية لتحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية. وقد أولت المنظمة لهذه المسألة الهامة عناية خاصة وأحرزت منذ مؤتمر الاستعراض الأول تقدماً ذا شأن فيما يخصها بوضع خطة عمل خاصة بتدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وفقاً للمادة السابعة منها. ويظل تقديم الدول الأطراف في الوقت المناسب إعلانات شاملة ودقيقة يمثل أولوية رئيسية في إطار هذه الجهود، وتعمل الأمانة بنشاط من أجل ذلك.

٨٢-٣ ويشار فيما يتعلق بالإعلانات الأولية إلى أن الأمانة تلقت، في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٧ إعلاناً أولياً إضافياً من الإعلانات التي تقدّم بموجب المادة الثالثة أو المادة السادسة من الاتفاقية. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت ١٦٩ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إعلاناتها الأولية. غير أن خمس دول أطراف قدمت إعلانات أولية غير كاملة. ولما يزل يتعيّن على أربع من هذه الدول الخمس تقديم إعلاناتها الأولية بموجب المادة السادسة، وعلى واحدة منها تقديم إعلاناتها الأولية بموجب المادة الثالثة. وثمة ١٣ دولة طرفاً لمّا تكن بحلول نفس التاريخ قد قدمت أية إعلانات أولية.

٨٣-٣ إن الأمانة تتلقى من الدول الأطراف مقداراً كبيراً من الإعلانات وغيرها من الوثائق المتصلة بالتحقق (زهاء ٢٠٠٠ ٢٠ صفحة سنوياً). ويظل معظم الوثائق المتصلة بالإعلانات مصنفاً

بمثابة وثائق سرية، ما يفضي إلى تسخير قدر كبير من الموارد لشتى الخطوات اللازمة لمعاملة هذه الوثائق من أجل التكفل باستمرار التقيد بمقتضيات السرية. وريثما يتم إقرار مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالاحتفاظ بالمعلومات المتصلة بالإعلانات والتحقق، يتعين حفظ هذه المعلومات إلى أجل غير مسمى، بصرف النظر عن قيمتها وأهميتها للدول الأطراف أو للأمانة. وقد نجمت عن ذلك مشكلات عديدة، وبخاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ بالمواد الرقمية والمواد السمعية/البصرية لمدة طويلة. وتعكف الأمانة حالياً على معالجة هذه المشكلات. وهي تسعى إلى وضع برنامج لتدبر المحفوظات يفي كليا بالمعيار ٢٠٠١/١٥٤٨٩ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 15489/2001)، المعيار الدولي الخاص بتدبر المحفوظات، واطاعة نصب عينيهما الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مؤتمر الاستعراض الأول (فيما يتعلق على وجه التحديد بتناول المعلومات السرية على المدى الطويل) وأخذة بالاعتبار المسائل التي حددها فريق تدقيق خارجي تابع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦.

٨٤-٣ وبتطوير وإعمال "نظام معلومات التحقق" أفلحت الأمانة في تحقيق تقدم ذي شأن على صعيد تقديم الإعلانات التي تنص عليها المادة السادسة من الاتفاقية في شكل إلكتروني، وفي تجهيز هذه الإعلانات وتحليلها اللاحقين. وإن انتقال الدول الأعضاء إلى تقديم إعلاناتها في شكل إلكتروني سيؤدي إلى زيادة فعالية تناول بيانات الإعلانات وسييسهم في زيادة جودة المعلومات المستند إليها لانتقاء المرافق بغية تفتيشها.

٨٥-٣ ولا ريب في أن التحقق من تدمير ما تبقى من مخزونات الأسلحة الكيميائية سيظل واحدة من المهام الرئيسية المنوطة بالأمانة في السنوات المقبلة. ولكن لا بد من النظر ملياً في دور المنظمة بعد أن يتم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية. ولئن كان ذلك سيفضي إلى الانتقال في إطار التدابير التحقيقية من التركيز على نزع الأسلحة الكيميائية إلى التركيز على عدم انتشارها فسيظل يتعين على الأمانة أن تستديم أهم قدراتها وخبراتها في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية وما يتصل به من تدابير التحقق.

٨٦-٣ وفي الوقت ذاته سوف تعترض نظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية تحديات جديدة ناجمة عن التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا، وما يستتبعه من تغيرات في الصناعة الكيميائية. فيجدر أن تولي الأمانة اهتماماً خاصاً للمستجدات المعنية، التي سوف تستلزم الاستمرار على تكييف إجراءات التحقق من أجل تلبية متطلبات المستقبل.

٨٧-٣ ثم إنه يتعين على الأمانة أن تبقى في جميع الأوقات على أهبة الاستعداد للاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات إجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" وعمليات تحقيق في حالات ادعاء باستخدام

الأسلحة الكيميائية. فلهاتين الآليتين أهمية حاسمة فيما يخص القدرة على معالجة وتبديد شواغل الدول الأطراف بشأن الامتثال للاتفاقية، تجعلهما تشكلان جزءاً لا يتجزأ من نظام التحقق بموجب الاتفاقية يسهم في متانة هذا النظام ومصداقيته.

### تدمير الأسلحة الكيميائية وإزالة المرافق المتصلة بها

٨٨-٣ حقاً إن تقديم الإعلانات الأولية بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية يظل المتطلب الأول بين متطلبات إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها سابقاً. فدقة هذه الإعلانات ومحيانية تقديمها يمثلان شرطاً هاماً من شروط حسن العمل بنظام التحقق بموجب الاتفاقية. ومنذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول أعلنت دولة طرف أخرى، هي الجماهيرية العربية الليبية، عن امتلاكها أسلحة كيميائية ومرافق لإنتاجها سابقاً.

٨٩-٣ ويعدّ إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية في الآجال المحددة التزاماً قانونياً رسمياً يقع على عاتق الدول الأطراف الحائزة لهذه الأسلحة. وقد أحرزت الدول الأطراف منذ مؤتمر الاستعراض الأول تقدماً ذا شأن على طريق تحقيق هذا الهدف الرئيسي.

٩٠-٣ وقد قطعت أشواط كبيرة على طريق إزالة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. ويجري حالياً تحويل آخر ما تبقى من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً، ويُستخدم أحد هذه المرافق مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية، وسيُدمر بعد ذلك. وقد صُممت تدابير التحقق التي تطبقها المنظمة تصميماً مكيفاً للتكفل بتحويل القدرات الإنتاجية المعنية لتسخيرها للأغراض السلمية أو بتدميرها وفقاً لمقتضيات الاتفاقية. وتبقى جميع المرافق المحوِّلة خاضعة للتحقق المنتظم. ومن المسائل ذات الصلة الواجب تناولها نطاقُ تدابير التحقق التي يتعيَّن تطبيقها بعد انقضاء فترة عشر السنوات التالية لتاريخ تأكيد المنظمة أنه تم تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً.

٩١-٣ وقد منح المؤتمر في دورته الحادية عشرة خمساً من الدول الأطراف الست التي أعلنت عن امتلاكها مخزونات من الأسلحة الكيميائية تمديداً لأجل إنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ إلى ما بعد فترة عشر السنوات الأصلية المنصوص عليها في الاتفاقية بمثابة مهلة لتدمير هذه الأسلحة. ووفقاً للفقرة ٢٨ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق يتعيَّن على هذه الدول الأطراف أن تقدم إلى المجلس "في [أجل أقصاه] نهاية كل فترة تسعين يوماً من فترة التمديد" تقريراً عن التقدم المحرز في أنشطة التدمير التي تجريها. ومن شأن نظام الإعلان الأكثر صرامة هذا أن يتيح للأمانة وللمجلس القيام على نحو أفضل باستعراض التقدم المحرز على طريق إنجاز تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وإزالتها الكاملة ضمن الأجل الممدد وفق

الاتفاقية (أي قبل ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢) وبالاستيثاق من هذا التقدم. ويشار في هذا الصدد إلى أن المدير العام رفع مذكرة بشأن طرائق تنفيذ هذا الالتزام إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين (EC-49/DG.1 بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧).

٩٢-٣ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أصبحت ألبانيا أول دولة طرف حائزة أسلحة كيميائية تنجز تدمير مخزونها من هذه الأسلحة. ويواصل تدمير الأسلحة الكيميائية في أربع من باقي الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية البالغ عددها حالياً خمسة. فالجمهورية العربية الليبية، التي أعلنت عن حيازتها ٢٤ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ و ٤١٤ ١ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، دمرت جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ و ٣٩% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢. ومُنحت الجماهيرية العربية الليبية تمديداً للأجل النهائي لإنجاز تدمير كافة مخزوناتها من الأسلحة من الفئة ١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتمديداً للأجل النهائي لإنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وهي قد قدّمت إلى الأمانة معلومات المرفق المفصلة الخاصة بمرفق الرابطة للتخلص من الأسلحة الكيميائية السامة، الذي تم اختياره لتدمير عامل الأسلحة الكيميائية وباقي السلانف التي أعلنت عنها.

٩٣-٣ ووفقاً لخطط التدمير التي قدّمتها الدول الأطراف، يُتوقع أن تبلغ أنشطة التدمير ذروتها في عام ٢٠١٠. ويتعيّن على الدول الأطراف مواجهة مصاعب جسام (مالية وتكنولوجية في المقام الأول) متأتية عن تزايد عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، مماثلة لما واجهته المنظمة منذ عام ٢٠٠٢ في تلبية الزيادة المناظرة في متطلبات التحقق.

٩٤-٣ وتقدم بعض الدول الأعضاء المساعدة إلى الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية في جهودها الرامية إلى إزالة مخزوناتها من هذه الأسلحة. وتظل هذه المساعدة فائقة الأهمية ويُتوخى أن يواصل تقديمها في المستقبل.

٩٥-٣ ويستمر تفتيش مخزونات الأسلحة الكيميائية وفقاً لتدابير التحقق التي تطبقها المنظمة للتأكد مما يرد في الإعلانات ذات الصلة ومما يتبقى من المحوزات من هذه الأسلحة. وقد حُلَّ باتِّباع نهج عملية ما ووجه في الماضي من المسائل المتعلقة بماهية وكمية العوامل المعن عنها. ولما كانت معظم مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية غير مهيأة لأخذ عيّنات منها وتحليلها على نحو معتاد فإن ماهية العوامل المعنية تُحدّد في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية. وبصورة مماثلة تُجرى في إطار سيرورة التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية قياسات دقيقة لكمياتها.



٩٦-٣ وإن التقدم المحرّز في أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية أفضى بالفعل إلى انخفاض كبير في عدد مرافق تخزينها. وبفضل التحسينات التي أدخلت على طريقة تخزين هذه الأسلحة وتعزيز التعاون بين الأمانة والدول الأطراف الحائزة، أصبح إجراء عمليات التفتيش أكثر فاعلية، وبالتالي أقل كلفة.

٩٧-٣ وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة، أعلنت ثلاث دول أطراف أخرى (الاتحاد الروسي، وجزر سليمان، والنمسا) عن وجود أسلحة كيميائية قديمة لديها، فارتفع عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن وجود أسلحة كيميائية قديمة لديها إلى ١٣. ويشار في هذا الصدد إلى مسألة متصلة بالإعلان عن مثل هذه الأسلحة تستحق اهتماماً خاصاً. إنها تتعلق بالإعلان عن اكتشاف الجديد من الأسلحة الكيميائية القديمة، بعد الأجل الذي ينقضي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ولا سيما الأسلحة القديمة التي أنتجت بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦. وعلى الرغم من أن جميع الدول الأطراف التي أعلنت أن لديها أسلحة قديمة منتجة بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦ قد أنجزت تدمير هذه الأسلحة (باستثناء إيطاليا، التي مُنحت تمديداً للأجل ذي الصلة حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، يبقى الواقع المتمثل في أنه يُرجح اكتشاف الجديد من الأسلحة الكيميائية القديمة. وإذ تلاحظ الأمانة أن اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة المنتجة قبل عام ١٩٤٦ يُتوقع أن يستمر عشرات السنين بوتائر شتى في مناطق مختلفة، وأن إجراءات الإعلان والتدمير والتحقق ذات الصلة بقيت على حالها دون تغيير، وأن الدول الأطراف التي يمسهها الأمر تقدم للأمانة كامل دعمها وتتعاون معها كل التعاون، فإنها تترك لهيئتي توجيه المنظمة البت فيما إذا كان مناسباً من الناحية العملية تحديداً أجل لتدمير ما يستجد اكتشافه من الأسلحة الكيميائية القديمة المنتجة قبل عام ١٩٤٦.

٩٨-٣ وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة، لمّا يُبت في مسألة وضع مبادئ توجيهية لتحديد إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية القديمة المنتجة بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦ (الفقرة ٥ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق). ولئن كان قد تم تعيين ميسر للعمل بشأن هذه المسألة حتى عام ٢٠٠٤ فالواقع أن المشاورات بشأنها توقفت في عام ٢٠٠٢. وإدراكاً من الأمانة لضرورة إجراء التحقق اللازم فإنها قامت في عام ٢٠٠٠، ريثما تتلقى من الدول الأطراف توجيهات في هذا الشأن، بإصدار وثيقة بعنوان "تدابير مقترحة للتحقق من الأسلحة الكيميائية القديمة المنتجة بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦" (S/166/2000 بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠). وفي حين لم يكن لذلك أثر عملي ذو شأن على التحقق من الإعلانات عن الأسلحة المعنية وعلى تنفيذ أنشطة تدميرها حتى الآن، فإن من شأن توصل الدول الأطراف إلى اتفاق على المبادئ

التوجيهية المنشودة أن يظل نافعا. ويضاف إلى ذلك أنه لما يزل يتعين أيضاً توضيح توزيع تكاليف عمليات التفتيش المتعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة.

٩٩-٣ وخلال دورة المجلس السادسة والأربعين التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٦، مُنحت الصين واليابان تمديداً لفترة خمس سنوات للأجل الذي يتعين عليهما أن تفيا خلاله بالتزامهما بإنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية التي خلقتها اليابان في الصين. ويواصل الطرفان البحث في التحضير العملي لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلقتها اليابان في الصين. وتمخضت لقاءات الطرفين ذات الصلة عن تحقيق تقدم وتفاهم في مجال استعادة الأسلحة الكيميائية المعنية ومجال تخزينها المؤقت ومجال نقلها ومجال السلامة البيئية والسلامة العامة فيما يخصها، فضلاً عن الجوانب التقنية لتدميرها. كما أعلنت هاتان الدولتان الطرفان أنهما قررتا الأخذ بنظام تدمير نفال لتسريع تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المخلفة. وسيسهم تنفيذ برامج تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المخلفة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

١٠٠-٣ وتواصل الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية إدخال تغييرات/تحسينات على التكنولوجيا التي تستخدمها في تدميرها. وتعمل المنظمة بتعاون وثيق مع هذه الدول الأطراف لضمان تشييد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وتشغيلها على نحو يفي بمقتضيات التحقق. وتكلمةً لذلك تسعى الأمانة على الدوام إلى تحسين إجراءاتها ومعدات الخاصة بالتفتيش من خلال تحديثها بانتظام.

١٠١-٣ وتظل لشمولية تطبيق تدابير التحقق المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية أهميتها البالغة. ولتوطيد مصداقية سيرورة التحقق برمتها لا بد من أن يقوم المفتشون بمراقبة جميع خطوات سيرورة التدمير و/أو أن تراقب بواسطة الوسائل التقنية المناسبة، بصرف النظر عن الاتفاقات التي قد تبرم بشأن الاحتساب.

١٠٢-٣ وتناير الأمانة على مراجعة نهجها في التحقق وتعمل مع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على المزيد من ترشيد الأنشطة في الميدان خلال الزيارات التي تُجرى بانتظام لضمان الجودة. وفي الوقت ذاته تبيّن فيما يتعلق بعمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية أن الأخذ بالنهج المتمثل في إجراء عمليات تفتيش متعاقبة أداة قوية لتحقيق وفورات في التكاليف؛ مع العلم بأن هذا النهج يُطبّق بصورة متزايدة ريثما يتم الاتفاق بشأنه مع الدول الأطراف.

## الأنشطة غير المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية

### تعاون الصناعة الكيميائية

١٠٣-٣ لقد كان إسهام الصناعة الكيميائية والدعم الذي قدمته، بصفتها طرفاً رئيسياً في مرحلة التفاوض على الاتفاقية، حاسمياً الأهمية في صياغة أحكام الاتفاقية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة الكيميائية. وقد استمر هذا المستوى الرفيع من الدعم منذ بدء نفاذ الاتفاقية، وهو عامل رئيسي في نجاح تنفيذ الاتفاقية. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٧ كان قد تم إجراء ما يربو على ١٣٠٠ عملية من عمليات تفتيش الصناعة الكيميائية في ٧٧ بلداً بتعاون كامل من هذه الصناعة.

### الإعلانات الواجب تقديمها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

#### التأخر في تقديم الإعلانات

١٠٤-٣ للتأخر في تقديم الإعلانات تأثير كبير على أنشطة التحقق. وبدءاً من عام ٢٠٠٤ شرعت الأمانة في رفع تقارير عن حال تقديم الإعلانات السنوية (ورد آخرها في الوثيقة S/662/2007 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وأخذ المجلس علماً بتقارير الأمانة ذات الصلة (EC-44/2) بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦). واعتمد المجلس في دورته الحادية والخمسين قراراً مما يرد فيه طلبه من الدول الأطراف التي لمّا تكن قد اتخذت التدابير اللازمة للتكفل بتقديم إعلاناتها في الآجال المنصوص عليها في الاتفاقية أن تتخذ هذه التدابير، وطلبه من الدول الأطراف التي تتوقع أن تواجه مصاعب فيما يتعلق بمحيانية تقديمها إعلاناتها أن تُعلم الأمانة بظروف هذه المصاعب (EC-51/DEC.1 بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). ووفقاً لهذا القرار ستُعَدُّ الأمانة بانتظام تقارير عن حال تنفيذه تُرفع إلى المجلس، سيقدم أولها إليه في دورته الثالثة والخمسين. وترد في الملحق ١ إحصاءات مفصلة عن حال تقديم الإعلانات في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦.

#### الإعلانات عن المرافق وعن مواقع المعامل

١٠٥-٣ بقيت أعداد ما يُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية ومواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والجدول ٣ من هذه الجداول ثابتة نسبياً في الفترة التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول (أنظر الملحق ٢). وازدادت أعداد مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المعلن عنها وعدد الدول الأطراف التي تقدم إعلانات من هذا القبيل زيادة مطردة بعد مؤتمر الاستعراض الأول حتى عام ٢٠٠٦ (أنظر الملحق ٢). أما النقص الملاحظ في عام ٢٠٠٧ (بالاستناد إلى الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة لعام

٢٠٠٦) فيُعزى بصورة رئيسية إلى أن عدة دول أطراف حذفت من قوائمها المعلن عنها كثيراً من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى إثر مبادرة اتخذتها الأمانة لتبيان ضرورة قيام الدول الأطراف بمراجعة قوائمها بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المعلن عنها وحذف المرافق التي لم تعد خاضعة للإعلان من هذه القوائم.

### وضع معايير موحدة للإعلان

١٠٦-٣ بعد مؤتمر الاستعراض الأول استمر العمل على توحيد معايير الإعلان حتى يتاح لمختلف الدول الأطراف "الأداء على قدم المساواة" في تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاقية. وقد اتخذ المؤتمر قرارات وضع بموجبها أوجه تفاهم بشأن الإعلانات عن إنتاج حباس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية (C-10/DEC.12 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والجدول ٣ من هذه الجداول (C-9/DEC.6 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، وبشأن توضيح تعريف "الإنتاج" (C-8/DEC.7 بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). بيد أنه لم يُتوصل إلى اتفاق بشأن توحيد المعايير، فيما يخص عدة أمور منها:

- (أ) المبادئ التوجيهية الخاصة بحدود التركيز المنخفض للمخاليط المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ (ألف وألف\*) من جداول الاتفاقية؛
- (ب) الإعلان عن أملاح المواد الكيميائية المدرجة في هذه الجداول (ولا سيما المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١)؛
- (ج) نطاق تعريف "الإنتاج عن طريق التخليق" بموجب الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٠٧-٣ ولئن أمكن القول بأن تأثير بعض هذه المسائل العالقة على نظام التحقق محدود فسوف يبقى تنفيذ الاتفاقية متفاوتاً إذا لم تتوصل هيئتنا توجيه المنظمة إلى اتفاق بشأن المسائل المعنية.

١٠٨-٣ ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة الافتقار إلى معايير موحدة للإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية، الذي يُعتبر ركناً من أركان عنصر نظام التحقق المتمثل في رصد البيانات. فرصد البيانات هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للأمانة للتحقق من الأنشطة الكيميائية التي تجرى لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية في الدول الأطراف التي ليس لديها مرافق خاضعة للتفتيش (التي يربو عددها في الوقت الحاضر على نصف مجموع الدول الأطراف). والإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية منصوص عليه في الفقرة ١ من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من

المُرفق المتعلق بالتحقق. ويمثّل ما يقدّم بموجب هذه الأحكام من البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات المصدّر الوحيد للمعلومات التي يمكن أن تستخدمها الأمانة لرصد بيانات الدول الأطراف التي ليس لديها مرافق خاضعة للإعلان بموجب الجزئين السابع والثامن من المُرفق المتعلق بالتحقق. ويمثّل ذلك أيضاً المصدّر الوحيد للمعلومات المتاحة للأمانة عن عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية إلى دول غير أطراف فيها. وقد لاحظت الأمانة أن هناك حالات كثيرة لا تتطابق فيها المعلومات الواردة في إعلانات الدول الأطراف المصدّرة مع المعلومات الواردة في إعلانات الدول الأطراف المستوردة، فرفعت هذه القضية إلى المجلس (الوثيقة EC-XXIII/S/1 ذات العنوان "الإعلانات عن الواردات والصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و٣"، المؤرخة بـ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ [الصادرة بالإنكليزية فقط]).

١٠٩-٣ وعلى الرغم من أنه تم الاتفاق في الدورة السابعة للمؤتمر على مبادئ توجيهية بشأن الإفادة بالبيانات الوطنية الإجمالية (C-7/DEC.14 بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، فإن المشكلة ظلت قائمة، وقد وزعت الأمانة خلال دورة المجلس الرابعة والثلاثين ورقة تباحث بشأن العوامل التي تسهم في تباين هذه البيانات (الوثيقة EC-34/S/1 المؤرخة بـ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ [الصادر جميعها بالإنكليزية فقط]). ويبلغ التباين في البيانات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها الدول الأطراف درجة يصعب من جرائها على الأمانة بالغ الصعوبة رصد البيانات رصداً فعالاً من أجل عدم انتشار الأسلحة الكيميائية (وصلت نسبة ما يعتريه التباين من بيانات الواردات والصادرات التي أعلن عنها في كل سنة من السنوات الخمس الماضية إلى ٧٥% - أنظر الملحق ٣). ولذا تعتقد الأمانة أنه ينبغي إيلاء هذه المسألة درجة عالية من الأولوية.

١١٠-٣ وتُبحث هذه المسألة حالياً في إطار المشاورات بشأن مجموعة مسائل الصناعة الكيميائية وسائر المسائل المتصلة بالمادة السادسة من الاتفاقية. ويُركّز في المشاورات المعنية على وضع تفاهم بشأن معنى مصطلح "الاستيراد" و مصطلح "التصدير" من أجل تقديم الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية بموجب الفقرة ١ من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المُرفق المتعلق بالتحقق، والإعلان عن الواردات والصادرات مما يُعلن عنه من مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية (الفقرة ٨ من الجزء السابع من المُرفق المتعلق بالتحقق). وبالإضافة إلى ذلك نوقش في هذه المشاورات مقترح قدمته الأمانة لاعتماد

معايير جديدة خاصة بحالات التباين يُركّز بها على أهم الفروق، وعُمِل بهذا المقترح لتقييم الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠٠٥.

١١١-٣ وقد أثيرت في مؤتمر الاستعراض الأول مسألة ما إذا كان ينبغي أن يُطلب من الدول الأطراف إعلام الأمانة بالتاريخ الذي يتم فيه وقف أنشطة المعامل التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والجدول ٣ من جداول الاتفاقية. وترى الأمانة أن الإعلام في الوقت المناسب بالنشاط القائم في مواقع المعامل يسهّل إلى حد كبير التخطيط لعمليات التفتيش - فقد يتوقف على ذلك تقرير ما إذا كانت المرافق المعنية جائزة التفتيش. وقد حث المؤتمر في دورته الأولى الدول الأطراف على إعلام الأمانة طوعاً بالحالات التي تكف فيها معامل أو مواقع معامل أعلن أنها تقوم بأنشطة تتصل بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو الجدول ٣ عن القيام بذلك (C-I/DEC.38 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧). وأعاد مؤتمر الاستعراض الأول تأكيد هذه التوصية وطلب أيضاً من المجلس أن ينظر فيما إذا كان ينبغي جعل تقديم الدول الأطراف مثل هذه الإفادات متطلباً رسمياً. ولئن كان بعض الدول الأطراف يعمل بهذه التوصية فإن ثمة حالات يبقى فيها غير واضح للأمانة ما إذا كان الموقع المعني جائز التفتيش، ما يستلزم الاستيضاح.

#### إدخال تحسينات على تقديم الإعلانات وعلى أسلوب تناولها

١١٢-٣ أحرز في الفترة التي انقضت منذ مؤتمر الاستعراض الأول تقدم ذو شأن في مجال تقديم الإعلانات وتناولها، تمثل في تنفيذ المرحلة الأولى من "نظام معلومات التحقق" (VIS). وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت في طور العمل وحدة هذا النظام النسقية الخاصة بتدبر وثائق كافة المعلومات المتعلقة بالتحقق وحدثه النسقية الخاصة بتحليل الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية؛ ويجري العمل على إنجاز وحدة هذا النظام النسقية الخاصة بتخطيط عمليات التفتيش التي تجرى بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. ويُخطّط حالياً لإنجاز وحداته النسقية الخاصة بتناول البيانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية.

١١٣-٣ ويتوقع أن تتحسن نوعية البيانات التي تحتفظ بها الأمانة وإمكانية التعويل عليها تحسناً كبيراً بفضل نظام معلومات التحقق، إذ تُدمج به في منظومة سهلة الاستعمال ومركزية التدبر قواعد البيانات المختلفة الـ٢٣ العاملة بنظام Microsoft Access التي كان يستعان بها سابقاً. وسوف يؤدي نظام معلومات التحقق أيضاً زيادة كبيرة في قدرة الأمانة على تحليل الإعلانات وعلى رصد البيانات.

١١٤-٣ ويتيح نظام معلومات التحقق استلام الإعلانات من الدول الأطراف في شكل إلكتروني، ما يسهّل إلى حد كبير عمل الأمانة، إذ يُستغنى به عن إدخال البيانات يدوياً، الذي يستلزم قدراً طائلاً من الجهد وينطوي على إمكانية ارتكاب أخطاء. وعلى نحو مماثل يمكن تقديم بيانات الإعلانات المحفوظة في نظام معلومات التحقق إلى الدول الأطراف في شكل إلكتروني، ما يسهّل عمليات تحليل البيانات التي تجريها هذه الدول.

١١٥-٣ وسوف يتسنى للعاملين في الأمانة المزيد من التعمق في تحليل بيانات الإعلانات بفضل ما يتيحهُ الأخذ بنظام معلومات التحقق من تقليلٍ للتناول والتجهيز اليدويين لبيانات الإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وتتبعي ملاحظة أنه، على الرغم من أن نظام معلومات التحقق يتيح تقديم بيانات الإعلانات في شكل إلكتروني، لا يُتوقَّع أن ينتفع جميع الدول الأطراف بهذه الإمكانية. ويضاف إلى ذلك أنه سيظل يتعيَّن إدخال التعديلات على بيانات الإعلانات بصورة يدوية. كما سيلزم اعتماد جميع بيانات الإعلانات بعد إدخالها في نظام معلومات التحقق. فلئن أمكن مع مرور الزمن التقليل من عبء العمل الإجمالي بفضل الانتقال إلى تقديم الإعلانات المطلوبة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في شكل إلكتروني فإنه سيتعيَّن على الأمانة أن تستدِيم قدرتها على القيام يدوياً بعمليات إدخال البيانات واعتماد الإعلانات باللغات الرسمية الست جميعها.

١١٦-٣ وقد شجع مؤتمر الاستعراض الأول (الفقرة الفرعية ٧-٧١(ب) من الوثيقة RC-1/5) المجلس على تحسين تقديم وتناول بيانات الصناعة (بوسائل منها تطبيق معايير ومقاييس مشتركة، وتبسيط استمارات الإعلانات، وتقديم بيانات الإعلانات في شكل إلكتروني). وتركزت المشاورات الأولية بشأن هذه المسألة على إعداد صيغة محسَّنة من "دليل المواد الكيميائية" تكون بمثابة مُعينٍ للدول الأطراف؛ وصدرت صيغة جديدة منه في عام ٢٠٠٥. وإلى جانب هذه التحسينات هناك عدد من المسائل التفسيرية الطفيفة الشأن التي يمكن بحثها وتضمين الصيغ المقبلة من "دليل الإعلانات" كلّ ما قد يُتوصل إليه من أوجه تفاهم فيما يخصها، والتمكن بذلك من تحقيق درجة أكبر من الاتساق والدقة في الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف.

١١٧-٣ واسترعى مؤتمر الاستعراض الأول النظر إلى ببطء وتيرة توضيح أوجه الغموض في الإعلانات (الفقرة ٤-٤ من الوثيقة RC-1/DG.1 المؤرخة بـ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). وتناول هذه المسألة قرارٌ صدر عن المجلس في دورته السادسة والثلاثين (EC-36/DEC.7 بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤)، حث فيه المجلس الدول الأطراف على الإسراع في تقديم ردودها على طلبات التوضيح وأوصى بأن تُعلم الأمانة المجلس بالحالات التي تحول فيها أوجه الغموض في

الإعلان دون تحديد ما إذا كان أحد المرافق خاضعاً للتفتيش، وذلك إذا لم تتلق الأمانة رداً على طلب التوضيح في غضون ٩٠ يوماً بعد إحالتها إياه. ووضعت الأمانة إجراءات لتحديد مثل هذه الحالات - وأعمال المتابعة اللازمة بشأنها - في وقتٍ أتاح لها تحليل الإعلان السنوي للأنشطة السالفة لعام ٢٠٠٥. وتحقق منذ ذلك الوقت تحسن ملحوظ على صعيد تقليص الزمن الذي يستغرقه تقديم الردود الأولية على طلبات التوضيح المتعلقة بتحديد المرافق الخاضعة للتفتيش، ولم يجاوزَ منذئذٍ أجل التسعين يوماً المحدد لتقديم الرد الأولي في أي من الحالات.

### نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية إلى دول غير أطراف فيها

١١٨-٣ في الفترة التي انقضت منذ مؤتمر الاستعراض الأول قامت الدول الأطراف المُصدِّر منها في أربع حالات تم فيها نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية (يبلغ مجموعها ٢٩٨ طناً) إلى دول غير أطراف فيها، خرقاً للحظر المفروض على مثل هذا النقل، بإبلاغ الأمانة عن هذه الحالات. وبيّنت الدول الأطراف المعنية أن الشركات المتورطة في عمليات النقل هذه إما قوضيت أو تخضع للتحقيق حالياً.

١١٩-٣ وتنص الفقرة ٢٧ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق على أن ينظر المؤتمر، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، في مدى ضرورة وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى دول ليست أطرافاً فيها. وطلب مؤتمر الاستعراض الأول بوجه خاص من المجلس أن يواصل العمل من أجل المسارعة إلى إيجاد حل لهذه المسألة وأن يقدم توصية في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة للمؤتمر (الفقرة ٧-٧٣ من الوثيقة RC-1/5). واتخذ المجلس في دورته السابعة والأربعين قراراً يدعو فيه الدول الأطراف إلى اعتماد التدابير اللازمة للتكفل بأن لا تستعمل مواد الجدول ٣ الكيميائية المنقولة منها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية إلا للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، ويوصي فيه بأن ينظر مؤتمر الاستعراض الثاني في مدى ضرورة وضع تدابير أخرى في هذا الصدد (EC-47/DEC.8 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). ويُتوقَّع أن تُتناول هذه المسألة خلال مؤتمر الاستعراض الثاني. وتُقَدَّم في الملحق ٤ إحصاءات عن عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ إلى دول غير أطراف في الاتفاقية.



## المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

### أحكام الاتفاقية العامة

١٢٠-٣ تُعدُّ المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية الموادَّ الأخطر على موضوع الاتفاقية والغرض المنشود منها. وقد اختيرت المواد الكيميائية لإدراجها في هذا الجدول وفقاً للمعايير الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) *خلفتها التاريخية*: استخدامها في الماضي بمثابة أسلحة كيميائية؛

(ب) *إمكانية استخدامها بمثابة أسلحة كيميائية*: سميتها العالية، خواصها الفيزيائية و/أو بنيتها الكيميائية المماثلة، كونها سليفة قريبة لأي من مواد الجدول ١ الكيميائية التي استُخدمت في الماضي بمثابة أسلحة كيميائية؛

(ج) *الغرض منها*: كونها لا تستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية استخداماً يُذكر.

١٢١-٣ ويتعيَّن تقديم إعلانات شاملة ومفصَّلة عن كل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية يتم إنتاجها أو احتيازها أو استهلاكها أو تخزينها (وذلك فقط عندما تجري هذه الأنشطة في المرافق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١، كما يُعلن عنها بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)، وعن عمليات نقلها. وثمة حدود صارمة لعدد مرافق الإنتاج ولقدرتها (وللكميات المنتجة فيها) موضوعة على افتراض أن المواد الكيميائية لا يمكن أن تشكل خطراً عسكرياً إلا إذا كانت كمياتها كبيرة. وتتمثَّل أهم أداتين من أدوات تنفيذ الاتفاقية في إخضاع الأنشطة المعلن عنها للمراقبة المتكررة المنتظمة وفي الحد من القدرات الإنتاجية.

١٢٢-٣ ولا يمكن تبرير الحاجة إلى إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ إلا إذا كانت ستستخدم لغرض من الأغراض التالية: الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية. كما يقترن تطبيق هذا المعيار بقيد آخر يقضي بأن يكون نوع المادة المعنية وكمياتها متناسبين مع الغرض المعلن.

١٢٣-٣ ووُضع حد سنوي أقصى لمجمل الكميات المعنية من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ مقداره طن واحد في السنة للبلد الواحد (الفقرة ٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق). وعلاوة على ذلك تلزم موافقة الدولة الطرف فيما يخص كل مرفق معلن عنه بموجب أحكام الفقرات ٨ و ١٠ و ١١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٢٤-٣ ويُحد من القدرة الإنتاجية بقيود مفروضة على ما يلي:

- (أ) عدد المرافق التي يمكن أن تحوزها الدولة الطرف الواحدة: مرفق واحد فقط من المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم، ومرفق آخر واحد فقط من المرافق الوقائية الأغراض؛
- (ب) الكمية التي يجوز أن تنتجها هذه المرافق: طن واحد في السنة للمرفق الوحيد الصغير الحجم (كما في حالة المعمل التجريبي في الصناعة) و ١٠ كغ للمرافق الأخرى (المختبري النطاق)؛
- (ج) حجم المعدات المسموح بها: في المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم ينبغي أن لا يجاوز حجم أي وعاء تفاعل ١٠٠ لتر وأن لا يزيد مجموع أحجام كل أوعية التفاعل التي يتعدى حجم الواحد منها ٥ لترات على ٥٠٠ لتر؛
- (د) تشكيلة المعدات: في المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم يجب أن لا تتيح تشكيلة أوعية التفاعل العمل بصورة مستمرة.

تقييم مخاطر مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية: معلومات أساسية

١٢٥-٣ وفقاً لأحكام الاتفاقية تخضع جميع مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية للتحقق المنتظم عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية (الفقرتان ٢٢ و ٢٩ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)، وإن كانت الأمانة لم تفكر قط في استخدام أجهزة رصد موقعية بسبب طبيعة المرافق المعنية والأنشطة المجرأة فيها. وتنص الاتفاقية كذلك على أن عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها والطريقة التي تتم بها تتوقف على الخطر الذي تمثله، مع أخذ *المواد الكيميائية المنتجة، وخصائص المرفق، وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه* في الاعتبار (الفقرتان ٢٣ و ٣٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق).

١٢٦-٣ ولما يزل يتعين أن يتخذ المؤتمر قراراً بشأن تقييم مخاطر مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية وتواتر عمليات تفتيشها، كما تقضي به الفقرتان ٢٣ و ٣٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق. وقد وضعت اللجنة التحضيرية قبل بدء نفاذ الاتفاقية مشروع قرار يتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية تصنف وفقاً مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية في خمس فئات من حيث أخطارها. وقد استند إلى هذه المسودة في المشاورات ذات

الصلة التي جرت بعد بدء نفاذ الاتفاقية بوقت قصير. واعتمدت المبادئ التوجيهية المعنية مؤقتاً على مستوى فريق الخبراء لكن لم يُنظر في اعتمادها النهائي.

١٢٧-٣ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية اكتسبت الأمانة من خلال إجراء عمليات التفتيش خبرة واسعة في تقييم مخاطر مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية، وأصدرت ورقات عديدة توصف فيها الأخطار النسبية التي تمثلها هذه المرافق، منها ورقة صدرت وقت انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول في عام ٢٠٠٣. وتبيّن في القسم التالي من هذا التقرير فئات المخاطر المعنية بصفة عامة.

#### خصائص المرافق المعلن عنها والمفتّش فيها

١٢٨-٣ ثمة في الوقت الحاضر ٢٨ مرفقاً معلناً عنه وخاضعاً للتفتيش من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية، قائمة في ٢٢ دولة طرفاً:

(أ) ٨ مرافق وحيدة صغيرة الحجم؛

(ب) ١٨ "مرفقاً آخر من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، الوقائية الأغراض؛"

(ج) "مرفقان آخران من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، ذات الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية".

١٢٩-٣ ومن بين مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية المعلن عنها الـ ٢٨ تتميز المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم الثمانية بأنها أوثق صلةً بموضوع الاتفاقية والغرض، وتُعتبر أربعة من هذه المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم على صلة خاصة بهما، وذلك على أساس عناصر الخطر الرئيسية: المواد الكيميائية المعنية، وخصائص المرفق، وطبيعة الأنشطة المجرّاة فيه. أما مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية الـ ٢٠ الأخرى فقد تبيّن أنها أقل خطراً على موضوع الاتفاقية والغرض منها، وذلك على أساس خصائصها وقدراتها ومقدار وعدد شتى المواد الكيميائية المنتجة فيها (ففي الكثير منها يقل مجموع مواد الجدول ١ الكيميائية المنتجة عن ١٠٠ غرام في السنة).

١٣٠-٣ وعلاوة على ذلك تبيّن مواد الجدول ١ الكيميائية المنتجة في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ إلى نهاية ٢٠٠٦، على أساس الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة التي قدمتها الدول الأطراف، أنه لم يُنتج في جميع مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية المعلن عنها لجميع الدول الأطراف إلا ما مجموعه طن واحد، منه ٦٢٠ كغ أنتجت في مرافق وحيدة صغيرة الحجم. ثم إن دراسة الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠٠٦ تبيّن أنه لا يُنتج في زهاء ثلث هذه المرافق

مقدار يُذكر (بضعة غرامات فقط على الأكثر) (الواقع أن ثلاثة مرافق وحيدة صغيرة الحجم لم تعلن منذ بدء نفاذ الاتفاقية عن إنتاج أية مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية؛ لكن هذه المرافق خضعت للتحقق المنتظم إذ أُجري فيها ما مجموعه ١٧ عملية تفتيش منذ بدء نفاذ الاتفاقية). وإن كون مقدار ما أنتج في مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية متدنياً على وجه الإجمال على مدى فترة طويلة من الزمن (منذ بدء نفاذ الاتفاقية) يعد عاملاً هاماً تتعيّن مراعاته عندما يُعمل على إضفاء المزيد من الدقة على تقييم الأخطار المتأتية عن طبيعة الأنشطة المعنية.

### تجربة تنفيذ نظام التفتيش

١٣١-٣ تشير كل هذه العناصر بوضوح إلى أن تقييم الأخطار الفعلية المتأتية عن مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية بعد عشر سنوات من تجربة تنفيذ نظام التفتيش قد بيّن أن هذه المرافق ليست الأخطر على موضوع الاتفاقية والغرض منها، وذلك خلافاً لما كان يعتقد قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ويُضاف إلى ذلك أن المتطلبات الصارمة المتعلقة بالإعلان والتحقق قد مكنت الأمانة من أن تراقب جميع المرافق المنتجة لمواد الجدول ١ الكيميائية مراقبة فعالة.

١٣٢-٣ وفي الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية حتى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت الأمانة قد أجرت ١٨٢ عملية تفتيش لمرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١. وبين هذه العمليات ٧٥ عملية أُجريت منذ مؤتمر الاستعراض الأول. وثمة بين المرافق المعلن عنها المعنية، البالغ عددها ٢٨ حالياً، مرفق واحد تم تفتيشه تسع مرات منذ بدء نفاذ الاتفاقية، وأربعة مرافق تم تفتيش كل منها ثماني مرات منذئذ، وستة مرافق أخرى تم تفتيش كل منها سبع مرات منذئذ. وثمة مرفق واحد أعلن عنه لأول مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لم يكن قد فُتِّش بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٣٣-٣ وتبيّن نتائج عمليات التفتيش هذه أنه ليس بين عمليات التفتيش الـ ٧٥ التي أُجريت منذ مؤتمر الاستعراض الأول إلا خمس عمليات سُجّلت في إطارها مسائل تستلزم مزيداً من العناية. ولم يُقدّم قط بحالات "عدم يقين" في عمليات تفتيش مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١.

١٣٤-٣ وإن المسائل التي يُفاد بها في الأغلب تتصل بحالات التباين بين كميات مواد الجدول ١ الكيميائية المعلن عن تناولها في المرفق وكمياتها المتناولة فيه المتحقّق منها. ومن المسائل الأخرى المُفاد بها ما يتعلق بتعديل حدود المرفق، ومنها ما يتعلق بنقل معدات من المرفق بدون

تحيين الإعلان ذي الصلة، ومنها ما يتعلق بمواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ موجودة في المرفق ولم يُعلن عن وجودها فيه.

### اعتبارات بشأن المستقبل

تواتر عمليات التفتيش في مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية

١٣٥-٣ تنص الاتفاقية على أن عدد عمليات تفتيش مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقة إجرائها تتوقف على "الخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والغرض منها وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه" (الفقرتان ٢٣ و ٣٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق). كما تنص على أن يتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية الخاصة بتقييم الأخطار المعنية. وقد قدمت الأمانة في السنوات الأولى من حياة المنظمة عدداً من المقترحات بشأن هذه المبادئ التوجيهية (الوثيقة EC-XII/TS.2 المؤرخة بـ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ والوثيقة EC-XVI/TS.3 المؤرخة بـ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وصيغتها المعدلة Rev.1 المؤرخة بـ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛ بيد أنه لم يُتوصل إلى توافق الآراء في هذا الشأن. وأثيرت هذه المسألة مجدداً في سياق مؤتمر الاستعراض الأول فطلب ذلك المؤتمر أن يقوم المجلس، بمساعدة من الأمانة، بإعداد هذه المبادئ التوجيهية لدراستها واعتمادها بأسرع ما يمكن (الفقرة ٧-٦٦ من الوثيقة RC-1/5).

١٣٦-٣ ولئن لم يُبحث جوهرياً في تواتر عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية منذ عام ١٩٩٩ فإن الأمانة لم تواجه مصاعب في تحديد تواتر هذه العمليات، التي يقوم المجلس والمؤتمر بمراجعتها من خلال سيرورة إقرار الميزانية. لكن الأمانة ترى أنه يتعين أن ينظر المؤتمر في وضع المبادئ التوجيهية المناسبة الخاصة بعدد هذه العمليات وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقة إجرائها، كما تقضي به الاتفاقية (الفقرتان ٢٣ و ٣٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق).

المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

### أحكام الاتفاقية العامة

١٣٧-٣ إن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية هي، بحسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من الجزء (ألف) من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، إما مواد كيميائية سامة ذات سمية مهلكة أو مسببة للعجز (ولها من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها بمثابة سلاح كيميائي) أو مواد كيميائية سليفة يمكن استخدامها في المرحلة النهائية من تكوين

مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو في الجزء ألف من الجدول ٢. وبالتالي يُعتبر أن هذه المواد الكيميائية تمثل خطراً ذا شأن على موضوع الاتفاقية والغرض منها.

١٣٨-٣ ووفقاً للفقرات ١٦ و ١٨ و ٢٠ من القسم باء من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق يُفتش كل موقع من مواقع المعامل التي يجري فيها إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ أو تجهيزها أو استهلاكها، بحيث تُجاوَز العتبة المحددة لهذه الأنشطة، تفتيشاً أولياً يُجرى في أقرب وقت يمكن، لكن يفضل إجراؤه في أجل أقصاه ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية. أما مواقع المعامل المعنية التي يُعلن عنها بعد هذه الفترة، فتُفتش تفتيشاً أولياً في أجل أقصاه سنة واحدة بعد أول إعلان عنها وتُجرى فيها بعد ذلك عمليات تفتيش لاحقة، يتوقف تواترها وكثافتها على تقييم خطر مواقع المعامل هذه على موضوع الاتفاقية والغرض منها، مع مراعاة كل من اتفاق المرفق ذي الصلة ونتائج التفتيش الأولي لموقع المعامل المعني وما سبق إجراؤه فيه من عمليات تفتيش لاحقة. ويتصل ما يتأتى عن مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية من خطر على موضوعها والغرض منها بالمواد الكيميائية ذات الصلة وبخصائص موقع المعامل المعني وبطبيعة الأنشطة المجرأة فيه. وترد في الفقرة ١٨ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق قائمة المعايير التالية، التي تناولها المؤتمر بمزيد من التفصيل في قراره المتعلق بتقييم الخطر المتأتي عن مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (C-I/DEC.32 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧):

- (أ) سمية المواد الكيميائية المدرجة والنواتج النهائية المنتجة بها، إن وجدت؛
- (ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة/المخزونة عادة في الموقع المعني؛
- (ج) كمية المواد الكيميائية المُمدَّ بها لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة؛
- (د) الطاقة الإنتاجية لمعامل مواد الجدول ٢ الكيميائية؛
- (هـ) القدرة على مباشرة إنتاج وتخزين وتعبئة مواد كيميائية سامة في الموقع المعني وإمكانية تحويله بغية إجراء هذه الأنشطة.

تقييم مخاطر مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية وانتقاء مرافق من بينها بغية تفتيشها

١٣٩-٣ واصلت الأمانة خلال الفترة التي انقضت منذ مؤتمر الاستعراض الأول تقييم مخاطر مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية والتخطيط لعمليات تفتيشها اللاحقة بتطبيق الطريقة المعروضة في الوثيقة EC-XXII/TS.1 المؤرخة بـ ٦ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٠ (وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وتصويبها Corr.2 المؤرخ بـ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). وتؤخذ بالاعتبار في إطار هذه الطريقة طبيعة الأنشطة المجرأة في موقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية (إنتاج، تجهيز، استهلاك)، وما فيه من المواد الكيميائية ذات الصلة (المواد الكيميائية المدرجة في الجزء ألف/ألف\* أو باء من الجدول ٢) وكميات هذه المواد، بغية تقييم خطر موقع المعامل المعني على موضوع الاتفاقية والغرض منها، كما يُبيّن في قرار المؤتمر ذي الصلة (C-I/DEC.32) بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)

١٤٠-٣ وقد حُدّدت ثلاث الفئات الرئيسية التالية من مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية: **الفئة ١ (المتدنية الخطر)**: مواقع المعامل التي يجري فيها سنوياً تجهيز و/أو استهلاك ما يصل إلى ١٠٠ طن من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٢؛ **الفئة ٢ (المتوسطة الخطر)**: مواقع المعامل التي يجري فيها سنوياً تجهيز و/أو استهلاك ما يزيد على ١٠٠ طن من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٢ و/أو إنتاج ما يصل إلى ٥٠٠ طن من هذه المواد؛ **الفئة ٣ (الكبيرة الخطر)**: مواقع المعامل التي يجري فيها سنوياً إنتاج ما يزيد على ٥٠٠ طن من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٢ و/أو يجري فيها إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجزء ألف/ألف\* من الجدول ٢.

١٤١-٣ وفيما يخص الفئة المتدنية الخطر (الفئة ١)، أوصت الأمانة في ورقة قُدّمت عام ٢٠٠٠ (الوثيقة EC-XXII/TS.1، وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1، وتصويبها Corr.2) بتواتر لعمليات التفتيش يبلغ [متوسطه] ثلاث عمليات (بما فيها عملية التفتيش الأولي) على مدى فترة عشر سنوات. ولم تقدّم أية توصية في هذا الشأن فيما يخص الفئة المتوسطة الخطر (الفئة ٢) والفئة الكبيرة الخطر (الفئة ٣)، ريثما يجري المزيد من المباحثات ذات الصلة مع الدول الأطراف. وبالنظر إلى عدم وجود أي اتفاق بين الدول الأطراف بشأن تواتر عمليات التفتيش فيما يخص الفئة المتوسطة الخطر والفئة الكبيرة الخطر فإن الأمانة طبّقت بصفة أساسية نفس تواتر عمليات التفتيش الخاص بمواقع معامل مواد الجدول ٢ المصنّفة في الفئة المتدنية الخطر (البالغ في المتوسط ثلاث عمليات تفتيش على مدى عشر سنوات، بما فيها عملية التفتيش الأولي) على الفئة المتوسطة الخطر، وتواتراً أعلى بقليل على الفئة الكبيرة الخطر. وخضع ذلك أيضاً لقبد إضافي يتمثّل في إيلاء الأسبقية لعمليات التفتيش الأولي وفي عدد عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٢ المحدّد ضمن وثيقة برنامج المنظمة وميزانيتها السنويين التي يتم إقرارها.

### خصائص مواقع المعامل المعلن عنها والمفتش فيها

١٤٢-٣ إن عدد ما يخضع للتفتيش من مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ارتفع من ١٥٣ موقعاً في ٢١ دولة طرفاً في عام ٢٠٠٣ إلى ١٦٥ موقعاً في ٢٢ دولة طرفاً بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٤٣-٣ وهناك سبع دول أطراف لدى كل منها ما لا يقل عن ١٠ مواقع معامل خاضعة للتفتيش، تمثل ٧٥% من مجموع مواقع المعامل المعنية الخاضعة للتفتيش. لكن ينبغي ملاحظة أنه حدث منذ بدء نفاذ الاتفاقية تحول كبير في مواقع معامل مواد الجدول ٢، فثمة مواقع كثيرة من المواقع التي تم تفتيشها في السنوات ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ شهدت هبوطاً في إنتاجها إلى ما دون العتبات التي تستوجب الإعلان، أو توقف عملها كلياً، أو انتقل فيها إلى إنتاج مواد كيميائية غير مدرجة في الجداول، أو أصبحت غير خاضعة للإعلان نتيجة للقرار الذي اتخذته المؤتمر بشأن حد التركيز المنخفض للمواد الكيميائية المدرجة في الجزء بء من الجدول ٢. وهناك مواقع معامل أخرى من هذه الفئة بقيت بعد تفتيشها الأولي تحت عتبات التحقق فلم تخضع بالتالي قط لأية عمليات تفتيش لاحقة، وإن استمرّ على الإعلان عنها. وفي الوقت نفسه أضيفت إلى قائمة المواقع الخاضعة للتفتيش مواقع معامل جديدة هي أكثر عدداً من المواقع التي حذفت من هذه القائمة.

١٤٤-٣ وفيما يتعلق بخصائص مواقع معامل مواد الجدول ٢ التي تم تفتيشها، لاحظت الأمانة وجود طائفة واسعة من تشكيلات المعدات. ويشار على أساس قائمة مواقع معامل مواد الجدول ٢ الخاضعة للتفتيش إلى أن ٦٠% منها متعددة الأغراض وتعمل على دفعات، و٢٧% منها متخصصة وتعمل على دفعات، و١٣% منها متخصصة وتعمل بصورة مستمرة. وإن المعدات في التشكيلات المتعددة الأغراض العاملة على الدفعات تتسم عادة بدرجة أكبر من المرونة تتيح إنتاج وتجهيز واستهلاك طائفة أوسع من المواد الكيميائية.

١٤٥-٣ وهناك عدد كبير من مواقع المعامل التي تجري فيها أنشطة تجهيز و/أو استهلاك تشتمل على مواد كيميائية مدرجة في البندين ٤ و١٣ من الجزء بء من الجدول ٢. وقد وُجد أن لبعض هذه المواقع تشكيلات معدات بسيطة متماثلة وعناصر سلامة أساسية في حين أن لبعضها الآخر تشكيلة معدات أكثر مرونة. ويجري في جميع مواقع المعامل هذه عادةً استهلاك أو تجهيز المواد الكيميائية المدرجة في الجزء بء من الجدول ٢ المستخدمة بمثابة معوّقات للاحتراق في مواد البناء والورق والمنسوجات.



١٤٦-٣ وثمة حالياً ١٥ موقع معامل أعلن أنها منخرطة في أنشطة تتصل بمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف\* من الجدول ٢، هي بنزيلات ٣-كينوكليدينيل (BZ)، وبمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢، هي فوق الإيزوبوتيلين الفلوري (PFIB). ويعتبر أن مواقع المعامل هذه تمثل أكبر خطر على موضوع الاتفاقية والغرض منها، وليس ذلك بالضرورة من جراء الخصائص التي تنطوي عليها هذه المواقع بل من جراء المواد الكيميائية المعنية. والمعتاد أن يكون لمواقع المعامل التي يجري فيها إنتاج واستهلاك مادة PFIB معدات إنتاج متخصصة. وتؤدي المعاملة الكيميائية فيها مادة PFIB بمثابة ناتج ثانوي غير مرغوب فيه ولا مفر منه يتم حرقه بعد إنتاجه (إما داخل الموقع أو خارجه). أما مادة BZ فهي مادة كيميائية وسيطة تدخل في إنتاج المستحضرات الصيدلانية. ويكون لمواقع المعامل التي يجري فيها إنتاج واستهلاك مادة BZ ترتيبات معدات متعددة الأغراض تعمل على دفعات. ولم يعلن قط عن أي موقع معامل يجري فيها إنتاج أو استهلاك مادة الأميون المدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢.

أهم مواد الجدول ٢ الكيميائية التي يجري إنتاجها وتجهيزها واستهلاكها

١٤٧-٣ يتبين من المعلومات التي أعلن عنها للأمانة أن الاتجاهات على صعيد إنتاج واستهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية قد تغيرت منذ مؤتمر الاستعراض الأول. فقد ازداد مجموع ما تم إنتاجه واستهلاكه من هذه المواد زيادة مطردة بعد عام ٢٠٠٣، من ١٦ ٥٠٠ طن إلى ٢٤ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٦. وتخص هذه الزيادة رئيسياً أربع مواد كيميائية هي فوق الإيزوبوتيلين الفلوري (PFIB)، وحمض الفسفونيك الميثيلي، وفسفونات الميثيل البوتيلي، وثنائي كلوريد الفسفونيك الميثيلي. وازدادت نسبة مجموع ما أنتج من هذه المواد الكيميائية الأربع إلى مجموع ما أنتج من مواد الجدول ٢ الكيميائية من ٤٧,٦% في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٩% في عام ٢٠٠٦، إذ بلغت نسبة مجموع ما أنتج من هذه المركبات الأربعة إلى مجموع ما أنتج من مواد الجدول ٢ الكيميائية ٤,١٠% و ١١,١% و ١٨,٧% و ١٨,٩% على الترتيب. كما ازداد منذ عام ٢٠٠٣ مقدار ما أنتج من فسفونات الميثيل الثنائية الميثيل ومقدار ما أنتج من ثنائي الغليكول المكبرت، بينما انخفض مقدار ما أنتج من فسفونات الإيثيل الثنائية الإيثيل من ١ ٨٠٠ طن إلى ١ ٠٠٠ طن. أما مقادير ما أنتج من باقي مواد الجدول ٢ الكيميائية فقد ظلت ثابتة بوجه عام منذ عام ١٩٩٧.

١٤٨-٣ وشهد استهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية نفس الاتجاه الذي شهده إنتاجها، إذ ارتفع مجموع ما استهلك من هذه المواد من ١٣ ٤٠٠ طن في عام ٢٠٠٣ إلى ١٩ ٥٠٠ طن في عام ٢٠٠٦،

وتخص الزيادة المعنية نفس المواد الكيميائية الأربع الآنف الذكر. ويمثّل ذلك ٨١% من مجموع ما يُنتج من مواد الجدول ٢ الكيميائية كل سنة.

١٤٩-٣ وإن الفرق بين الكميات المنتجة والكميات المستهلكة يساوي على وجه التقريب الكميات المجهزة. غير أن الكميات المجهزة انخفضت من ٧٠٠ طن (٢٩%) من مجموع ما أنتج في عام ٢٠٠٣) إلى ٣٣٠٠ طن (١٤% من مجموع ما أنتج في عام ٢٠٠٦).

### تجربة تنفيذ نظام التفتيش

١٥٠-٣ أجري منذ بدء نفاذه الاتفاقية (حتى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ما مجموعه ٤٠٥ عمليات تفتيش لمواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية (منها ٢٤٤ عملية تفتيش أولي) في ٢٢ دولة طرفاً في الاتفاقية. وثمة بين عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية الـ ٤٢ التي أجريت في عام ٢٠٠٧ ست عشرة عملية تفتيش أولي (٣٨% من المجموع). وتقارب هذه النسبة إلى حد كبير نظيرتها لعام ٢٠٠٦ البالغة ٣٥%، وتزيد على نظيرتها لعام ٢٠٠٥ البالغة ٧% المسجلة في عام ٢٠٠٥ وعلى نظيرتها لعام ٢٠٠٤ البالغة ١٧%. وقد تميز الوضع على هذا الصعيد، فيما يخص الفترة الممتدة من بدء نفاذ الاتفاقية حتى غاية ٢٠٠٢، الذي عُرض خلال مؤتمر الاستعراض الأول، ببلوغ نسبة عدد عمليات التفتيش الأولي إلى مجموع عمليات التفتيش المعنية ٩٢% وبالتالي بلوغ نسبة عدد عمليات التفتيش اللاحقة إلى ذات المجموع ٨%، مقابل ٣٠% و ٧٠% على الترتيب فيما يخص الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى آخر عام ٢٠٠٧ (حتى مؤتمر الاستعراض الثاني).

١٥١-٣ وبيّن تحليل تقارير التفتيش النهائية الخاصة بما مجموعه ٢٠٧ عمليات تفتيش لمواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، أجريت في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ حتى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن بين عمليات التفتيش المعنية ١٤ عملية سُجّلت في إطارها مسائل تستلزم مزيداً من العناية، وأن بين هذه العمليات عمليتين أُفيد في إطار كل منهما بحالة عدم يقين. وتتصل المسائل المعنية رئيسياً بحالات التباين بين كميات مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عن إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها أو نقلها وكمياتها المناظرة المتحقّق منها. أما حالنا عدم اليقين المعنيتان فنتصلان بعدم وجود سجلات كافية تتيح التحقق من أن هذه المواد الكيميائية لم تحوّل لأغراض محظورة بموجب الاتفاقية. فالوضع على هذا الصعيد مختلف اختلافاً ذا شأن عنه فيما يخص الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢، إذ سُجّلت مسائل تستلزم مزيداً من العناية في إطار ١٤٩ عملية من ١٩٨ عملية تفتيش لمواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية، وميّزت حالات عدم يقين في ١٤ عملية من هذه العمليات. ويُعزى هذا الانخفاض

الكبير في عدد عمليات التفتيش التي سُجِّلت في إطارها مسائل تستلزم مزيداً من العناية إلى أسباب شتى. ويُعتبر اكتساب الدول الأعضاء والأمانة المزيد من الخبرة والمراس في تنفيذ مقتضيات نظام التفتيش الخاص بمواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية واحداً من الأمور الهامة التي أسهمت في تحقيق هذا الانخفاض.

١٥٢-٣ فقد اكتسبت خبرة وافرة من إجراء عمليات التفتيش المعنية، ما عزز رأي الأمانة الذي مفاده أن نظام التحقق الخاص بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المهيأ له في المادة السادسة من الاتفاقية نظام شامل الطابع وبالغ النجاعة. فهو يتيح جمع معلومات هامة في موقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها (تشمل المعاملة التجهيزية، وتشكيلة المعدات، ومسك سجل يبين كميات المواد المتبقية على مدى فترة ثلاث سنوات قبل التفتيش) وتقييم هذه المعلومات والإفادة بها بغية ضمان التقيد بالاتفاقية.

#### أخذ العينات وتحليلها

١٥٣-٣ تنص الاتفاقية على أخذ إجراء العينات وتحليلها بصفته أداة تحقق معتادة في عمليات التفتيش التي تجرى بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (الفقرة ٥٢ من الجزء الثاني والفقرة ٢٧ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق). وقد بيّن المدير العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أن الأمانة ستستهل فترة ابتدائية مدتها سنة ونصف السنة يستعان خلالها بإجراء أخذ العينات وتحليلها بصورة محدودة في إطار عمليات التفتيش اللاحق لمواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية دون غيرها من عمليات التفتيش، ما سيوفر ضماناً إضافية في تطبيق نظام التفتيش المعني. وحتى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أُجري أخذ العينات وتحليلها على نحو فعال في ١١ موقعاً من مواقع المعامل المعنية قائمة في ١١ بلداً، وذلك في إطار مهمات تفتيشية نُفِّذت اثنتان منها في عام ٢٠٠٦ ونُفِّذت تسع منها في عام ٢٠٠٧. وعلى الرغم من أن تطبيق نهج أخذ العينات وتحليلها في سياق عمليات التفتيش اللاحق المجراة في مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ لمّا يزل في مرحلته الابتدائية فقد تبين من النتائج التي آتاه أنها يزيد الثقة فيما يخص عدم وجود مواد غير معلن عنها من مواد الجداول الكيميائية في مواقع المعامل المعنية، وبخاصة عدم إنتاج مواد من مواد الجدول ١ الكيميائية فيها.

## اعتبارات بشأن المستقبل

تواتر عمليات تفتيش معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية

٣-١٥٤ سبق أن أعرب مؤتمر الاستعراض الأول عن تقديره للدول الأطراف والأمانة لما كرساه من الوقت وما بذلاه من الجهد لوضع طريقة مقبولة لتقييم الأخطار التي تنطوي عليها مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢. وفي حين يُرمى من الطريقة المنشودة إلى توفير أساس لتحديد تواتر عمليات التفتيش المناسب لم يُتوصل إلى توافق الآراء بشأنها حتى الآن.

٣-١٥٥ وكما ذكر المدير العام في رسالته إلى رئيسة المجلس بشأن عمليات تفتيش الصناعة المقبلة (L/ODG/121431/07 بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، نجّزت الأمانة دراسة لمواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية الخاضعة للتفتيش التي أُجري فيها تفتيش أولي. وقد رُمي من ذلك إلى تحيين البيانات المتعلقة بتقييم أخطار المواقع المعنية وإلى اقتراح نهج جديد لحل مسألة تحديد تواتر عمليات التفتيش المناسب. وترد نتائج هذه الدراسة، وشرح أكثر تفصيلاً للطريقة الإحصائية الجديدة المقترحة، في ورقة [صدرت بالإنكليزية فقط] مؤرخة بـ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ عنونها "تقييم أخطار مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ وتواتر تفتيشها". وقد اقترحت الأمانة في هذه الورقة خوارزمية جديدة مبسّطة لتقييم أخطار مواقع المعامل هذه، أوصت فيها أيضاً بتواتر عمليات التفتيش فيما يخص ثلاث فئات مواقع المعامل المعنية المحددة بحسب أخطارها. ويُتوقع المزيد من التباحث مع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة لأن المجلس لمّا يبت فيها ولأنها أُحيلت لمناقشتها في إطار المشاورات المتعلقة بمجموعة مسائل الصناعة (الوثيقة EC-XVI/INF.3 المؤرخة بـ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ [الصادرة بالإنكليزية فقط]).

المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

## أحكام الاتفاقية العامة

٣-١٥٦ تقضي الفقرة ٥ من المادة السادسة من الاتفاقية بأن تُخضع الدولة الطرف لمراقبة البيانات وللتحقق الموقعي للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق.

٣-١٥٧ وينص الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق على أن تشمل الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعيّن على الدولة الطرف أن تقدّمها البيانات الوطنية الإجمالية عن كميات ما يكون قد تم في السنة التقويمية السابقة إنتاجه واستيراده وتصديره من كل مادة مدرجة في الجدول ٣. ويتعيّن أيضاً تقديم إعلانات عن كل موقع معامل يضم معامل (معماً واحداً أو أكثر)

تم فيها خلال السنة التقويمية السابقة أو يُتَوَقَّع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية إنتاج أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣.

انتقاء مواقع من بين مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية بغية تفتيشها

٣-١٥٨ تقضي الفقرة ١٤ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق بأن تنتقي الأمانة بصورة عشوائية مواقع من بين مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ بغية تفتيشها، انتقاءً يجري بواسطة برنامج حاسوبي خاص التصميم على أساس عوامل الترجيح التالية البيان: (أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش و(ب) المعلومات المتاحة للأمانة فيما يتعلق بالمادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص موقع المعامل وطبيعة الأنشطة المجرأة فيه. وهناك قيذان إضافيان يجب أن تتقيد بهما الأمانة عند انتقائها مواقع من بين مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية بغية تفتيشها: أولها أن لا يُفْتَش أي موقع معامل بموجب أحكام الفقرة ١٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق أكثر من مرتين في السنة، وثانيهما أن لا يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش المجرأة بموجب الجزئين الثامن والتاسع من المرفق المتعلق بالتحقق في الدولة الطرف الواحدة خلال السنة التقويمية الواحدة عن ٣ زائداً ٥% من العدد الإجمالي لمواقع المعامل التي تكون الدولة الطرف المعنية قد أعلنت عنها بموجب الجزئين الثامن والتاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، وأن لا يزيد عن ٢٠ إذا زاد عنها ذلك المجموع (الفقرة ١٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق).

٣-١٥٩ وقد نظر المجلس في آلية تطبَّق في انتقاء مواقع من بين مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية بغية تفتيشها، وأقرّها (القرار EC-XVII/DEC.7 المؤرخ بـ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). وبهذا القرار وضع المجلس طريقة انتقاء تقوم على انتقاء عشوائي في خطوتين متتابعتين. فيجري في الخطوة الأولى انتقاء الدولة الطرف وفقاً لاحتمال خضوعها للتفتيش، المحسوب بقانون يؤخذ فيه بالاعتبار العدد الإجمالي لمواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية الخاضعة للتحقق في الدولة الطرف المعنية. ويجري في الخطوة الثانية انتقاء موقع معامل ضمن الدولة الطرف بالأخذ بعوامل الترجيح المفصّلة في الفقرة الفرعية ١٤(ب) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق.

### خصائص مواقع المعامل المعلن عنها والمفتش فيها

١٦٠-٣ في معظم الحالات تكون المعامل التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية معامل متخصصة وتعمل بصورة مستمرة عادة. وينتج أغلبها كميات كبيرة من المواد الكيميائية. فالإنتاج السنوي لمعامل الفسجين، مثلاً، يراوح عادة بين ١٠.٠٠٠ و ١٠٠.٠٠٠ طن في السنة، بل يزيد على ذلك في بعض الحالات. فليس بين المعامل الـ ٥٧ المنتجة للفسجين التي تم تفتيشها إلا خمسة معامل أعلن أن نطاق الإنتاج في كل منها أصغر من ذلك. وبصورة مماثلة نجد أن بين مواقع المعامل الـ ٣٩ المنتجة لسيانيد الهيدروجين التي ما زالت جائزة التفتيش ٢٥ موقعاً تم تفتيشها أعلن أن الكمية المنتجة في كل منها تراوح بين ١٠.٠٠٠ و ١٠٠.٠٠٠ طن في السنة. وإن معامل الفسجين وسيانيد الهيدروجين تنتجها عادة في سياق معاملات تجهيزية أخرى توتي دُفوقاً يتم بها إنتاج مواد كيميائية عضوية أخرى تعتبر المنتجات النهائية لموقع المعامل المعني. والأمين الثلاثي الإيثانول هو مادة أخرى من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ التي تنتج منها عادة كميات كبيرة، تراوح بين ١.٠٠٠ و ١٠.٠٠٠ طن في السنة، بل تزيد على ذلك في بعض الحالات. كما إن ثالث كلوريد الفسفور ينتج بكميات كبيرة وهو أحد عوامل الكلورة المستخدمة على أوسع نطاق في الصناعة الكيميائية في العالم. أما باقي مواد الجدول ٣ الكيميائية فكمياتها المنتجة كل سنة أقل من ذلك.

١٦١-٣ وبالنظر إلى القدرات الإنتاجية الكبيرة المعنية وإلى كون معظم معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ مخصصة لإنتاج هذه المواد فإنه يتبين من تحليل نتائج عمليات التفتيش أن معامل المواد المعنية تفتقر إلى المرونة من حيث إمكانية تحويلها إلى معامل لإنتاج مواد كيميائية أخرى مدرجة في جداول الاتفاقية.

١٦٢-٣ وقد شرع في إجراء عمليات تفتيش معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية في أواخر عام ١٩٩٨، بعد بدء نفاذ الاتفاقية بأكثر من سنة. وقد دفعت إلى ذلك ضرورة تلبية مقتضيات أخرى من مقتضيات الاتفاقية هي أكثر صرامة، مثل ضرورة إبرام اتفاق مرفق بشأن كل من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية المعلن عنها في غضون ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية (الفقرتان ٢٥ و ٣١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق) وضرورة أن تُفتش جميع مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية الخاضعة للتحقق تفتيشاً "يفضل أن يتم [في أجل أقصاه] ثلاث سنوات بعد نفاذ هذه الاتفاقية" (الفقرة ١٦ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق). وبين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أجرت الأمانة ١١٨ عملية تفتيش لمواقع من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية قائمة في ٣٤ دولة طرفاً في الاتفاقية،

منها خمس عمليات تفتيش لاحق. وقد شرع في إجراء عمليات التفتيش اللاحق لهذا النوع من مواقع المعامل في عام ٢٠٠٤، فأجريت عملية إعادة تفتيش في كل سنة منذ ذلك التاريخ، باستثناء عام ٢٠٠٥ الذي أجريت فيه عمليتا تفتيش من هذا النوع. ويتيح الجدولان أدناه المقارنة بين توزيع عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية وتوزيع مواقع معاملها الخاضعة للتفتيش على المجموعات الإقليمية.

**الجدول ١: توزيع عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية (من ٢٠٠٣ حتى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)**

المنطقة	عدد عمليات التفتيش
آسيا	٦٢
أفريقيا	صفر
أمريكا اللاتينية والكاربيبي	٧
أوروبا الشرقية	٨
أوروبا الغربية والدول الأخرى	٤١

**الجدول ٢: توزيع مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية الخاضعة للتفتيش (بحسب البيانات المتوفرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)**

المنطقة	عدد المواقع الخاضعة للتفتيش
آسيا	٣٠٠
أفريقيا	١
أمريكا اللاتينية والكاربيبي	١٠
أوروبا الشرقية	٢٠
أوروبا الغربية والدول الأخرى	١٠٣

### تجربة تنفيذ نظام التفتيش

١٦٣-٣ يبيّن هذا التحليل أن طريقة الانتقاء من بين مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية بغية تفتيشها، التي أقرها المجلس في عام ١٩٩٩، قد ضمنت على النحو المناسب التوزيع الجغرافي العادل لعمليات تفتيش هذه المواقع (على النحو المحدد في الفقرة ١٤ (أ) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق). وهو يؤكد، علاوة على ذلك، أن عوامل الترجيح المأخوذ بها في الانتقاء من بين مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية (أي المواد الكيميائية ذات الصلة، وعددها، وطبيعة الأنشطة المجرأة في مواقع المعامل المفتشة) قد آنت أيضاً النتيجة المنشودة. ومن الأمثلة على ذلك أن مواقع المعامل المنتجة للمواد الكيميائية السامة الأربع المدرجة في الجدول ٣ (الفُسجين، وكلوريد السيانوجين، وسيانيد الهيدروجين، والكلوروبكرين) تمثل أكثر من ٦٥%

من جميع مواقع المعامل المفتّشة، تاركة النسبة الباقية لسائر مواد الجدول ٣ الكيميائية المدرجة فيه بصفحتها سلائف.

١٦٤-٣ وتبين نتائج عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية التي أجريت قبل مؤتمر الاستعراض الأول تسجيلَ مسائل تستلزم مزيداً من العناية في إطار عدد كبير من هذه العمليات (٣٢ عملية من مجموعها البالغ ١١٣ عملية) و تسجيلَ حالة "عدم يقين" في إطار واحدة منها.

١٦٥-٣ وبالقياس على ذلك تبين نتائج عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية التي أجريت بين مؤتمر الاستعراض الأول ومؤتمر الاستعراض الثاني أنه لم تسجّل مسائل تستلزم مزيداً من العناية إلا في إطار عمليتين منها. فقد سُجّلت في عملية واحدة منها مسألة تتعلق بما إذا كان موقع المعامل المعني جازز التفتيش، بينما سُجّلت في عملية واحدة أخرى منها مسألة تتعلق بتعيين حدود موقع المعامل المعني. لكن عوّبت في عدد كبير من عمليات التفتيش تباينات بين المعلومات المعلن عنها والمعلومات المتحقّق منها. وتتعلق هذه التباينات باسم موقع المعامل المعني، وعنوانه، ومالكه/متولي تشغيله، وعدد المعامل فيه، ورموز مجموعات المنتجات التي تبين الأنشطة الرئيسية المجرّاة فيه، ورموز أغراض الإنتاج التي تبين الغرض من الإنتاج فيه، ونطاق الإنتاج فيه.

#### مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

##### أحكام الاتفاقية العامة

١٦٦-٣ المادة الكيميائية العضوية المميّزة، بحسب تعريفها الوارد في الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق، هي "أي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزّات، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية، إذا كانت هذه الصيغة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عُيّن للمادة رقم في الدائرة" (الفقرة ٤ من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق). وقد اعتمد المؤتمر في دورته الأولى تفاهماً على المزيد من التحديد للمقصود بهذا المصطلح (ترد تفاصيل ذلك في الوثيقة C-I/DEC.39 المؤرخة بـ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧). وللمواد الكيميائية العضوية المميّزة، سواء أكانت سامة أم غير سامة، تطبيقات مشروعة في مجالات كثيرة من الصناعة الكيميائية. ولا تحد الاتفاقية من إنتاج هذه المواد الكيميائية في مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، ويحق للدول الأطراف استحداث هذه المواد الكيميائية، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية



(الفقرة ١ من المادة السادسة من الاتفاقية). ويتم التحقق من هذه الأنشطة عن طريق إجراء عمليات تفتيش في الموقع، على النحو المبين في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٦٧-٣ ووفقاً للجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق يجب أن يشمل الإعلان الأولي الذي تقدّمه الدولة الطرف المرافق التي يُنتج فيها عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية، والمرافق التي يوجد فيها معمل واحد على الأقل ينتج أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية عضوية مميّزة تحتوي على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور (لا يتعيّن أن تدرج في الإعلان الأولي مواقع المعامل التي لا تنتج إلا المفرقات أو المواد الهيدروكربونية). ويجب تقديم تحيين سنوي للمعلومات المتعلقة بمواقع المعامل المعلن عنها هذه في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد بداية كل سنة تقويمية. ولا يتعيّن تقديم إعلان سنوي عن الأنشطة المتوقّعة فيما يخص مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

١٦٨-٣ ومن عناصر ما يجب تقديمه من المعلومات المتعلقة بكل مرفق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى اسم موقع المعامل، واسم مالكة (أو الشركة التي تتولى تشغيله)، ومكانه على وجه التحديد، وأنشطته الرئيسية، والعدد التقريبي للمعامل القائمة فيه التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة (وبما فيها المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور)، وعدد المعامل القائمة فيه التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة محتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور (مع تبيان النُطُق التي تدرج ضمنها المقادير الإجمالية لإنتاجها)، والنطاق الذي يندرج ضمنه المقدار الإجمالي لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة في موقع المعامل بأجمعه.

١٦٩-٣ وخلال السنوات الثلاث الأولى بعد بدء نفاذ الاتفاقية (١٩٩٧ - ٢٠٠٠) لم تخضع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى إلا للإعلان. فقد بدأ تنفيذ نظام تفتيشها الموقعي في مطلع السنة الرابعة بعد نفاذ الاتفاقية (أيار/مايو ٢٠٠٠) كما تقضي به الفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.

#### انتقاء مرافق من بين مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بغية تفتيشها

١٧٠-٣ إن انتقاء مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المراد تفتيشها موقعياً يُجرى عشوائياً بواسطة برنامج حاسوبي خاص التصميم على أساس عوامل الترجيح المحدّدة في الفقرة ١١ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق وهي: (أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش

و(ب) المعلومات المتاحة للأمانة عن خصائص مواقع المعامل المدرجة في القوائم ذات الصلة وعن الأنشطة المجرأة فيها، و(ج) المقترحات التي تقدمها الدول الأطراف على أساس يتفق عليه المؤتمر.

١٧١-٣ ويتعيّن على الأمانة، عند انتقائها مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المراد تفتيشها، أن تتقيد بقيدتين محدّدين، على النحو المبين في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق:

(أ) أن لا يُفتش أي موقع معاملة أكثر من مرتين في السنة بموجب الفقرة ١٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ب) أن لا يزيد العدد الإجمالي لما يُجرى في الدولة الطرف الواحدة خلال السنة التقييمية الواحدة من عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى عن ٣ زائداً ٥% من العدد الإجمالي لما تكون الدولة الطرف المعنية قد أعلنت عنه من هذه المرافق، وأن لا يزيد عن ٢٠ إذا زاد عنها ذلك المجموع (الفقرة ١٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق).

#### خصائص مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المعلن عنها والمفتش فيها: ملاحظات عامة

١٧٢-٣ على العموم لا تُتناول في مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى مواد كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية، لكن تتوفر في الكثير من هذه المرافق القدرة على إنتاج وتناول مواد كيميائية شديدة السمية. وقد استند إلى إمكانية تحويل معدات التجهيز في هذه المرافق وإلى أنشطتها الإنتاجية لوضع خوارزميات انتقاء مرافق من بينها بغية تفتيشها ولتقييم سيرورة التحقق الموقعي فيما يخصها.

١٧٣-٣ وتبيّن في القسم التالي الخصائص التقنية لمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تم تفتيشها بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٦ (استند في إعداد البيانات الإحصائية الواردة في هذا القسم إلى عمليات التفتيش التي أجرتها الأمانة خلال هذه الفترة، ما لم يذكر خلاف ذلك). ومن الجدير بالذكر أن ثمة بين مواقع المعامل المفتش فيها، البالغ مجموعها ٣٩٠ موقعاً، ٢٤ موقعاً تبيّن لأسباب شتى أنه لا يجوز تفتيشها، ما جعل مجموع عمليات التفتيش المعنية خلال هذه الفترة يؤول إلى ٣٦٦.

١٧٤-٣ وقد طُبّق معياران رئيسيان لتقييم مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى تقيماً نوعياً: (أ) أنواع المواد الكيميائية المنتجة فيها و(ب) خصائصها من حيث المعاملات التجهيزية والمعدات المستخدمة فيها.

خصائص مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى من حيث المواد الكيميائية المنتجة فيها

١٧٥-٣ تدرج في فئة مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور كافة مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تضم معملًا واحدًا أو أكثر مما يخضع للإعلان من معامل هذه المواد. ويمكن تصنيفها في الفئات الفرعية التالية:

(أ) مواقع المعامل العالية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية: وهي مواقع المعامل التي تنتج مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب ومبيدات الفطور والمستحضرات الصيدلانية؛

(ب) مواقع المعامل المتوسطة درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية: وهي مواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة محتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور مثل الأصبغة والأخضبة وعوامل التعويم في صناعة التعدين؛

(ج) مواقع المعامل المتدنية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية: وهي مواقع المعامل التي تنتج سلفونات البنزن الألكيلي الخطي (LABS) أو غيرها من العوامل الخافضة للتوتر السطحي المحتوية على الكبريت و/أو الفسفور.

١٧٦-٣ ويرد في الجدول ٣ بيان وجيز بتوزع ما تم تفتيشه من مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور على هذه الفئات الفرعية (بحسب البيانات المتعلقة بعمليات التفتيش التي أجريت في الفترة المبتدئة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمنتهاية في غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

**الجدول ٣: توزع ما تم تفتيشه من مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور بحسب المواد الكيميائية المنتجة فيها**

النسبة المئوية	عدد مواقع المعامل	فئة مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور
٥١	١١١	مواقع معامل مبيدات الآفات/مبيدات الأعشاب/المستحضرات الصيدلانية (مواقع المعامل العالية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
٤١	٨٩	مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة العامة المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور (مواقع المعامل المتوسطة درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
٨	١٨	مواقع معامل المنظفات الحالة (LABS) (مواقع المعامل المتدنية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
١٠٠	٢١٨	المجموع

١٧٧-٣ وتندرج في فئة مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور كافة مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي لا تضم أي معمل يخضع للإعلان من معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور. ويمكن تصنيفها في الفئات الفرعية التالية:

(أ) مواقع المعامل العالية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية: وهي مواقع المعامل التي تنتج المستحضرات الصيدلانية ومكوّنات الأغذية؛

(ب) مواقع المعامل المتوسطة درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية: وهي مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة الأخرى؛

(ج) مواقع المعامل المتدنية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية: وهي مواقع المعامل التي تنتج المواد الكيميائية السائبة الشكل (مثل الميثانول، والبولة، وأدهيد النمل، وكلوريد الفينيل، والإثير الميثيلي الثلاثي البوتيل (MTBE)).

١٧٨-٣ ويرد في الجدول ٤ بيان وجيز لتوزع ما تم تفتيشه من مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور على هذه الفئات الفرعية (بحسب البيانات المتعلقة بعمليات التفتيش التي أجريت في الفترة المبتدئة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمنتهاية في غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

**الجدول ٤: توزع ما تم تفتيشه من مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور بحسب المواد الكيميائية المنتجة فيها**

النسبة المئوية	عدد المرافق	فئة مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور
١٢	١٨	مواقع معامل المستحضرات الصيدلانية ومكوّنات الأغذية (مواقع المعامل العالية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
٣٧	٥٤	مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة الأخرى (مواقع المعامل المتوسطة درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
٥١	٧٦	مواقع معامل المواد الكيميائية السائبة الشكل (مثل البولة، والميثانول، وأدهيد النمل، والإثير الميثيلي الثلاثي البوتيل (MTBE)) (مواقع المعامل المتدنية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
١٠٠	١٤٨	المجموع

خصائص مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى من حيث معاملات التجهيز والعتاد فيها

١٧٩-٣ يمكن تطبيق معيارين رئيسيين لتقسيم مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى إلى الفئات الفرعية التالية، يتعلق أحدهما بمنوال المعاملة التجهيزية في موقع المعامل المعني (على دفعات أو بصورة مستمرة) ويتعلق الآخر بمرونة التشكيلة التكنولوجية فيه (مخصّصة أو متعددة الأغراض):

(أ) مواقع المعامل العالية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية: وهي مواقع المعامل التي تعمل على دفعات بتشكيلة تكنولوجية متعددة الأغراض. فيمكن فيها الحصول على عدة مواد كيميائية على نفس خط الإنتاج. ويكون فيها معمل واحد على الأقل من المعامل التي تعمل على دفعات. وفي بعض الحالات تكون المعدات والتوصيلات فيها على درجة من المرونة تتيح عدة تشكيلات لها. وتُستخدَم فيها معدات مقاومة للتآكل، ويمكن فيها الانتقال سريعاً من إنتاج مادة إلى إنتاج غيرها من المواد.

(ب) مواقع المعامل المتوسطة درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية: وهي مواقع المعامل التي تعمل على دفعات بتشكيلة تكنولوجية مخصّصة أو التي تعمل بصورة مستمرة بتشكيلة تكنولوجية متعددة الأغراض. ومن الأمثلة على مواقع المعامل التي تعمل على دفعات بتشكيلة تكنولوجية مخصّصة مواقع المعامل التي تنتج كميات كبيرة من المستحضرات الصيدلانية أو المواد الكيميائية النشطة بيولوجياً. ومن الأمثلة على مواقع المعامل التي تعمل بصورة مستمرة بتشكيلة تكنولوجية متعددة الأغراض مواقع المعامل التي تنتج الاستيريات العضوية (مثل خلات البوتيل وخلات الإيزوبوتيل) في نفس المعمل باستمرار.

(ج) مواقع المعامل المتدنية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية: وهي مواقع المعامل التي التي تعمل بصورة مستمرة بتشكيلة تكنولوجية مخصّصة. يجري فيها إنتاج مادة واحدة بصورة مستمرة، في معامل تكون على الأغلب عالية القدرة. ومن الأمثلة المعتادة عليها معامل البولة والميثانول وألدهيد النمل والإثير الميثيلي الثلاثي البوتيل (MTBE).

١٨٠-٣ وبتطبيق المعايير المبيّنة أعلاه، على أساس الفئتين الفرعيتين الرئيسيين لمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (مرافقها التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة محتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور، ومرافقها التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة غير محتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور)، يمكن أيضاً عرض عمليات التفتيش العرض

الوجيز الوارد في الجدولين ٥ و ٦ أدناه (بحسب البيانات المتعلقة بعمليات التفتيش التي أجريت في الفترة المبتدئة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمنتوية في غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦):

**الجدول ٥: توزع مرافق إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور بحسب سماتها التقنية**

النسبة المئوية	عدد المرافق	فئة مرافق إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور
٥٩	١٢٨	المرافق التي تعمل على دفعات بتشكيلة تكنولوجية متعددة الأغراض (المرافق العالية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
٢٧	٥٩	المرافق التي تعمل على دفعات بتشكيلة تكنولوجية مخصّصة أو التي تعمل بصورة مستمرة بتشكيلة تكنولوجية متعددة الأغراض (المرافق المتوسطة درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
١٤	٣١	المرافق التي تعمل بصورة مستمرة بتشكيلة تكنولوجية مخصّصة (المرافق المتدنية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
١٠٠	٢١٨	المجموع

**الجدول ٦: توزع مرافق إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور بحسب سماتها التقنية**

النسبة المئوية	عدد المرافق	فئة مرافق إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور
١٤	٢١	المرافق التي تعمل على دفعات بتشكيلة تكنولوجية متعددة الأغراض (المرافق العالية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
٣١	٤٥	المرافق التي تعمل على دفعات بتشكيلة تكنولوجية مخصّصة أو التي تعمل بصورة مستمرة بتشكيلة تكنولوجية متعددة الأغراض (المرافق المتوسطة درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
٥٥	٨٢	المرافق التي تعمل بصورة مستمرة بتشكيلة تكنولوجية مخصّصة (المرافق المتدنية درجة الأهمية فيما يخص الاتفاقية)
١٠٠	١٤٨	المجموع

تجربة تنفيذ نظام التفتيش

٣-١٨١ في السنتين الأوليين من سنوات إجراء عمليات التفتيش الموقعي لمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (٢٠٠٠ و ٢٠٠١) طُبقت منهجية لانتقاء مرفقها المراد تفتيشها طريقة يتم بها انتقاؤها في خطوتين (EC-XIX/DEC/CRP.11 بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠). فتُنقَى في الخطوة الأولى الدولة الطرف في الاتفاقية. ويُنتقى في الخطوة الثانية موقع المعامل ضمن الدولة الطرف المنتقاة على أساس النطاق الذي يندرج فيه مقدار إنتاجه (بصرف النظر عما إذا كان يتضمن

معامل تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة محتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور) وما إذا كان قد سبق أن فُتّش. وخلال السنة الأولى من سنوات تنفيذ النظام كان احتمال انتقاء الدولة الطرف يتناسب مع الجذر التكعيبي لعدد ما تكون قد أعلنت عنه من المرافق المعنية الجائزة التفتيش. واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ فصاعداً حاولت الأمانة توسيع نطاق التوزيع الجغرافي لعمليات التفتيش المعنية بجعل احتمال انتقاء الدولة الطرف المراد التفتيش فيها متساوياً فيما يخص كافة الدول الأطراف التي تكون قد أعلنت عن مرافق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

١٨٢-٣ ولئن أفضت طريقة الانتقاء هذه إلى توسيع نطاق التوزيع الجغرافي لعمليات التفتيش المعنية فإنها أدت أيضاً إلى انتقاء نسبة كبيرة من المواقع المعتبر أنها متدنية درجة الأهمية فيما يخص موضوع الاتفاقية والغرض منها. ويُعزى ذلك رئيسياً إلى أن أعلى احتمال لانتقاء موقع المعامل أسند إلى المواقع ذات نطاق الإنتاج المُعلن عنه أكبر (التي يعلن عنها باعتبار أن رمز نطاق إنتاجها هو B33، أي باعتبارها تنتج سنوياً أكثر من ١٠٠٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المميّزة التخليقية الصنع). ونتيجة لذلك تبين أن نشاط أكثر من ٥٠% من مواقع المعامل التي تم تفتيشها في تلك الفترة يتمثل في إنتاجها المتخصص لكميات كبيرة من المواد الكيميائية السائبة الشكل، مثل أدهيد النمل والميثانول والبولية، وأن سماتها التقنية ومجموعة معادتها ضئيلة درجة المرونة.

١٨٣-٣ ولزيادة فعالية إجراءات التحقق وضعت الأمانة فيما بعد خوارزمية انتقاء جديدة (تسمى "الخوارزمية A14")، رُمي من تطبيقها إلى زيادة احتمال انتقاء مرافق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى تكون أهم فيما يخص موضوع الاتفاقية والغرض منها. ويُستند في الخوارزمية A14 إلى المعلومات المقدّمة في الإعلانات، وهي مماثلة للخوارزمية السابقة. فيها يؤخذ في الحسبان عدد معامل المواد الكيميائية العضوية المميّزة، ونطاق الإنتاج (مع إسناد احتمال أكبر لانتقاء المرافق المتوسطة نطاق الإنتاج) ووجود معامل للمواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور، ورموز مجموعات المنتجات وفق تصنيفها الموحد في التجارة الدولية. وبالأخذ بهذه الخصائص في الخوارزمية A14 يُسند بها مقدار عددي تتحدد به كميّاً أهمية آحاد مواقع المعامل المعنية فيما يخص موضوع الاتفاقية والغرض منها.

١٨٤-٣ وقد سلّم المجلس بأن طريقة الانتقاء هذه تنطوي على تحسين بالقياس إلى آلية الانتقاء السابقة، وأشاد بالأمانة لما تبذله من جهود مستمرة من أجل تحسين وتهذيب سيرورة الانتقاء. وقد تحسنت درجة أهمية مواقع المعامل المنتقاة فيما يخص موضوع الاتفاقية والغرض منها تحسناً

كبيراً لأن الخوارزمية الجديدة أدت إلى زيادة تناسبية في عدد مواقع المعامل المنتقاة ذات السمات التقنية والقدرات التجهيزية المتقدمة.

١٨٥-٣ بيد أن آلية الانتقاء ظلت تنطوي على احتمال كبير لانتقاء الدول الأطراف بأرجحية واحدة. ولهذا الأمر أثر جانبي ذو شأن: فبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كان قد تم تفتيش ١٠٠% من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى الجائزة التفتيش القائمة في ١٧ دولة من الدول الأطراف ذات الصناعات الكيميائية الصغيرة نسبياً. وكان قد تم تفتيش ما لا يقل عن ٥٠% من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى الجائزة التفتيش القائمة في ١٩ دولة أخرى من الدول الأطراف. وعليه يكون قد تم بموجب نظام التفتيش المعني تفتيش ما لا يقل عن ٥٠% من الصناعات الكيميائية المعنية التي أعلنت عنها ٣٦ دولة طرفاً (٤٩%) من الدول الأطراف التي لديها مرافق جائزة التفتيش من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، وذلك على الرغم من أن ما أعلنت عنه هذه البلدان الـ ٣٦ من المرافق المعنية الجائزة التفتيش يمثل أقل من ٤% من مجموع هذه المرافق. وبالمقابل لم يُفتَس إلا ما نسبته ١,١% من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى الجائزة التفتيش القائمة في البلدان الخمسة التي لديها العدد الأكبر من هذه المرافق، ما يمثل (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) زهاء ٦٧% من مجموع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى الجائزة التفتيش القائمة في شتى أنحاء العالم.

١٨٦-٣ وقد جرى في إطار المشاورات بشأن مجموعة مسائل الصناعة الكيميائية تدارس وتباحث مستفيضان فيما يتعلق بطريقة الانتقاء العشوائي من بين مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى وبمعايير الترجيح المأخوذ بها في ذلك. وبرز توافق في الآراء بشأن كيفية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ١١(أ) و ١١(ب) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق. وعلى الرغم من أن جميع الدول الأعضاء توافق على ضرورة تعديل طريقة انتقاء المرافق المراد تفتيشها من بين مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لجعل توزيعها الجغرافي أكثر إنصافاً ولزيادة فعالية سيرورة التحقق، فإن مسألة تنفيذ الفقرة الفرعية ١١(ج) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لمّا تُحسم، وتختلف آراء الدول الأعضاء بشأنها.

١٨٧-٣ وكما أوعز به المدير العام، يُجرى عدد من عمليات التفتيش اللاحق لمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي سبق أن فُتِشت (يعادل ٥% من مجموع عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المقرر في الميزانية لكل سنة)، وذلك كوسيلة لضمان مستوى معقول من الثقة بعدم إجراء أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية في مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي فُتِشت سابقاً. وقد بدأ العمل بهذه الممارسة في عام ٢٠٠٥، ويُستمر على العمل بها.



### اعتبارات بشأن المستقبل

١٨٨-٣ بالنظر إلى ارتفاع عدد مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المعلن عنها يتعيّن تحسين سيرورة انتقاء المرافق المراد تفتيشها من بينها بغية التركيز على المرافق الأهم فيما يخص موضوع الاتفاقية والغرض منها. ويمكن تحقيق ذلك بخطوتين: بتحسين التوزع الجغرافي للمرافق المنتقاة، وبتحسين الاستهداف لانتقاء مواقع المعامل الأهم فيما يخص موضوع الاتفاقية والغرض منها.

#### *جعل التوزع الجغرافي أكثر إنصافاً*

١٨٩-٣ أعلم المدير العام الدول الأطراف بمبادرته الرامية إلى تعديل طريقة انتقاء مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لتفتيشها (أنظر الوثيقة S/641/2007 المؤرخة بـ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). ولا يؤخذ في إطار هذا التعديل بمعيّار جديد لانتقاء المرافق المعنية، بل يساعّد به على جعل الانتقاء أكثر عدلاً ويكفل به التركيز الكافي في عمليات التفتيش. وستحرص الأمانة طبعاً عند اتّباعها هذه الطريقة على أن لا يزيد العدد الإجمالي لعمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المجرّاة في الدولة الطرف الحد الأقصى المبيّن في الجزء التاسع من المرفق المعلق بالتحقق. ومنذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تطبّق هذه الطريقة المعدّلة لانتقاء المواقع المراد تفتيشها من بين مواقع المعامل المعنية الخاضعة للتفتيش.

#### *تحسين الاستهداف لانتقاء مواقع المعامل الأهم فيما يخص موضوع الاتفاقية والغرض منها*

١٩٠-٣ تتمثل الخطوة الثانية في المزيد من تحسين الاستهداف لانتقاء مواقع المعامل الأهم فيما يخص موضوع الاتفاقية والغرض منها: فبتهديب الخوارزمية A14 يمكن أن تركّز عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى على المرافق التي تُعتبر الأهم فيما يخص موضوع الاتفاقية والغرض منها. لكن أثر هذه التغييرات سيكون محدوداً بالنظر إلى أنه يؤخذ بالفعل في إطار الخوارزمية الحالية بالبيانات الأساسية المقدّمة في الإعلانات عن مواقع المعامل. فسيتعيّن على الدول الأطراف أن تتفق على ضرورة تقديم معلومات أكثر تحديداً عن مواقع المعامل المعلن عنها حتى تراعى هذه المعلومات في إطار طريقة الانتقاء.

١٩١-٣ وقد جرى في إطار المشاورات بشأن مجموعة مسائل الصناعة الكيميائية بحث مستفيض لطريقة انتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لتفتيشها؛ لكن لمّا يتخذ قرار في شأن الفقرة الفرعية ١١(ج) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، التي تشمل مقترحات

الدول الأطراف في شأن عملية انتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لتفتيشها. ولئن كان من المتوقع أن تستمر المشاورات في هذا الشأن فقد تأخر حل هذه المسألة كثيراً وينبغي أن يتناولها مؤتمر الاستعراض الثاني.

### **تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني**

١٩٢-٣ يتمثل أحد الأهداف الرئيسية التي يتعين على المنظمة تحقيقها، كما يُبيّن في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٧، في "تنفيذ كافة أحكام الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعالاً وغير تمييزي". وتنص الفقرة الفرعية ٣٨(هـ) من المادة الثامنة من الاتفاقية على أن تقوم الأمانة بـ"تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها".

١٩٣-٣ ويستفاد في برامج المنظمة الرامية إلى دعم تنفيذ الاتفاقية من الخبرات المتخصصة المتاحة من شعب عدة من شعب الأمانة، ومن الخبراء الخارجيين بحسب الاقتضاء، لتوفير دعم أكثر صلة وفعالية للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وفائها بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. ويُرْمى من البرامج المعنية إلى مساعدة الدول الأعضاء على إنماء قدراتها الوطنية لكي تنفذ الاتفاقية بصورة كاملة وعلى نحو فعال. وقد أُوْعِزَ إلى المنظمة، في مؤتمر الاستعراض الأول، بوضع خطة عمل بناءً على توصية من المجلس بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، بغية تعزيز تنفيذ كافة الدول الأطراف الاتفاقية بصورة كاملة وعلى نحو فعال. وقد اعتمد المؤتمر في دورته الثامنة التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ خطة العمل المطلوبة الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، واتَّخَذَ لاحقاً قرارات فيما يتعلق بتدابير متابعتها.

١٩٤-٣ وتوضع برامج دعم التنفيذ على أساس الحاجة إليها ويُركَّز فيها على المجالات التي أشارت الدول الأعضاء إلى أنها تواجه صعوبات فيها أو طلبت المساعدة بشأنها. وإضافة إلى ذلك، فإن هذه البرامج مصممة لشحذ الوعي بما ينطوي عليه تنفيذ الاتفاقية من مسائل عملية وتوفير التدريب للعاملين في الهيئات الوطنية على تنفيذها في بلدانهم.

١٩٥-٣ ويتولى مكتب المستشار القانوني متابعة التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء ويوفر تحليلاً للجهود التي تبذلها لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني سعياً للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة منها. ويتم تحيين هذه المعلومات في تقرير مرحلي متاح للدول الأطراف على الخادوم المخصص

للانتفاع الخارجي في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت. وتوفّر للمجلس دورياً ملخصات وجيزة عن التطورات وتقارير مرحلية شاملة في هذا الشأن عملاً بطلبات هيئتي توجيه المنظمة.

١٩٦-٣ وتشمل برامج دعم التنفيذ التي تعرضها الأمانة إجراء زيارات مساعدة تقنية ثنائية لتيسير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وتيسر أيضاً تنفيذها عن طريق توعية أصحاب الشأن من خلال عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية بشأن المسائل العملية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ودورات تدريبية للعاملين في الهيئات الوطنية، واجتماعات إقليمية سنوية للهيئات الوطنية (والملتقى السنوي للهيئات الوطنية في لاهاي) بغية تعزيز إقامة الشبكات الإقليمية والنهوض بالتعاون، واستحداث أدوات إلكترونية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وإصدار منشورات ومجموعات وثائق إعلامية لكي تستعين بها الهيئات الوطنية في أنشطة الاتصال والإرشاد على الصعيد المحلي، و"نظام السمات القطرية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني"، الذي يشتمل على معلومات شاملة بشأن تنفيذها في كل دولة من الدول الأطراف.

١٩٧-٣ وإن النهج الذي تتبّعه الأمانة في دعم تنفيذ الاتفاقية يستمر في التطور بفضل التعاون مع الهيئات الوطنية والتقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ومنذ عقد مؤتمر الاستعراض الأول، تم تغيير نهج الأمانة من تقديم الدعم الأولي لتعيين أو إنشاء الهيئة الوطنية إلى تقديم المساعدة على إعداد واعتماد التدابير الضرورية على المستويين القانوني والإداري، والنهوض بإنفاذ تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، ما يعزز قدرات الهيئات الوطنية على الأمد الطويل. بيد إن الأمانة تواظب على تقديم الدعم الأولي بحسب الاقتضاء وعند الطلب.

١٩٨-٣ ومنذ اعتماد خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-8/DEC.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، أحرزت الدول الأطراف تقدماً هاماً في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة إذ قامت ٥٠ دولة طرفاً أخرى بإنشاء أو تعيين هيئاتها الوطنية، فلم يبق إلا سبع دول أطراف لمّا تف بهذا المقترض، وقدمت ٣١ دولة طرفاً أخرى إفاداتها الأولى بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية (بحلول ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨).

١٩٩-٣ ويبيّن الجدول أدناه تطور الوضع فيما يتعلق بإنشاء أو تعيين الهيئات الوطنية واعتماد التدابير التشريعية والإدارية في الدول الأطراف، منذ اعتماد خطة العمل المعنية.

## الجدول ٧: حال تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

الدول الأطراف التي وفت بها بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (١٨٢ دولة طرفاً)	الدول الأطراف التي وفت بها بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، موعد عقد الدورة الثامنة للمؤتمر (١٥٤ دولة طرفاً)	الالتزامات
١٧٦ (٩٦%)	١٢٦ (٨٢%)	إنشاء أو تعيين الهيئات الوطنية
١٢٥ (٦٨%)	٩٤ (٦١%)	تقديم الإفادات بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية
٨١ (٤٤%)	٥١ (٣٣%)	سنّ تشريعات تشمل كافة المجالات الرئيسية في الاتفاقية
١١٠ (٦٠%)	٦٣ (٤١%)	توفير نصوص التدابير المعتمدة
٥٩ (٣٢%)	٣٩ (٢٥%)	تأكيد القيام باستعراض اللوائح الوطنية وفقاً للفقرة الفرعية ٢(هـ) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية

٢٠٠٣-٣ وتتلقى الأمانة تبرعات من الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ الأمانة لبرامج دعم تنفيذ الاتفاقية. وتكمل هذه التبرعات الميزانية العادية وتسمح للأمانة بتوسيع وتعميق نطاق الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة. كما مُنحت في إطار التحرك المشترك للاتحاد الأوروبي تبرعات مالية للهيئات الوطنية لمساعدتها في جهودها لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، إضافة إلى الدعم المالي الذي يوفره الاتحاد الأوروبي، من خلال تحركه المشترك، لزيارات المساعدة التقنية الثنائية التي تقوم بها الأمانة وما تنظمه من حلقات العمل القانونية دون الإقليمية، والاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية المتخصصة لتحسيس البرلمانين وتوعيتهم بمقتضيات الاتفاقية في مجال عدم الانتشار. ويتضمن الملحق ٥ عرضاً للأموال التي وفرتها الدول الأعضاء لبرامج المنظمة في مجال دعم تنفيذ الاتفاقية.

### البرامج

#### زيارات المساعدة التقنية الثنائية

٢٠١-٣ تمثل زيارات المساعدة التقنية الثنائية عنصراً هاماً في تنفيذ برامج الأمانة، وتقوم الأمانة بهذه الزيارات بناءً على طلب كتابي محدد من الدولة الطرف المعنية. وهذه الزيارات الثنائية تيسر تركيز المساعدة المقدمّة إلى الدولة الطرف التي طلبتها. وتعدّ عادةً خلال زيارات المساعدة الثنائية جلسات صياغة لإعداد نصوص قوانين تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني و/أو النظر في تعديلات التشريعات القائمة؛ ووضع عدد من الدول الأعضاء خلال هذه الزيارات خططاً داخلية لتنفيذ الاتفاقية بالتقيد بأجال زمنية محددة. كما تُعقد خلال هذه الزيارات حلقات عمل

للتوعية بالاتفاقية وجعل أصحاب الشأن المعنيين بها يلمون بمقتضياتها، كما توفر خلالها المعلومات وتسدّى المشورة بشأن إنشاء الهيئة الوطنية وسير عملها الفعال. ومنذ اعتماد خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية عام ٢٠٠٣، ركّز خلال زيارات المساعدة التقنية الثنائية على توفير الدعم المباشر للوفاء بالالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية.

٢٠٢-٣ وقد أجرت الأمانة بالاشتراك مع دولة عضو عدة زيارات مساعدة تقنية ثنائية. وشُرع أيضاً في بذل الجهود لإرساء التعاون فيما بين الدول الأطراف من خلال إجراء زيارات مساعدة تقنية ثنائية، وذلك بإدراج خبراء من الدول الأطراف المعنية في الأفرقة الذي تترأسها الأمانة.

٢٠٣-٣ وعموماً تكمن مزايا إجراء زيارات المساعدة التقنية الثنائية في توفير مساعدة مركزة للهيئة الوطنية في مجال التوعية على الصعيد الداخلي بهدف الاتفاقية والغرض منها، وخاصة لدى أصحاب الشأن. كما إن هذه الزيارات تفيد الأمانة بتمكينها من الاتصال بجمهور داخلي أوسع. وتفضي زيارات المساعدة التقنية الثنائية عادةً إلى مشاركة أوسع في برامج التدريب وأنشطة بناء القدرات التي تعرضها الأمانة، ما يساهم في زيادة الوعي وتعزيز القدرات لدى الهيئات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

#### الاجتماعات التخصصية/التقنية

٢٠٤-٣ يمكن تصنيف الاجتماعات التخصصية/التقنية التي تنظمها الأمانة في فئتين.

٢٠٥-٣ الاجتماعات/حلقات العمل دون الإقليمية: تنظم الأمانة اجتماعات وحلقات عمل دون إقليمية مخصصة لموضوع واحد، مثل حلقات العمل القانونية. ومن الأغراض المنشودة من الاجتماعات/حلقات العمل هذه متابعة زيارات المساعدة التقنية الثنائية التي قد تكون أجريت سابقاً. وتتاح للمعنيين بإعداد نصوص القوانين، من خلال حلقات العمل هذه، فرصة التشاور مع ممثلين من مكتب المستشار القانوني بشأن تشريعات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني واللوائح التنظيمية لإنفاذها. وفيما يخص الدول الأطراف التي لم تتلق زيارات مساعدة تقنية ثنائية، فإن المشاركة في حلقات العمل هذه تتيح لها فرصة إقامة اتصالات بالأمانة لأغراض متصلة بتنفيذ الاتفاقية. كما إن هذه الاجتماعات توفر للدول الأطراف والأمانة فرصة للتركيز على مسائل محددة، ولكن هامة، فائقة التعقد. فحلقات العمل هذه توفر لشعب عدة من شعب الأمانة إمكانية التعاون مع العاملين الرئيسيين في الهيئات الوطنية بشأن سائر المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

وتتعاون الأمانة مع ممثلي الهيئات الوطنية لتقييم متطلبات كل دولة من الدول الأطراف المشاركة في حلقات العمل المعنية، فيما يتعلق بالمساعدة مستقبلاً.

٢٠٦-٣ حلقات العمل التخصصية: وتنظم الأمانة أيضاً حلقات عمل تخصصية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، يركّز خلالها على إتاحة فرصة للدول الأطراف للتباحث بشأن بعض مواضيع محددة متصلة بتنفيذ الاتفاقية. وواجهت الدول الأطراف تحديات في تنفيذ أحكام الاتفاقية في عدد من المجالات. وقد سعت الأمانة في البدء من خلال تنظيم حلقات العمل هذه، بالسهر على تعاون جميع الفروع والشعب المعنية تعاوناً وثيقاً، إلى التوعية بالصعوبات التي تواجه في تنفيذ أحكام محددة من أحكام الاتفاقية. وعُقدت حلقات العمل هذه كل سنة منذ عام ٢٠٠٢، ويتم تنظيمها منذ عام ٢٠٠٥ على المستوى دون الإقليمي في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاربيبي وأوروبا الشرقية.

٢٠٧-٣ وأضت حلقات العمل على مرّ الزمن إلى إدراك أفضل للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام محددة من أحكام الاتفاقية ووعي أعمق بها. كما ساهمت حلقات العمل في: (أ) تعاون الدول الأعضاء والأمانة لإيجاد السبل الكفيلة بتذليل هذه المصاعب من خلال وضع مبادرات محددة تُعرض على هيئتي توجيه المنظمة لكي تنظرا فيها، (ب) إقامة الاتصالات بالمنظمات الدولية الأخرى من خلال التدريب والتعاون المرميَّ منهُما إلى تحسين القدرات الوطنية، (ج) إيجاد الوعي اللازم لدى أصحاب الشأن المعنيين في الهيئات الوطنية حتى يعالجوا المسائل المعنية بفعالية.

٢٠٨-٣ وأتى هذا النهج المتعدد الجوانب نتائج مشجّعة، إذ أفضى إلى إيجاد وعي أعمق بالمسائل المعنية لدى الهيئات الوطنية، وإرساء تعاون أوثق مع المنظمات الدولية المعنية بغية تحسين قدرة الهيئات الوطنية على معالجة مسائل محددة متصلة بتنفيذ الاتفاقية، وقدرات وطنية أقوى من خلال برامج تدريبية (أجرتها المنظمة أو عرضتها المنظمات الدولية ذات الصلة).

#### الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية للهيئات الوطنية

٢٠٩-٣ نظمت الأمانة بصورة منتظمة منذ عام ٢٠٠٢ اجتماعات إقليمية واجتماعات دون إقليمية للهيئات الوطنية في آسيا وآسيا الوسطى وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاربيبي وأوروبا الشرقية. ويتمثل الغرض من هذه الاجتماعات في تعزيز التعاون الإقليمي وتحسين الشبكات الإقليمية بهدف تحقيق تآزر الدول الأطراف المعنية في تنفيذ الاتفاقية. وعُقد أول اجتماع إقليمي لدول منطقة أمريكا اللاتينية والكاربيبي عام ٢٠٠٠.

٢١٠-٣ وأتاحت الاجتماعات الإقليمية للأمانة فرصاً ثمينة للتعاون مع ممثلي الهيئات الوطنية بشأن مسائل عملية متصلة بتنفيذ الاتفاقية. وتطرح أيضاً للتباحث، خلال الاجتماعات الإقليمية، مسائل تنفيذ الاتفاقية ذات الصلة بالمنطقة المعنية. ومنذ اعتماد خطة العمل الخاصة بالمادة السابعة من الاتفاقية، اغتتمت الأمانة أيضاً فرص عقد الاجتماعات الإقليمية لإجراء مشاورات ثنائية مع ممثلي الهيئات الوطنية للدول الأطراف لكي تعرض عليها المساعدة وتنتقل منها ملاحظاتها بشأن التقدم الذي أحرزته في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية.

٢١١-٣ وازدادت مشاركة الهيئات الوطنية في الاجتماعات الإقليمية زيادة مطّردة، وكانت الملاحظات التي تُلقيت من المشاركين فيها إيجابية.

### الملتقى السنوي للهيئات الوطنية

٢١٢-٣ تنظم الأمانة كل سنة ملتقى سنوياً للهيئات الوطنية في المنظمة. ويُعقد الملتقى قبيل المؤتمر السنوي للدول الأطراف، ما يتيح لعدة دول نامية أن تشارك فيه أيضاً. وخلال الاجتماع السنوي، يقدم ممثلو الهيئات الوطنية المشاركة في الملتقى معلومات عما اضطلعوا به من أنشطة خلال السنة المعنية. ويكمن الغرض من الملتقى في توفير محفل لممثلي الهيئات الوطنية للتداول والتباحث بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. كما يتيح فرصة ثمينة للمجموعات الإقليمية للتلاقي والتباحث بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٢١٣-٣ ومنذ اعتماد خطة العمل الخاصة بالمادة السابعة من الاتفاقية، أتاح حضور عدد كبير من ممثلي الهيئات الوطنية للأمانة فرصة إجراء مشاورات ثنائية بشأن مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية. وثبتت جدوى هذه المشاورات في تحديد طبيعة ونطاق المساعدة المراد توفيرها في السنة التالية. ومنذ عام ٢٠٠٤، تمكنت الأمانة خلال كل من الملتقيات السنوية للهيئات الوطنية من إجراء ما يراوح عدده بين ٨٠ و ١٠٠ من المشاورات الثنائية مع ممثلي الهيئات الوطنية.

٢١٤-٣ ويركّز أيضاً خلال كل من الملتقيات السنوية للهيئات الوطنية على موضوع مختلف، ما يمكن من التعمق في مناقشة مسائل محدّدة خاصة بتنفيذ الاتفاقية، مثل شحذ الوعي لدى البرلمانين وكبار الموظفين المعنيين بتقرير السياسات.

### دورات التدريب الأساسي ودورات التدريب المتقدم للعاملين في الهيئات الوطنية

٢١٥-٣ يزيد ارتفاع وتيرة تبديل الموظفين في الهيئات الوطنية من حدة التحديات التي تواجهها هذه الهيئات في تنفيذ الاتفاقية. وتنظم الأمانة سنوياً دورات تدريب أساسي ودورات تدريب متقدم للعاملين في الهيئات الوطنية، بغية تخفيف وطأة هذه الوتيرة المرتفعة لتبديل الموظفين. وتمكّن

دورات التدريب المشاركين فيها من اكتساب معرفة أعمق بأحكام الاتفاقية ومقتضياتها لكي يتزودوا بالمعلومات والخبرات اللازمة لأداء الدور المنوط بهم في الهيئات الوطنية. وعُقدت دورات التدريب هذه في المنظمة، ومنذ عام ٢٠٠٥ تم تنظيمها وإعدادها وإجراؤها بالتعاون مع دول أطراف شتى. وسُعي من خلال دورات التدريب إلى إنماء القدرات الوطنية بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة وفعالة.

٢١٦-٣ ويتضمن الملحق ٦ عرضاً لعدد زيارات المساعدة التقنية، واجتماعات الهيئات الوطنية، ودورات التدريب للهيئات الوطنية، والاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية للهيئات الوطنية، وحلقات العمل التخصصية/التقنية، التي أجرتها الأمانة كل سنة منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول في أيار/مايو ٢٠٠٣.

#### الأدوات الإلكترونية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

٢١٧-٣ طوّرت الأمانة أدوات إلكترونية لمساعدة الهيئات الوطنية في القيام بأنشطة الاتصال والإرشاد الداخلي وتدريب عاملها بصورة منتظمة وبدون أن يكون موظفو الأمانة حاضرين خلال هذه الأنشطة. وأعدت الأمانة مجموعتين من المعلومات ضمّنتهما كافة المعلومات ذات الصلة، وبما فيها المواد التدريبية، لكي تستعين بهما الهيئات الوطنية. وقد أعدت مجموعتا المعلومات بكافة اللغات الرسمية للمنظمة وهما متاحتان لكافة الدول الأطراف عند الطلب.

٢١٨-٣ كما إن الأمانة طوّرت أداة إلكترونية للتعلم الذاتي، يُرمى منها إلى توفير أدوات إلكترونية يمكن للهيئات الوطنية أن تستعين بها لتدريب العاملين فيها المعنيين بتنفيذ الاتفاقية. ويجري إعداد الأداة الإلكترونية للتعلم الذاتي بكافة اللغات الرسمية للاتفاقية وتوفر بها مواد تدريبية للهيئات الوطنية لكي تستعين بها في شحذ الوعي بالاتفاقية.

٢١٩-٣ وأعدت أيضاً مجموعة من أقراص الفيديو الرقمية (DVD)، تشتمل على أفلام فيديو لعروض قدمها موظفو الأمانة خلال حلقات العمل الرامية إلى شحذ الوعي بالاتفاقية على الصعيد الوطني. و تندرج مجموعة أقراص الفيديو الرقمية ضمن الجهود التي تبذلها الأمانة لتصميم مجموعات الأدوات الخاصة بـ"تدريب المدربين"، لكي تستعين بها الهيئات الوطنية في تنفيذ برامج التدريب الوطنية.

#### مجموعات المعلومات المطبوعة على الورق لأنشطة الإرشاد داخل البلدان

٢٢٠-٣ تقوم الأمانة، في إطار جهودها الرامية إلى دعم الهيئات الوطنية في شحذ الوعي على الصعيد الوطني لدى أصحاب الشأن وصانعي القرارات المعنيين وبالتعاون مع فرع وسائط الإعلام



والشؤون العامة، بإعداد مواد مطبوعة على الورق لتوزيعها. وقد تم إعداد دليل للبرلمانيين باللغة الإنكليزية واللغة الإسبانية، ويتم التفكير في ترجمته إلى سائر اللغات الرسمية للمنظمة. وتقوم الأمانة، خلال الزيارات والاجتماعات وحلقات العمل التي تنظمها، بتوزيع سائر المنشورات التي يعدها فرع وسائط الإعلام والشؤون العامة.

٣-٢٢١ وأعدت الأمانة كتيبات عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني لتوزعها خلال ما تحضره المنظمة من الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الصلة مثل الاتحاد البرلماني الدولي.

### نظام السمات القطرية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

٣-٢٢٢ شرعت الأمانة، بتعاون متزايد مع ممثلي الهيئات الوطنية والوزارات/الإدارات والمؤسسات المعنية، في أعمال نظام السمات القطرية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني تُوفّر به معلومات شاملة عن سمات تنفيذ الاتفاقية في كل دولة طرف ومعلومات أخرى تتصل بتنفيذ الاتفاقية، مثل المعلومات عن الاتجاهات والتقدم المحرز على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. والنظام المذكور محيّن حالياً بأحدث البيانات، وتُبدل حالياً جهود لتوحيد طريقة إدراج البيانات في هذا النظام في الفروع المعنية في الأمانة، وللتثبت من دقة البيانات المدخلة فيه.

### **التشاور والتعاون وتقصّي الحقائق**

#### **المشاورات الثنائية**

٣-٢٢٣ تقضي المادة التاسعة من الاتفاقية بأن تتشاور الدول الأطراف لتوضيح أو تبديد أوجه القلق بشأن الامتثال للاتفاقية. وإن الأمانة ليست طرفاً في هذه المشاورات ولا تعلم بالتالي إلى أي مدى استعانت الدول الأطراف بهذه الآلية.

#### **الاستيضاح من خلال المجلس**

٣-٢٢٤ منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول (وأيضاً منذ بدء نفاذ الاتفاقية) لم تلجأ أي دولة من الدول الأطراف إلى آلية الاستيضاح من خلال المجلس كما تقضي به الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة التاسعة من الاتفاقية.

#### **عمليات "التفتيش بالتحدي"**

٣-٢٢٥ أكد مؤتمر الاستعراض الأول من جديد حق كل دولة طرف في طلب إجراء "تفتيش موقعي بالتحدي"، لغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية، ولكن لم يُقدّم للمنظمة منذ بدء نفاذ الاتفاقية أي طلب لإجراء "تفتيش بالتحدي".

٢٢٦-٣ ويجب أن تكون المنظمة متأهبة في كل الأوقات لإجراء "تفتيش بالتحدي" بغية المساهمة في تبييد أي أوجه قلق بشأن إمكان عدم الامتثال للاتفاقية. وإن الأمانة تستديم تأهبها لإجراء "تفتيش بالتحدي"، وقد اتخذ منذ مؤتمر الاستعراض الأول عدد من التدابير لتحسين تأهب الأمانة في هذا المجال.

٢٢٧-٣ وأوليت عناية فائقة إلى وضع برنامج تدريبي شامل، كأحد التدابير الرامية إلى تعزيز تأهب الأمانة لإجراء "تفتيش بالتحدي". وفي هذا الصدد، وضعت خطة تدريب متوسطة الأمد لتدريب مجموعة رئيسية من المفتشين من ذوي الخبرات والكفاءات الخاصة المطلوبة لإجراء "تفتيش بالتحدي". وشُرع أيضاً، ضمن هذا البرنامج التدريبي، في تنظيم تدريب لتجديد المهارات وتدريب متخصص بصورة منتظمة، وهو ما يتيح في آن معاً اتباع نهج تدريبي ناجع بالقياس إلى التكاليف واستدامة المستوى المرتفع من الخبرة المطلوبة لإجراء هذا النوع من التفتيش.

٢٢٨-٣ وأجرت الأمانة عدة تمارين ميدانية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول (أنظر الجدول أدناه) وكذلك تمارين توضيحية لاختبار شتى جوانب تأهبها للاستجابة لطلب إجراء "تفتيش بالتحدي". ومثلت هذه التمارين فرصة ثمينة للأمانة لكي تختبر تأهبها في هذا المجال. بيد إنه يجب التفكير في إشراك هيئتي توجيه المنظمة بنشاط في التمارين التي قد تُجرى في المستقبل حتى يجسّد ذلك دورهما الحاسم في الاستجابة لطلب إجراء "تفتيش بالتحدي".

#### الجدول ٨: التمارين التي أُجريت منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول

نوع التمرين	تاريخه ومكانه
تمرين ميداني (على نطاق صغير)	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
تمرين ميداني	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، سويسرا
تمرين إيضاحي	شباط/فبراير ٢٠٠٥، مقر المنظمة
تمرين ميداني (على نطاق صغير)	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
تمرين ميداني	آذار/مارس ٢٠٠٦، ألمانيا
تمرين ميداني (على نطاق صغير)	نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
تمرين إيضاحي وميداني (على نطاق صغير)	آذار/مارس ٢٠٠٧، هولندا
تمرين على الإجراءات والإمدادات	أيار/مايو ٢٠٠٧، مقر المنظمة
تمرين ميداني	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، هولندا

٢٢٩-٣ ويتعين أيضاً على المنظمة أن تتابع عن كثب التطورات والاتجاهات في الصناعة الكيميائية، وكذلك تكنولوجيات إنتاج الأسلحة الكيميائية، بغية الحفاظ على قدرتها على إجراء "تفتيش

بالتحدي". وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى إجراء تمارين على أوسع نطاق جغرافي ممكن في حالات متصورة مختلفة (وبما في ذلك إجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" في حالات الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية).

٢٣٠-٣ وقامت الأمانة بشتى أعمال التحضير فيما يتعلق بتوفر معدات التفتيش في أجل وجيز واتخذت الترتيبات الإمدادية اللازمة لإرسال فريق تفتيش بمعداته إلى موقع التفتيش على وجه السرعة. وعلى الرغم من العدد الكبير من المهمات، فإن هناك عدداً كافياً من المفتشين ومساعدى التفتيش يسمح بإرسال فريق تفتيش مؤهل إلى الموقع بسرعة. ويُستعرض بصورة منتظمة، بعد إجراء التمرين، جلُّ الإجراءات المتصلة بـ"التفتيش بالتحدي".

٢٣١-٣ وثمة بعض المجالات التي تستلزم عناية الدول الأطراف: فإن عدداً من هذه الدول لم يوفر للأمانة معلومات تشغيلية هامة، مثل ترددات البث اللاسلكي التي يمكن أن تُستخدم في إطار عمليات التفتيش، والإعلانات عن مواضع الدخول، وأرقام التراخيص الدبلوماسية الدائمة التي قد يُحتاج إليها من أجل الحصول على تراخيص عبور المجال الجوي وتراخيص الهبوط إذا سافر فريق التفتيش على متن طائرة مستأجرة غير محدّدة المواعيد. وإن استمرار عدم تقديم هذه المعلومات قد يضرّ بقدرة الأمانة على إجراء "تفتيش بالتحدي".

٢٣٢-٣ وهناك مسألة أخرى تستدعي عناية فائقة، ألا وهي الصعوبة المتزايدة في استدامة تأشيريات صالحة للمفتشين بسبب نظام الأمم المتحدة الجديد الذي يحدّ من مدة صلاح جوازات المرور التي تمنحها للموظفين بعقود محدّدة المدة. وبما أن الأمانة لا تستصدر تأشيريات لكافة المفتشين لدخول كافة الدول الأطراف، فقد تفضي الصعوبات في استصدار التأشيريات إلى التأخر في الشروع في إجراء "تفتيش بالتحدي". وعليه فقد اقترحت الأمانة إمكانية أن تنظر كل دولة من الدول الأطراف التي لا تقبل على العموم جوازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة بدون تأشيرة في إمكانية قبولها هذه الجوازات في حالة "تفتيش بالتحدي".

٢٣٣-٣ وستواصل الأمانة استدامة درجة عالية من التأهب لإجراء "تفتيش بالتحدي". وستواصل التعويل على دعم الدول الأعضاء في إتاحة الفرص لإجراء التمارين ودورات التدريب في هذا المجال الرئيسي. وإن الأمانة تقدر التعاون الممتاز الذي أبدته الدول الأعضاء حتى الآن وتتطلع كامل التطلّع إلى استمراره.

### عمليات التحقيق في الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٢٣٤-٣ لم تتلق الأمانة منذ بدء نفاذ الاتفاقية طلباً من أي دولة طرف لإجراء تحقيق في حالة ادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية. وتثابر الأمانة على استدامة وزيادة تطوير تأهبها للقيام بمهمة غير معتادة من هذا القبيل.

٢٣٥-٣ وفي هذا الصدد حسنت الأمانة قدرتها في عدد من الميادين منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول. فقد أتاحت العبر المستخلصة من التمرين الميداني الوحيد الذي أجري منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول (تمرين ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة في أوكرانيا) فرصة ثمينة لتعزيز قدرات الأمانة وأفضت إلى تنفيذ برنامج تدريبي لمجموعة أساسية من المفتشين، وصياغة مفهوم شامل فيما يخص الخبراء المؤهلين، ووضع المزيد من الإجراءات التشغيلية.

٢٣٦-٣ بيد أن بعض المجالات تستلزم متابعة النظر فيها لضمان تأهب الأمانة في كل الأوقات للوفاء بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها. ويُعتبر تكوين قدرة على إجراء التحاليل الطبية الحيوية أمراً فائق الأهمية للتحرك الاستجابي الناجع في مجموعة من حالات التحقيق المتصورة المحتملة. وقد أوصى المجلس الاستشاري العلمي في تقرير دورته التاسعة (SAB-9/1 بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧) بإجراء تمرين لبناء الثقة كخطوة أولى نحو إنشاء قدرة للمنظمة على تحليل العينات الطبية الحيوية. ومن شأن هذا التمرين على بناء الثقة، المخطط مؤقتاً عقده عام ٢٠٠٨، أن يكون بمثابة خطوة أولى تخطوها الأمانة في إعداد مقترح عام ينظر فيه المجلس بغية إنشاء هذه القدرة. وإن مختبر المنظمة يجمع، بمساعدة خبراء من الدول الأعضاء، تفاصيل عن طرق التحليل وعن طرق تخليق المواد المعيارية التي يستلزمها التحليل والمصادر التجارية لهذه المواد، تحضيراً لتمرين بناء الثقة. وفي هذا الصدد ستقوم الأمانة، بناءً على توصية صادرة عن المجلس الاستشاري العلمي، بتقييم تقنيات تحليل العينات الطبية الحيوية مستعينة في ذلك بالمعدات المتوافرة حالياً في المختبرات المعينة. ويتوقف تحسين قدرة المنظمة في مجال تحليل العينات الطبية الحيوية على توافر الموارد من الميزانية مستقبلاً.

٢٣٧-٣ وينبغي أن تكون الأمانة قادرة على الاستجابة لأي طلب في سياق مجموعة واسعة من الحالات المتصورة، ما يعني أنه من اللازم التحضير لإجراء عمليات تحقيق في أماكن نائية وظروف صعبة. وعليه، يتعين متابعة النظر في إمكانية شراء معدات صغيرة وخفيفة وحديثة جداً، ولا تستلزم إلا قدرأ أدنى من الصيانة.

٢٣٨-٣ وإضافة إلى التمارين المجراة على أساس جغرافي واسع، فإن التمارين التي ستجرى في المستقبل (بالتعاون مع شتى الأطراف الوطنية والدولية) ينبغي أن تشمل على أنشطة في مجال التحقيق والمساعدة. وينبغي أن لا يقتصر فيها التركيز على الأنشطة الميدانية بل يجب أن تُختبر خلالها أيضاً إجراءات الأمانة في مقر المنظمة وأن يُنظر في التنسيق مع غيرها من المنظمات الدولية المعنية ومع الدول الأطراف.

٢٣٩-٣ وستتأثر الأمانة على استدامة تأهبها لإجراء تحقيق في حالة ادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية. وإن دعم الدول الأطراف في عدد من المجالات (مثل توفير التدريب المتخصص وتعيين خبراء مؤهلين لتوفير الخبرة غير المتوفرة داخل الأمانة أو إتاحة مرافق لإجراء التحاليل الطبية الحيوية) ليتسم بأهمية حاسمة في هذا الصدد. وإن الأمانة تعول على استمرار التعاون مع الدول الأعضاء بغية الوفاء بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها.

### المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

#### الحماية من الأسلحة الكيميائية: تنمية القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

٢٤٠-٣ غيرت الأمانة نهجها فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء للدول الأطراف التي ترغب في إنشاء قدرة على التحرك الاستجابي المستعجل أو زيادة تعزيز هذه القدرة. ويُرَكِّز الآن أكثر من ذي قبل على المناطق أو المناطق الفرعية، حيث يتم تدريب ما يُسمّى بالأفرقة الرئيسية أو يؤخذ بنهج تدريب المدربين. وقد أثبت ذلك نجاعته وشفافيته، وهو يسمح للأمانة بتلبية طلبات المزيد من الدول الأطراف، مع البقاء في حدود الموارد المتاحة في الميزانية والموارد البشرية المتوفرة. وإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة قبلت بامتنان عروضاً من عدة دول أطراف لاستضافة حلقات عمل ودورات تدريب دولية، ما سمح لممثلين عن الدول الأطراف بالإلمام بشتى أنواع المعدات والإجراءات، وسمح للخبراء بتبادل المعلومات في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية.

٢٤١-٣ واعتمد المؤتمر في دورته الأولى قراراً يطلب بموجبه من الأمانة أن تقوم بإنشاء وإمسك مصرف بيانات يتضمن معلومات متاحة إتاحة عامة بشأن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية (C-I/DEC.53 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عيّنت الأمانة مسؤولاً عن إنشاء قواعد بيانات لكي ينشئ مصرف البيانات هذا وقامت عام ٢٠٠٦، عملاً بالفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية، بإنشاء مصرف البيانات الخاص بالحماية من الأسلحة الكيميائية، الذي يتضمن فئات المعلومات التالية: برامج الحماية الوطنية، والتبرعات للمساعدة

في حالات الطوارئ، والاتفاقات الثنائية مع الدول الأطراف، وعروض تقديم المساعدة من جانب واحد، والأحداث المتصلة بالمساعدة والحماية (مثل حلقات العمل)، وقائمة بالخبراء في مجال المساعدة والحماية، وغير ذلك من مصادر المعلومات ذات الصلة بهذا المجال. وإن المعلومات التي يتضمنها مصرف البيانات هذا متاحة الآن على شبكة الترابط الداخلي في المنظمة، التي يمكن للوفود المتواجدة في لاهاي الوصول إليها. وفي نهاية عام ٢٠٠٧ كان مصرف البيانات قد أتيح لكافة الدول الأطراف على شبكة الإنترنت بالنفوذ إليه نفوذاً محمياً بكلمة سرّ. وسيركّز في الجهود التي ستبذل في المستقبل على كمية وجودة المعلومات المدرجة في مصرف البيانات وعلى إتاحة الاطلاع عليه للدول الأطراف.

٢٤٢-٣ وفي عام ١٩٩٩ أنشئت شبكة حماية مؤلفة من أفراد من ذوي المؤهلات العالية والخبرة في الحماية من عوامل الحرب الكيميائية، بغية إسداء المشورة المتخصصة للدول الأطراف عند الطلب. وعقب الاجتماع الأخير لأعضاء شبكة الحماية عام ٢٠٠٤، سيُعقد اجتماع آخر لهذه الشبكة عام ٢٠٠٨ بغية تنجيز وثيقة صلاحياتها، وإسداء المشورة فيما يتعلق بزيادة تحسين مصرف البيانات الخاص بالحماية من الأسلحة الكيميائية.

٢٤٣-٣ وتقضي الاتفاقية، تعزيزاً للشفافية، بأن تقدّم سنوياً إلى المنظمة معلومات عن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية. وقد اعتمد المؤتمر في دورته التاسعة التي عُقدت عام ٢٠٠٤ الشكل الذي ينبغي أن تقدّم به هذه المعلومات (C-9/DEC.10 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). وإن كافة الدول الأعضاء ملزمة بموجب الاتفاقية إما بأن تعلن عن أنه ليست لديها برامج خاصة بالحماية، أو أن تقدم معلومات سنوية عما لديها منها، باستخدام الشكل المعتمد لذلك. وقد ازداد عدد الإفادات في هذا الصدد زيادة جمة منذ عام ٢٠٠٤. ورغم التقدم المحرز في هذا المجال فيلاحظ بقلق أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء لم تقدم قط هذه المعلومات إلى المنظمة.

#### **تقديم المساعدة في حالة استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها**

٢٤٤-٣ إن المنظمة لم تتلق منذ عقد مؤتمر الاستعراض الأول (ولا منذ بدء نفاذ الاتفاقية) أي طلبات مساعدة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ٨ من المادة العاشرة من الاتفاقية.

٢٤٥-٣ وأنشأت المنظمة نظاماً للتحرك الاستجابي لتقديم المساعدة، سيسهّل التحرك للاستجابة لطلبات المساعدة والحماية، وقد يسرّ ذلك أيضاً تمريناً ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة، الذي استُخلصت منه عبر وخبرات ثمينة. وتنظّم أحداثاً تدريبية بصورة منتظمة لفريق الأمانة

المعني بتنسيق وتقييم المساعدة، وذلك بدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. وإضافة إليه، شارك موظفون من الأمانة في عدة تمارين ميدانية مع منظمات دولية شتى وبصورة رئيسية مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وشاركت الأمانة في تمرين TRIPLEX لعام ٢٠٠٦، الذي أُجري في كَنَكَانْبَا بفنلندا بشأن حالة متصورة تنطوي على كوارث طبيعية وحالات طوارئ معقدة، اختُبر خلالها تأهبُ الأمانة لمواجهة مثل هذه الأوضاع المعقدة. ومن الهام أن تشارك الأمانة في التمارين التي ستجرى في المستقبل حتى تستديم وتحسّن تأهبها لتنسيق أنشطة التحرك الاستجابي بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية.

٢٤٦-٣ وقد يختلف دور المنظمة في عملية تقديم المساعدة اختلافاً كبيراً، تبعاً للظروف، وطبيعة المساعدة المطلوبة، والمنطقة التي تبرز فيها الحاجة إلى المساعدة، وانخراط أطراف مشاركة أخرى (على الصعيدين الإقليمي والدولي)، وموقف الدولة الطرف الطالبة فيما يتعلق بدور الأطراف المساهمة في إيصال المساعدة.

٢٤٧-٣ وبالنظر إلى الدور البارز الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال التحرك الاستجابي في حالات الكوارث ووسّع نطاق ولايتها، ينبغي أن تعتبر الأمانة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بمثابة شريك التعاون الرئيسي في المستقبل. ومن شأن ذلك أن يسمح للمنظمة بأداء دور تكميلي لدور المكتب المذكور في ذات الحين الذي تركّز فيه على المجالات الرئيسية ضمن صلاحيتها. ويمكن لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، الذي ينص على إرساء علاقة متبادلة الفائدة وعلى تفادي الازدواج غير اللازم في أنشطتهما، أن يكون أساساً لإقامة هذا التعاون في المستقبل. وفي هذا الصدد، ثمة تفاهم مشترك بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بشأن توزيع المهام بينهما خلال العمليات الميدانية.

٢٤٨-٣ وتتمثل أولى مهام الأمانة، خلال عملية المساعدة، في تسهيل التنسيق بين الدولة الطرف الطالبة والدول الأطراف التي تعرض تقديم المساعدة، ومهمتها الثانية في إجراء تقييم لتحديد طبيعة ونطاق المساعدة التي تحتاج إليها الدولة الطرف الطالبة وربما أيضاً القيام بأنشطة التنسيق في الموقع. وفي حين أن نجاح النشاط الأول يتوقف أساساً على توفير الدول الأطراف عروضاً كافية في الوقت المناسب، فإن بوسع فريق تنسيق وتقييم المساعدة التابع للأمانة أن يساهم مساهمة ثمينة، بفضل ما لديه من الخبرة في مجال الأسلحة الكيميائية، في جهود التنسيق المبذولة في الموقع.

٢٤٩-٣ وتمثل أحكام الاتفاقية الخاصة بتقديم المساعدة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضمانات هامة للدول الأعضاء. وحتى تتمكن المنظمة من تنفيذ هذه الأحكام، فإنها تعول إلى درجة كبيرة على القدرات التي ستوفرها الدول الأطراف استجابةً لنداء تقديم المساعدة. وتحقيقاً لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تعلن عن نوع المساعدة التي قد توفرها إذا وجهت لها المنظمة هذا النداء (الوثيقة EC-48/DG.13 المؤرخة بـ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛ بيد أن ٧٣ دولة فقط من الدول الأعضاء كانت قد وفّت بهذا المتطلب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتظل المساهمات في صندوق التبرعات وعروض تقديم المساعدة من جانب واحد متدنية (٤٠ و ٤٤ بالترتيب)، في حين أبرمت دولة طرف واحدة فقط اتفاقاً ثنائياً بشأن توفير المساعدة. وقد اعتمد المؤتمر في دورته العاشرة شكلاً لتيسير تقديم المعلومات عن عروض تقديم المساعدة من جانب واحد (C-10/DEC.8 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). وتُحَث الدول الأطراف التي لمّا تعلن عن نوع المساعدة التي يمكن أن توفرها عن طريق المنظمة عند الطلب على أن تفعل ذلك دون تأخير.

٢٥٠-٣ ويظهر من عروض المساعدة الحالية المقدّمة من الدول الأعضاء إلى المنظمة انعدام توازن في التوزيع الجغرافي للعروض المقدمة من جانب واحد: فإن ما يقارب ٧٠% منها يأتي من دول أطراف أوروبية. وعلاوة على ذلك، فإن معظم المعدات المعروضة تشرف على نهاية صلاحيتها، ما سيجعل من اللازم تعويضها بمعدات جديدة. وتقوم الدول الأطراف بإعادة تقييم عروضها المقدمة من جانب واحد وتقديم مساهمات في صندوق التبرعات للمساعدة، آخذة بعين الاعتبار العبء المالي الناجم عن الاستعاضة عن العروض القديمة بعروض جديدة.

٢٥١-٣ وحرصاً على ضمان قابلية عروض المساعدة للانتفاع منها، تجري الأمانة زيارات تفتيش وفقاً للفقرة ٣٩(ب) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وذلك بفضل دعم مالي من الاتحاد الأوروبي. ويتمثل أكبر تحدٍ فيما يتعلق بعروض تقديم المساعدة من جانب واحد في ضمان إرسال وسائل المساعدة على وجه السرعة إلى الدولة الطرف التي طلبتها. ولا يوجد حالياً سوى عدد قليل من الدول الأطراف التي بوسعها أن تتكفل، بوسائلها الخاصة، بنقل ما تعرض تقديمه في إطار مساعدتها.

٢٥٢-٣ وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء عناية فائقة لمسائل مثل حال عروض المساعدة التي تم التعاقد بتقديمها، وتوافق نظم تشغيل المعدات المعروضة تقديمها، أو ما إذا قُدمت نفس العروض لمنظمات أخرى قد تؤثر أولوياتها الخاصة على قدرتها على التحرك الاستجابي تلبيةً لطلب مساعدة من المنظمة.



٢٥٣-٣ وأحرزت الأمانة تقدماً في إنشاء مخزونها المحدود الخاص لكي تلبى بسرعة الطلبات الصغيرة في حالات الطوارئ العاجلة. ويتمثل مخزون المنظمة المحدود في معدات وقاية لألف شخص، وهو جاهز للإيصال فور الحاجة إليه.

٢٥٤-٣ وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، أقر المدير العام ورقة مبادئ بشأن الاستعانة بالخبراء المؤهلين، تحدد فيها بوضوح مجالات الخبرة التي تحتاج إليها الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت في ورقة المبادئ هذه مقترحات مفصلة فيما يتعلق بالمسائل التشغيلية والإدارية والإمدادية المتصلة بمشاركة خبراء مؤهلين في تحقيق في حالة ادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية وفي إيصال وسائل المساعدة. وتحقيقاً لذلك، نُشرت على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت مذكرة من الأمانة (S/648/2007 بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧) بشأن دعوة إلى ترشيح خبراء مؤهلين من الدول الأطراف.

٢٥٥-٣ ولئن لم تتلق المنظمة منذ بدء نفاذ الاتفاقية طلباً للمساعدة والحماية بموجب المادة العاشرة منها، فإن الأمانة قد أثبتت نفسها كجهة معترف بجدارتها في مجال التدريب وتنمية القدرات والحماية من الأسلحة الكيميائية، وهي تستدعم تأهبها للتحرك الاستجابي تلبيةً لطلبات المساعدة والحماية. ومن الأهمية القصوى متابعة تعزيز القدرات الوطنية من خلال توفير تدريب جيد الاستهداف والنهوض بالتعاون على المستوى الإقليمي بغية ضمان سرعة ونجاعة التحرك الاستجابي خلال عملية المساعدة. ويمثل ذلك إحدى الأولويات الرئيسية للأمانة في هذا المجال.

٢٥٦-٣ وتعزز الأمانة علاقة عملها مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بغية تحسين تعاونها معها في إطار جهود مجلس الأمن لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخاصة للحيلولة دون وصول الإرهابيين إلى هذه الأسلحة.

٢٥٧-٣ وفي عام ٢٠٠١، حدد المجلس مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي (EC-XXVII/DEC.5 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، مشدداً، فيما شدد عليه، على أن الإسهام في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي ينبغي أن يتركز على "قدرة المنظمة على الاستجابة لمقتضيات أحكام المادة العاشرة المتعلقة بالمساعدة والحماية". كما أنشأ المجلس فريقاً عاملاً مفتوح نطاق العضوية ليتابع تدارس مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وسوف يوفر هذا الفريق العامل أيضاً التوجيهات بشأن الاستعانة على نحو فعال بقدرة المنظمة على الاستجابة لمقتضيات أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة والحماية لهذا الغرض.

## التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

### مؤتمر الاستعراض الأول

٢٥٨-٣ استمرت المباحثات فيما بين الدول الأعضاء بشأن تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وأكد مؤتمر الاستعراض الأول مجدداً حرص الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية المسخّرة للأغراض السلمية. ودعا أيضاً الدول الأعضاء إلى تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة وحث المجلس على مواصلة جهوده لتيسير التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن هذه المسألة.

٢٥٩-٣ وأيد المؤتمر ذلك في قراره بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً (C-10/DEC.14 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

٢٦٠-٣ ويُرْمى من برامج التعاون الدولي التي تنفذها الأمانة إلى تيسير بناء القدرات وتنمية المهارات في المجالات ذات الصلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. ومنها برنامج دعم التدريب الداخلي، وبرنامج دعم مشاريع البحوث، وبرنامج تنمية المهارات في مجال التحليل والقدرات التقنية في المختبرات، وبرنامج تبادل المعلومات العلمية والتقنية. ولما كان بناء القدرات الوطنية والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية مترابطين ترابطاً وثيقاً، فمن شأن دعم هذه الأنشطة أن يساعد على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.

٢٦١-٣ ويتم العمل بكافة المبادئ والمعايير المبيّنة في القرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر (C-10/DEC.14 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) عن طريق تنفيذ برامج التعاون الدولي الحالية. ويقدم المشاركون في الدورات ملاحظاتهم من خلال الإجابة على استبيانات وجيزة وإنجاز تقارير في نهاية كل دورة. وتُحلّل هذه الملاحظات ويستعان بها لتحسين أداء وجودة كل من البرامج في المستقبل.

٢٦٢-٣ وإن أداء البرامج التي تعرضها الأمانة في مجال التعاون الدولي والمساعدة قد فاق أربعة أضعافه في السنوات الخمس الأخيرة. فقد أضيفت أنشطة جديدة وتم توسيع بعض البرامج الحالية. وبالإضافة إلى ذلك يُسَهَر على تنفيذ هذه البرامج على نطاق جغرافي أوسع، مع انتفاع القارة الأفريقية بها أكبر انتفاع. وينبغي وضع أدوات ضمان الجودة الملائمة لمتابعة شتى الأنشطة بغية تقييم أثر البرامج المعنية وتحسين جودتها.

٢٦٣-٣ وثمة متسع لتعزيز برامج التعاون الدولي الحالية من خلال اتخاذ مبادرات جديدة. وترى الأمانة أنه، إذا أريدت استدامة نمو أداء البرامج من خلال الرصد والتقييم كما يقضي به نهج الميزنة على أساس النتائج، فلا بد من توفير المزيد من الموارد المالية والبشرية من أجل ذلك.

### المستجدات منذ مؤتمر الاستعراض الأول

٢٦٤-٣ بعد انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول، استأنفت الدول الأعضاء مشاوراتها بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وأخذت كافة الدول الأعضاء بالاعتبار على النحو الكامل تقرير مؤتمر الاستعراض الأول والمذكرة التي وزعتها الأمانة بشأن تنفيذ برامج التعاون الدولي بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية (S/502/2005) بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه (٢٠٠٥).

### أهداف برامج التعاون الدولي

٢٦٥-٣ رُمي في بادئ الأمر من برامج التعاون الدولي إلى الأهداف التالية البيان:

- (أ) تشغيل مرفق للمعلومات؛
- (ب) مساعدة الهيئات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الاتفاقية؛
- (ج) إيجاد السبل الكفيلة بإنشاء برامج مناسبة لتعزيز التعاون الدولي بشراكة مع سائر المنظمات الدولية المعنية؛
- (د) مساعدة العلميين من البلدان النامية على المشاركة في الندوات وحلقات التدارس وحلقات العمل ودورات التدريب الدولية؛
- (هـ) النهوض بسائر أشكال التعاون الدولي في ميدان الكيمياء.

٢٦٦-٣ وعملاً بالتعليمات التي اتُفق عليها في مؤتمر الاستعراض الأول والقرارات التي اتخذها المؤتمر لاحقاً في كل دورة من دوراته العادية بشأن الأهداف الرئيسية للمنظمة، غدا التركيز في الأنشطة المتصلة بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية ينصبّ رئيسياً على تكوين المهارات والقدرات في المجالات المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. ويُتوصّل إلى ذلك من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية (من خلال دورات التدريب الداخلي، ومشاريع البحوث، وأنشطة تعزيز المهارات في مجال التحليل والقدرات التقنية في المختبرات). وتتجسّد هذه الجوانب في الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالبرنامج والميزانية ضمن إطار الهدف المتصل بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية.

## نمو برامج التعاون الدولي

٢٦٧-٣ لقد أستُهلّت برامج تعاون دولي شتى في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٧، سعياً لتنفيذ الاتفاقية:

- (أ) أستُهل برنامج دعم التدريب الداخلي عام ١٩٩٩ لتمويل دورات التدريب الداخلي التي يبلغ متوسط مدتها ثلاثة أشهر. وفي عام ٢٠٠٣، شرع مختبر المنظمة في مبادرة تدريب داخلي خاصة مدتها ستة أشهر في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي. وقد ثبت أن دورة التدريب الداخلي في مختبر المنظمة لقيت إقبالاً واسعاً فأعيد تنظيم دورات مماثلة في عام ٢٠٠٤ و عام ٢٠٠٥ لتلبية الطلب المرتفع عليها.
- (ب) وشُرع في عام ٢٠٠٠ في تنفيذ برنامج التدريب المشترك على أساس تجريبي بمشاركة ١٢ شخصاً. ويشارك في هذا البرنامج حالياً ٢٤ شخصاً.
- (ج) ومنذ عام ١٩٩٧ تم في إطار برنامج دعم المختبرات تقديم الدعم لأربعة مختبرات سنوياً في المتوسط.
- (د) وتُلقيت أيضاً عروض لاستضافة دورات تدريب داخلي من مختبر شبيز بسويسرا والمعهد الفنلندي للتحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN). فوجهت الأمانة نداءات إلى كافة الدول الأعضاء لكي تعين مرشحين للمشاركة في دورات التدريب الداخلي التي تستضيفها هاتان المؤسستان. وتدعم المنظمة منذ عام ٢٠٠٠ دورات التدريب الداخلي المعنية بالتعاون مع هاتين المؤسستين.
- (هـ) وأستُهلّت دورة تنمية المهارات في مجال التحاليل عام ٢٠٠٤ وأضيفت إلى مجموعة البرامج التي تعرضها الأمانة بصورة منتظمة.
- (و) وفي عام ٢٠٠٥، أُطلق مشروعان جديداً في إطار تحرك مشترك للاتحاد الأوروبي وبفضل تبرع مالي منه. والمشروعان الجديدان اللذان شُرع في تنفيذهما هما: '١' مشروع دعم الهيئات الوطنية بالمعدات، الذي زُوِّد في إطاره هيئات وطنية بحواسيب مكتبية جديدة، '٢' مشروع مساعدة المختبرات، الذي زُوِّد في إطاره مختبرات في دول أعضاء منتقاة بمعدات تحليل أساسية. وقد تُلقي عدد كبير من الطلبات في إطار كلا المشروعين، ما أفضى إلى تجديد التبرعات المالية من أجل استمرارهما. وفي عام ٢٠٠٦، قدم الاتحاد الأوروبي الأموال لاقتناء معدات تحليل رئيسية.

(ز) وهناك مشروع آخر أُسْتُهَل على أساس تجريبي عام ٢٠٠٥، هو دورة التدريب العالية المستوى لتنمية المهارات في مجال المختبرات، التي دامت أسبوعين وصُممت بصورة رئيسية للعاملين في المختبرات التقنية الساعية للحصول على صفة المختبرات المعيّنة عن طريق المشاركة في اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة. وينظم هذه الدورة المختبر الفنلندي للتحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وترعى المنظمة المشاركين فيها بصورة كاملة. وركز في كل من هذه الدورات على الاستعانة بتقنيات التحليل، والتحليل بالفصل الكروماتغرافي الغازي المقترن بالقياس الطيفي الكتلي (GC-MS)، و/أو التحليل بالفصل الكروماتغرافي السائلي المقترن بالقياس الطيفي الكتلي (LC-MS). ومنذ ذلك الحين تم تحويل هذا المشروع الرائد إلى برنامج عادي بمثابة دورة سنوية يعرضها المختبر الفنلندي للتحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية من خلال فرع التعاون الدولي، وتمولها الأمانة جزئياً.

(ح) وفي عام ٢٠٠٦، شُرع في تنظيم ثلاث دورات تدريب داخلي إضافية سنوياً، بالتعاون مع الجامعة التقنية بدلفت وبتبرع مالي من هولندا. وقد عُقدت دورات التدريب الداخلي هذه من جديد في عام ٢٠٠٧.

### وصف وجيز للبرامج

٢٦٨-٣ يتضمن الملحق ٧ وصفاً وجيزاً لثتى برامج التعاون الدولي. ويمكن الاطلاع على الإرشادات المفصلة بشأن هذه البرامج (التي وزعت على الدول الأعضاء) واستمارات الترشيح ذات الصلة على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

### حال أداء البرامج

٢٦٩-٣ تُقدّم التقارير عن حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية إلى الدول الأعضاء سنوياً. ومما تتضمنه هذه التقارير تفاصيل عن أنشطة التعاون الدولي التي تم الاضطلاع بها خلال الفترة المفاد عنها، واستعراضاً للوائح التنظيمية النافذة في الدول الأعضاء فيما يتصل بتجارة المواد الكيميائية. وقد وزع آخر تقرير عن ذلك في شباط/فبراير ٢٠٠٨ (الوثيقة EC-52/DG.4 المؤرخة بـ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

٢٧٠-٣ ويبيّن في الملحق ٨ توزيع ميزانية فرع التعاون الدولي على كافة برامج التعاون الدولي التي تم تنفيذها من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٧، وذلك بحسب المناطق الجغرافية. ولا تخص الأرقام

الواردة فيه سوى الأنشطة التي تدرج ضمن الولاية المنوطة حالياً بفرع التعاون الدولي. ويرد في الملحق ٩ توزُّع المشاركين في البرامج المعنية بحسب المناطق:

(أ) لقد نُفذت البرامج بأوسع توزيع جغرافي ممكن وعلى أساس غير تمييزي. وتتوزع حصة كل منطقة من الاعتمادات المنفَقة من الميزانية على هذه البرامج التوزع التالي: أفريقيا (٣٦%)، آسيا (٢١%)، أمريكا اللاتينية والكاريببي (١٨%)، أوروبا الشرقية (١٤%)، أوروبا الغربية والدول الأخرى (١١%) (الملحق ٨).

(ب) ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ دعم فرع التعاون الدولي ما مجموعه ٦٦٣ مشروعاً، نُفِّذ منها ١٦٤ في إطار برنامج دعم المؤتمرات، و ٣١٥ في إطار برنامج دعم مشاريع البحوث، و ٥٩ في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي، و ٤٦ في إطار برنامج مساعدة المختبرات، و ٦٤ في إطار برنامج تبادل المعدات، و ٨ في إطار برنامج التدريب المشترك، و ٧ في إطار دورة تنمية المهارات في مجال التحليل.

(ج) ويمثل إجمالي ما تم إنفاقه على كافة هذه المشاريع خلال الفترة المفاد عنها مبلغاً مقداره ٨٠٥ ٠٨٦ ١١ أوروباً، أنفق ٢٦,٥٠% منه على برنامج دعم المؤتمرات، و ٢٦,٥٨% على برنامج التدريب المشترك، و ١٦,٦٧% على برنامج مساعدة المختبرات، و ١٢,٨٧% على برنامج دعم مشاريع البحوث، و ١١,٨٠% على دورات تنمية المهارات في مجال التحليل، و ٤,٧٣% على برنامج دعم التدريب الداخلي، و ٠,٨٦% على برنامج تبادل المعدات.

(د) وبسبب علم الدول الأطراف بشتى البرامج (وبالتالي طلبهم الانتفاع بها)، فإن المصروفات (بالأوروات) لتنفيذ هذه البرامج شهدت كل سنة اتجاهاً نحو التزايد، مع زيادة كبيرة جداً بعد عام ٢٠٠٢، إذ تضاعفت زهاء ثلاثة أضعاف، فازداد مجموعها من ٢٣٤ ٥٦٠ أوروباً في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٨٦ ٢٨٤ ١ أوروباً في عام ٢٠٠٧، كما يُبيِّن في الجدول ٩ أدناه. ويشمل الرقم الأخير الذكر المبالغ المتلقاة بمثابة تبرعات.


**الجدول ٩ : المصروفات في إطار برامج فرع التعاون الدولي بحسب الأعوام،  
من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧ (بالأوروات)**

المجموع بالأوروات	دورات التدريب لتنمية المهارات في مجال التحاليل	برنامج التدريب المشترك	برنامج تبادل المعدات	برنامج مساعدة المختبرات	برنامج دعم التدريب الداخلي	برنامج مشاريع البحوث	برنامج دعم المؤتمرات	
٢٠ ٢٧٥				١٢ ٨٣٣			٧ ٤٤٢	١٩٩٧
١٦٢ ٠٨٨			٤ ٧٦٤	٣ ٣٤٧		٨٣ ٦٢١	٧٠ ٣٥٦	١٩٩٨
٤٠٣ ٨٠٢			٤١٧	٩ ٥٤٩	٢٥ ٥٥٣	١٦٧ ٣٧٧	٢٠٠ ٩٠٣	١٩٩٩
٤٦٣ ٣١٤		٢٢٩ ٦٦٤		٢٢ ٥١٧	٤٩ ٢٢٧	٣١ ٢٣٣	١٣٠ ٦٧٣	٢٠٠٠
٤٢٦ ٤٦٤		٢٣٥ ٤١١	١ ٣٦١		١٥ ٤٠٥	٩١ ٢٧٨	٨٣ ٠٠٩	٢٠٠١
٥٦٠ ٢٣٤		٢٤٦ ٩٤٩		١ ٦٠٦	١٤ ٨١٨	١٦٨ ٩٣٩	١٢٧ ٩٢٢	٢٠٠٢
١ ٢٩٠ ٠٤٨		٣٩٦ ٠٧٥	٩ ١٨٧	٣ ٢٤١	٧١ ٧١٩	٢٤٥ ٩٦٧	٥٦٣ ٨٥٩	٢٠٠٣
١ ٣٤٩ ٨٥٤	١٧٤ ٧٩٣	٤٦٠ ٩٢٣	٢ ٧٢٣	٥٧ ٤٦٨	٨٠ ٢٤٨	١٦٤ ٤٠٧	٤٠٩ ٢٩٢	٢٠٠٤
٢ ٤٦٩ ٩٧٨	١٩٥ ١٨٣	٤٦٧ ٤٤٢	٧٦ ٥٤٨	٩٧٨ ٩٤٤	٧٧ ٦١٤	١٧٤ ٦٨٥	٤٩٩ ٥٦٢	٢٠٠٥
٢ ٣٨٦ ٤٦١	٣٨٠ ٤٠٩	٤٥٧ ٨٧٥	صفر	٧٣٩ ٧٥٧	٧١ ٨٧٣	٢٢٥ ٠٦٦	٥١١ ٤٨١	٢٠٠٦
١ ٥٥٤ ٢٨٥	٥٥٧ ٨٠٠	٤٥٢ ٠٠٠	صفر	١٨ ٤٥٢	١١٧ ٦٦٢	٧٤ ٥٩٢	٣٣٣ ٧٧٩	٢٠٠٧
١١ ٠٨٦ ٨٠٥	١ ٣٠٨ ١٨٥	٢ ٩٤٦ ٣٤١	٩٥ ٠٠٠	١ ٨٤٧ ٧١٤	٥٢٤ ١٢٢	١ ٤٢٧ ١٦٥	٢ ٩٣٨ ٢٧٩	المجموع

(هـ) وتم تدريب ما مجموعه ١٥٤ شخصاً من ٧٨ بلداً من البلدان النامية في دورات برنامج التدريب المشترك الثماني التي كانت قد أجريت بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتتصدّر المناطق من حيث عدد المشاركين في دورات هذا البرنامج أفريقيا (٥٨ شخصاً)، وتليها آسيا (٤٢ شخصاً)، وأمريكا اللاتينية والكاريبية (٢٨ شخصاً)، فأوروبا الشرقية (٢٣ شخصاً)، فأوروبا الغربية والدول الأخرى (٣ أشخاص). وقد قدمت تسع وسبعون شركة كيميائية الدعم لدورات هذا البرنامج، وفعل بعضها ذلك أكثر من مرة واحدة. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، وكندا، واليابان تبرّعات مالية للبرنامج في فترات مختلفة.

(و) ويحظى برنامج دعم المؤتمرات بإقبال كبير، إذ انتفع منه حتى تاريخه ١ ٥٧٧ شخصاً من ١٤٠ دولة عضواً أتيحت لهم في إطاره فرصة تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية (أنظر الرسم البياني ١ أدناه). ومن بين الميادين المتخصصة التي تم تدارسها خلال المؤتمرات الكيمياء التحليلية، والمواد الكيميائية السامة، وكيمياء المنتجات الطبيعية، والعلاج الطبي بالمواد الكيميائية والبيولوجية، والكيمياء البيئية، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والحماية في الأجواء الحارة والظروف المتسمة بالخطورة، وعلم السموم وكيمياء النباتات الطبية، وإزالة الطابع العسكري، وتدمير الأسلحة الكيميائية، وتقييم المخاطر، وتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والإرهاب بالمواد الكيميائية والبيولوجية.


## الرسم البياني ١ : برنامج دعم المؤتمرات



(ز) وكان برنامج دعم مشاريع البحوث هو الآخرُ أحدَ أكثرَ برامج فرع التعاون الدولي نجاحاً. وتتوزع المشاريع الـ ٣١٥ التي تم دعمها حتى تاريخه كما يلي: ١١١ مشروعاً في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية، و ١٠٨ مشاريع في منطقة أفريقيا، و ٩١ مشروعاً في منطقة آسيا، ومشروعان في منطقة أوروبا الشرقية، وثلاثة مشاريع في منطقة أوروبا الغربية والدول الأخرى. ويبيّن الرسم البياني ٢ الاتجاهات التي شهدتها عدد مشاريع البحوث التي حظيت بالدعم، وبما فيها المشاريع التي اشتركت في تمويلها المؤسسة الدولية للعلوم القائم مقرها في السويد، وعدد المشاريع المستفيدة من الدعم كل سنة. وقد تم في الواقع دعم الغالبية العظمى من مشاريع البحوث بالاشتراك مع المؤسسة الدولية للعلوم. ولا تموّل المنظمة بصورة مباشرة إلا عدداً قليلاً جداً من مشاريع البحوث لأن المؤسسات والباحثين في الدول الأطراف ممن قد يكونون مؤهلين للانتفاع بدعمها قلما يكونون على علم بوجود البرامج المعنية. ومنذ أن بدأ التعاون بين المنظمة والمؤسسة الدولية للعلوم عام ١٩٩٨، تمكنت المنظمة من أن تستفيد كامل الاستفادة من سمعة هذه المؤسسة ومكانتها الراسخين لتلقّي مقترحات مشاريع بحوث فائقة الجودة قد يمكن تمويلها، ومن أن تستفيد من آليتها المتينة الجيدة التصميم الخاصة بتدارس المشاريع المقترحة.




## الرسم البياني ٢ : دعم مشاريع البحوث



(ح) ورُكزت المشاريع على مجالات تشمل كيمياء المنتجات الطبيعية، والتلوث البيئي، وعلم السموم، ومبيدات الآفات البيولوجية، والنباتات الطبية، والترياقات المضادة للمواد الكيميائية السامة (مثل الساكسيتوكسين)، واستحداث الواسمات التُكسينية الجرثومية المرتبطة بإنتاج الساكسيتوكسين.


(ط) وشملت المشاريع المحددة التي تم تمويل دورات تدريب داخلي للقيام بها دراساتٍ في مجالات متصلة بالكيمياء البيئية، وكيمياء المنتجات الطبيعية، وتقييم معدات الوقاية من التعرض للمواد النووية والبيولوجية والكيميائية. وقد عُقدت بضع دورات تدريب داخلي في مختبر المنظمة، لكن معظمها عُقد في مؤسسات قائمة في بلدان صناعية وفي بعض البلدان النامية. ويبين الرسم البياني ٣ مستوى المشاركة في برنامج التدريب الداخلي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

### الرسم البياني ٣ : برنامج دعم التدريب الداخلي




(ي) وقُدِّمت المساعدة لمختبرات الدول الأعضاء في شكل عمليات مراجعة تقنية، وزيارات خبراء لمختبرات متقدمة، وزيارات خبراء من بعض المختبرات المعيّنة، والتدريب في بعض المجالات المتخصصة، وتطوير النهج واعتماد نتائج التحاليل، ووضع برنامج متكامل لتحسين القدرات التقنية. ويبيّن الرسم البياني ٤ الاتجاهات التي يشهدها هذا البرنامج. ومثّل مشروع مساعدة المختبرات، الذي مولّه الاتحاد الأوروبي في إطار تحركيه المشتركين لعام ٢٠٠٥ و عام ٢٠٠٦، نشاطاً هاماً تم تنفيذه ضمن الإطار الواسع لهذا البرنامج. وتم في إطار التحركات المشتركة للاتحاد الأوروبي توفير معدات تحاليل رئيسية لـ ١٣ مختبراً ممولاً تمويلًا عاماً في منطقة أفريقيا، ومنطقة آسيا، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

#### الرسم البياني ٤ : برنامج مساعدة المختبرات




(ك) وتم في إطار برنامج تبادل المعدات تيسير عمليات نقل معدات مختبرات متنوعة إلى دول متلقية معظمها من أفريقيا. ومن المعدات المعنية أجهزة خاصة بالكيمياء التحليلية، وأجهزة قياس كهربائية، ومعدات لمراقبة الجودة، وحواسيب نقالة، ومعدات وقاية. ويتمثل مشروع دعم الهيئات الوطنية بالمعدات الذي يموله الاتحاد الأوروبي في نشاط مترابط ترابطاً وثيقاً بهذا البرنامج. وفي عام ٢٠٠٥، تم القيام بمشروع لدعم الهيئات الوطنية بالمعدات في إطار تحرك مشترك للاتحاد الأوروبي مدعوم بتبرع مالي منه. وزوّدت الهيئات الوطنية في إطار هذا المشروع بحواسيب مكتبية جديدة لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛ ما جعل برنامج تبادل المعدات يبلغ ذروته عام ٢٠٠٥ (أنظر الرسم البياني ٥). ويُعزى العدد الضئيل عموماً من الدول الأعضاء التي انتفعت من هذا البرنامج إلى انعدام التوازن بين العدد المرتفع من الطلبات على معدات المختبرات، التي قدمتها الدول الأعضاء المؤهلة للانتفاع من البرنامج المعني، والعدد الضئيل جداً من الجهات المتبرعة من الدول الأعضاء. وستتخذ الأمانة تدابير للتشجيع على التبرع بالمعدات، بغية معالجة هذا الوضع.

### الرسم البياني ٥ : برنامج تبادل المعدات




(ل) ووُفِرَ تدريبٌ ثمينٌ على تحليل شتى المواد الكيميائية الهامة فيما يخص الاتفاقية لـ ١٥٧ كيميائياً مختصاً في التحليل، خلال أربع دورات تنمية المهارات في مجال التحليل وثلاث دورات تعزيز المهارات في مجال المختبرات، التي كانت قد عُقدت بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. ويبين الرسم البياني ٦ تزايد الإقبال على المشاركة في هذا البرنامج.

### الرسم البياني ٦ : دورات تنمية المهارات في مجال التحليل



(م) وإن الاستفسارات التي تم الاهتمام بها في مرفق المعلومات التابع للأمانة كانت تتصل رئيسياً بموردي المواد الكيميائية ومنتجاتها، وتكنولوجيا الكيمياء، والمعلومات عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، والمسائل المتصلة بالصحة والسلامة، وخصائص المنتجات الثانوية الصناعية، وبدائل المواد الكيميائية السامة في عمليات التصنيع. ويبيّن الرسم البياني ٧ الاتجاه الذي شهده عدد هذه الاستفسارات. وانخفضت طلبات الحصول على المعلومات خلال أعوام متتالية من عدد أقصاه ٢٠ طلباً في عام ١٩٩٨ إلى ثمانية طلبات فقط في عام ٢٠٠٧. ولعل هذا التناقص يُعزى إلى عدم علم الدول الأعضاء بالخدمات في مجال المعلومات التي توفرها الأمانة.

### الرسم البياني ٧: الدعم المقدم من مرفق المعلومات



### ضمان الجودة من خلال الرصد والتقييم

٢٧١-٣ لقد تعيّن، منذ بدء العمل بنهج الميزنة على أساس النتائج عام ٢٠٠٥، تقييمُ النتائج فيما يتعلق بالهدف الرئيسي المعني (الهدف ٤) من حيث حجم التعاون في المجالات المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية، وجودة هذا التعاون، والنتائج التي آتاها. وعلاوة على ذلك، تعيّن تقييم نسبة جودة الردود على الطلبات المتلقاة وفقاً للبرنامج الذي تم إقراره.

٢٧٢-٣ وإن أهم النتائج المحددة فيما يخص برامج التعاون الدولي قد اقتصرت عموماً على عمليات التقييم الداخلي التي يقوم بها بصورة رئيسية المشاركون في البرامج المعنية، وفي بعض الحالات الجهات التي قدمت الدعم لها، وذلك من خلال الإجابة على الاستبيانات. ويرد فيما يلي

بيان إجراءات الرصد والتقييم فيما يخص مجموعة من البرامج التي يعرضها فرع التعاون الدولي:

(أ) إن رصد برنامج التدريب المشترك هو عملية متواصلة تبدأ بمرحلة انتقاء المرشحين وصولاً إلى عملية تقييم تلي تنفيذ البرنامج. ويتم الفرز الأولي للمرشحين من خلال مكالمات هاتفية يجريها فريق من الخبراء التقنيين مع كل مرشح. ويوافق المدير العام لاحقاً على المشاركين الذين تم انتقاؤهم. ويُطلب من المشاركين في نهاية كل شق من البرنامج ملء استبيانات التقييم. وإثر إكمال الشق الجامعي من البرنامج، تعقد جلسة إطلاعية بحضور ممثلين من الجامعة ومن الأمانة. ويُقِيم أيضاً أداء المشاركين في البرنامج المشرفون عليهم في وحدات الصناعة الكيميائية التي يُلحقون بها فيما بعد. وعند نهاية البرنامج، تنظم الأمانة عمليات تقييم فردي لكل مشارك، يجريها فريق يترأسه مدير شعبة التعاون الدولي والمساعدة. ويتم التقييم بعد تنفيذ البرنامج على مرحلتين: ففي المرحلة الأولى يجتمع فريق من الخبراء التقنيين الخارجيين ومن ممثلين من الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات مالية لبرنامج التدريب المشترك؛ وفي المرحلة الثانية تتابع الأمانة ذلك مع الهيئات الوطنية المعنية والمشاركين في برنامج التدريب المشترك سابقاً، لكي يبدوا لها ملاحظاتهم بشأن ما ساهموا به في بلدانهم منذ إنجاز البرنامج.

(ب) وبرهن تقييم دورات برنامج التدريب المشترك بعد إجرائها على أن معظم المنتفعين منها سابقاً يبقون على صلة بهيئاتهم الوطنية لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية. وما سرّع إلى قدر كبير في نقل المعارف المكتسبة عن طريق تعليم جمهور أوسع، أن كثيراً من المشاركين من الجامعيين. لذلك فإن الشبكة الجامعية هامة للنهوض بأهداف الاتفاقية. وما مكّن من الاستمرار في برنامج التدريب المشترك، الذي تكال بنجاح كبير، التبرعات السخية التي يتكرم بها باستمرار عدد من الدول الأعضاء الصناعية.

(ج) ويتم أيضاً تطبيق إجراء تقييم داخلي مماثل فيما يخص دورة تنمية المهارات في مجال التحليل. فبالإضافة إلى عمليات التقييم التي يجريها المشاركون والخبراء التقنيون، يُطلب من المشاركين أن يشاركوا في اختبارات تقييمية تشمل مجموعة المهارات التي تم تدريسها خلال الدورة. وحتى تاريخه نجح كافة المشاركون في اختبارات المهارات في مجال التحليل.

(د) وإن انتقاء المشاركين في برامج دعم المؤتمرات وبرامج دعم دورات التدريب الداخلي، يتطلب توصية مسبقة من الهيئة الوطنية أو الوفد الدائم لبلدهم لدى المنظمة. وإن

المساعدة المالية المعروضة على المرشحين الذين تم انتقاؤهم للمشاركة في أحد البرنامجين، تُدفع لهم على أقساط. ولا يُدفع القسط النهائي إلا بعد تقديم تقرير مُرضٍ. وفيما يتعلق ببرنامج التدريب الداخلي، يُطلب من المكلفين بالإشراف على المشاركين، في المؤسسات التي يُلحق هؤلاء بها، أن يقدموا تقريراً عن البحث الذي يقوم به المشارك المعني في دورة التدريب الداخلي لتقييم قيمة البحث الذي أجراه خلالها.

(هـ) ويتمثل الإجراء الخاص بانتقاء المشاركين في برنامج دعم مشاريع البحوث في تقييم لمزايا مقترحات البحوث المقدمة ابتغاء دعم المنظمة، تجريه لجنة استعراض (مؤلفة من عضوين من المجلس الاستشاري العلمي وخبراء تقنيين من الأمانة). وتقيم لجنة الاستعراض أيضاً التقارير النهائية المقدمة بعد إنجاز مشاريع البحوث. ووفقاً للإجراءات العادية، يُدفع الدعم المالي لمشاريع البحوث على أقساط. ويُدفع قسط أولي يمثل ٥٠% من مبلغ المنحة عند بداية المشروع. ثم يُدفع القسط المتبقي (٣٠%) ثم ٢٠%)، بحسب التقدم المحرز في إعداد وتقديم التقريرين المؤقت والنهائي. وحتى تاريخه، نشر باحثون ممن رعتهم المنظمة زهاء ٥٥ مقالاً في مجلات يراجع المقالات المنشورة فيها باحثون نظراء. وشرعت مكتبة رون منلي في المنظمة حديثاً في اقتناء نسخ من هذه التقارير والمقالات.

(و) وأما فيما يتعلق بمشاريع البحوث التي تشترك في تمويلها المؤسسة الدولية للعلوم القائم مقرّها في السويد، فإن لجنة الاستعراض تنظر في مقترحات المشاريع التي تم انتقاؤها بعد عملية فرز صارمة تجريها شبكة من الخبراء الدوليين المنتسبين للمؤسسة الدولية للعلوم. ويقدم الدعم المالي لمقترحات البحوث المنتقاة على أقساط. ويُدفع قسط أولي يمثل ٧٠% من مبلغ المنحة عند بداية المشروع. ويُدفع القسط المتبقي البالغ ٣٠% بعد إقرار لجنة التقييم التقرير النهائي.

(ز) وتُتبع في كل من برنامج مساعدة المختبرات وبرنامج تبادل المعدات إجراءات مراجعة داخلية يُستند فيها إلى تقديم استمارات ترشيح مفصلة. وعند الاقتضاء، يجري خبراء زيارات إلى المختبرات المعنية قبل أن تدفع المنظمة مبلغ التمويل على أقساط للمؤسسة المستفيدة.

٢٧٣-٣ وتقرّ الأمانة بأن البرامج، باستثناء برنامج التدريب المشترك، تُقيم غالباً داخلياً وبأن ثمة حاجة إلى تعزيز آليات التقييم عن طريق إجراء عمليات تقييم خارجي لمجموعة البرامج بصورة

دورية. وتحقيقاً لهذا الهدف، حشدت الأمانة موظفاً من الفئة الفنية يعمل كامل الوقت لتعزيز أدوات الرصد والتقييم فيما يخص كافة البرامج التي يعرضها فرع التعاون الدولي.

### النهج في المستقبل

٢٧٤-٣ ثمة اتفاق واسع في الآراء لدى الدول الأعضاء بشأن شتى برامج التعاون الدولي التي تنفذها الأمانة حالياً. وقد أرسى أساس متين لبرامج التعاون الدولي من خلال عمل فريق الخبراء المعني بالتعاون التقني والمساعدة (الذي تم إنشاؤه في عهد اللجنة التحضيرية) والمباحثات السنوية اللاحقة التي أجرتها الدول الأعضاء بشأن البرنامج والميزانية. كما إنه تم التقيد في وضع هذه البرامج بالمبادئ والمعايير التي حددها المؤتمر في دورته العاشرة فيما يتعلق بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة (C-10/DEC.14 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). بيد أن الأمانة حددت الحاجة إلى تدارك أوجه الضعف في البرامج الحالية من خلال تحليل ما يعترها من الثغرات. وهي ترى أن لاتخاذ تدابير فعالة لتدارك أي أوجه ضعف في البرامج دوراً لا غنى عنه في تحسينها بصورة مستمرة حتى تواكب احتياجات فرادى الدول الأطراف.

٢٧٥-٣ وقد يفضي تحليل الثغرات الرامي إلى تدارك أوجه الضعف في البرامج إلى تسريع بروز الحاجة إلى تصميم برامج جديدة من شأنها أن تلبى بصورة أحسن طلبات الدول الأعضاء. فهذه الآلية المرنة هامة لضمان تمكّن كافة الدول الأعضاء من الانتفاع بصورة كاملة من تصديقها على الاتفاقية.

٢٧٦-٣ وبالإضافة إلى تدارك أوجه الضعف في البرامج، ينبغي زيادة ترويج برامج التعاون الدولي والتعريف بها، بالتعاون مع الهيئات الوطنية، لضمان انتفاع كافة الدول الأطراف بصورة كاملة منها.

٢٧٧-٣ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، استهلّت برامج جديدة مثل برنامج التدريب المشترك، ودورة تنمية المهارات في مجال التحليل، ودورة تعزيز المهارات في مجال المختبرات، لتمكين الدول الأعضاء من تحقيق تطلعاتها إلى التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في ذات الحين الذي تقي به بالتزاماتها كدول أطراف في الاتفاقية. وهذا يتماشى مع المرونة المتاحة للدول الأعضاء للقيام بتصميم برامج التعاون الدولي وتطويرها وتعزيزها وتنفيذها (C-10/DEC.14). وتقدر الأمانة المبادرات الجديدة المقترحة من الدول الأعضاء، وينبغي الاستمرار في تشجيع هذه المقترحات.

٢٧٨-٣ وتم تنفيذ مشروعين جديدين في الإطار الواسع لبرنامجي التعاون الدولي الجاري تنفيذهما حالياً (برنامج تبادل المعدات وبرنامج مساعدة المختبرات) بفضل تبرعات مالية من الاتحاد



الأوروبي. وتمثل المشروع الذي نُفذ في إطار برنامج مساعدة المختبرات في عمليات نقل معدات لمختبرات التحاليل القائمة في الدول الأعضاء من بين البلدان النامية، تكللت بنجاح فائق. وبما أنه ليس من المزمع أن يقدم الاتحاد الأوروبي المزيد من التمويل لهذا المشروع، فقد يمكن المنظمة أن تقرّ التنفيذ العادي لهذا المشروع فتقدم له الدعم من ميزانيتها العادية. وإذا قبلت الدول الأعضاء هذا المفهوم من حيث المبدأ، فقد يمكن النظر في مقترح مناسب لتزويد الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي بمعدات التحليل الرئيسية، بغية إدراجه في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٩.

٢٧٩-٣ وهناك مبادرة أخرى تُقدم للنظر فيها، رهناً باتفاق الدول الأعضاء، تتصل بالنهوض بالتعاون المالي والتقني في إنتاج المواد الكيميائية وتجهيزها واستخدامها للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وعلى وجه أدقّ، فإن برنامج مساعدة المختبرات وبرنامج تبادل المعدات على السواء يمكن أن يستفيداً فائدة جمّة من إنشاء وإمساك قاعدة بيانات عن الطلبات المتصلة بالمعارف التقنية والمعدات والتجارة. فمن شأن نشر هذه المعلومات على الدول الأعضاء التي يهملها الأمر أن يسهّل عقد اجتماعات وحلقات تدارس تتيح للشركات والمؤسسات المعنية إقامة اتصالات فيما بينها. ويمكن للتعاون الوثيق مع منظمات دولية أخرى ومع رابطات الصناعة الكيميائية أن يساعد على المطابقة بين الطلب والعرض في هذا المجال.

٢٨٠-٣ وفي إطار القرار الذي اعتمده المؤتمر في دورته العاشرة (C-10/DEC.13 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) بشأن إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا، ريثما تتخذ الدول الأطراف قراراً في هذا الشأن، وضع المدير العام برنامجاً لأفريقيا بالتشاور مع مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية، وينطوي هذا البرنامج على: (أ) انتفاع المزيد من الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية من برامج التعاون الدولي، (ب) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب عن طريق إشراك المؤسسات الرئيسية في المنطقة الأفريقية (وفي غيرها من البلدان النامية) في استضافة دورات التدريب الداخلي والترتيب لبرامج التدريب ذات الصلة، (ج) استطلاع جدوى زيادة توسيع برنامج التدريب المشترك (من ٢٤ إلى ٣٦ مشاركاً) لإفساح المجال لمشاركة المزيد من المرشحين من أفريقيا. وسيسعى للحصول على تبرعات من الدول الأعضاء لتعزيز برنامج التعاون مع أفريقيا، من أجل تمويل هذه المقترحات.

٢٨١-٣ وإن حجم برامج التعاون الدولي وعدد الطلبات المتلقاة من الدول الأعضاء للمشاركة في كل برنامج يزدادان باطراد سنوياً. ويمثل مرفق المعلومات وبرنامج تبادل المعدات استثناءين من هذا الاتجاه العام، وقد شُرحت الأسباب التي يعزى إليها ذلك آنفاً. وإن ضرورة تجهيز الطلبات

المتزايدة والرد عليها على نحو مناسب قد زادت في عبء العمل الواقع على عاتق الأمانة. ولما كان نهج الميزنة على أساس النتائج يستدعي رصد وتقييم البرامج/المشاريع المراد تنفيذها بصورة منتظمة، فقد تفاقمت صعوبة الاضطلاع بعبء العمل المتزايد، ناهيك عن الشروع في تنفيذ برامج جديدة، بالعدد الحالي من الموظفين من الفئة المهنية والفئة العامة. فمن اللازم أن يوفر للأمانة المزيد من الموارد البشرية والمالية من أجل تحقيق ما يُصَبى إليه في مجال نموّ البرامج وتحسين تنفيذها.

### المواد الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة من الاتفاقية، وأحكامها الختامية

٢٨٢-٣ إن تنفيذ المواد الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة من الاتفاقية وأحكامها الختامية لم يُثر أية مسائل ذات شأن في الفترة التي انقضت منذ عقد مؤتمر الاستعراض الأول. فإن هذه الأحكام، في رأي الأمانة، تظل صالحة وتسمح بتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة.

### سير عمل المنظمة

#### هينتا توجيه المنظمة

٢٨٣-٣ أكد مؤتمر الاستعراض الأول أن فعالية عمل هيئتي توجيه المنظمة تُعدّ أمراً أساسياً لانخراط جميع الدول الأطراف في عمل المنظمة، وناشد جميع الدول الأطراف أن تشارك مشاركة تامة في أنشطة هيئتي توجيهها (الفقرة ٧-١٢١ من الوثيقة RC-1/5 المؤرخة بـ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣). فتيسير أنشطة هيئتي توجيه المنظمة يمثل إحدى المهام الرئيسية التي تضطلع بها الأمانة، ولا غنى عن علاقة تعاون تتسم بروح المبادرة بين هيئتي توجيه المنظمة والأمانة لسير عمل المنظمة بأسرها بسلاسة. ومنذ عقد مؤتمر الاستعراض الأول، وضعت هينتا توجيه المنظمة نمط عمل مستداماً ويمكن التنبؤ به.

٢٨٤-٣ ويعقد المؤتمر دوراته العادية إما في تشرين الثاني/نوفمبر أو في كانون الأول/ديسمبر. وإن عقد الدورات العادية للمؤتمر في نهاية السنة، وتقديم المدير العام في وقت باكراً مشروع البرنامج والميزانية للسنة التالية، وإعداد جدول أعمال مؤقت للمؤتمر خلال دورة المجلس التي تعقد في حزيران/يونيه، أمور من شأنها أن تتيح متسعاً من الوقت للدول الأعضاء للتحضير للمؤتمر.

٢٨٥-٣ ويعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة. وتيسر الأمانة عند الاقتضاء عقد اجتماعات إضافية للمجلس حتى يتمكن من تنجيز عمله قبل موعد كل دورة من دورات المؤتمر.

٢٨٦-٣ ونوّه مؤتمر الاستعراض الأول بمدى أهمية انخراط رئيس المجلس ونوابه في عمل أفرقة التيسير (الفقرة ٧-١٢٢ من الوثيقة RC-1/5). ويجري الميسرون، تحت إشراف نواب رئيس

المجلس وخلال فترات ما بين دوراته، مشاورات تتيح المجال لتركيز المباحثات على مسائل رئيسية في إطار غير رسمي. وإن الافتقار إلى ميسرين يُعَنَوْنَ ببعض المسائل قد أفضى إلى التأخر في حلها. ويُعزى ذلك في بعض الحالات إلى التبدل العادي لأعضاء الوفود، هو ما يؤثر على استمرارية العمل التيسيري. ورغم أن مكتب المجلس ليس هيئة رسمية، فإنه يجتمع بصورة دورية بغية تنسيق أنشطة المجلس، وخاصة لإعداد جدول أعمال دوراته واجتماعاته، وللتيسير لشتى المسائل المندرجة في جدول أعماله.

٢٨٧-٣ ويتابع الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب، الذي أنشأه المجلس عام ٢٠٠١، أعماله.

٢٨٨-٣ وحلت محل الفريق العامل المعني بالعلاقات مع البلد المضيف، الذي أنشئ عام ٢٠٠٥، اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف، التي أنشئت بموجب قرار صادر عن المؤتمر في دورته الحادية عشرة (C-11/DEC.9 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٢٨٩-٣ وأعرب مؤتمر الاستعراض الأول عن قلقه إزاء حالات التأخر في تنفيذ المجلس قرارات المؤتمر بشأن حل المسائل غير المحسومة، وحثه على تذليل جميع المسائل غير المحسومة بأسرع ما يمكن (الفقرة ٧-١٢٣ من الوثيقة RC-1/5). وخلال الفترة المستعرضة في المذكرة الحالية، تمكن المجلس من حل بعض المسائل المحددة في قرار باريس (الوثيقة "Legal Series PC-OPCW 1" من سلسلة الوثائق القانونية والإضافات إليها ١ إلى ٣)، وبعض المسائل الموروثة عن اللجنة التحضيرية (PC-XVI/37 بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧)، فضلاً عن بعض المسائل المنبثقة من مؤتمر الاستعراض الأول. بيد أن قائمة المسائل غير المحسومة لا تزال طويلة وتشتمل على مسائل ذات أثر مباشر على سير العمل بالاتفاقية. فمن اللازم إذاً بذل المزيد من الجهود لحلها، وإن المدير العام مستعد لمساعدة المجلس على ذلك.

٢٩٠-٣ ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر والمجلس اعتمدا كافة قراراتهما وتوصياتهما، خلال الفترة المستعرضة، بتوافق الآراء. وقد غدا اتخاذ القرارات بتوافق الآراء المبني على أساس مواقف مشتركة سمة من سمات المنظمة.

٢٩١-٣ وأوصى مؤتمر الاستعراض الأول بالمزيد من انخراط الدول الأعضاء في أنشطة المجلس، فلو حظ ذلك بالفعل على مدى السنوات الأخيرة. وبالإضافة إلى نسبة الحضور العالية للوفود الأعضاء في المجلس ومشاركتها النشطة في أعماله، ثمة في المتوسط ٢٧ وفداً تحضر كل

دورة من دورات المجلس بصفة مراقب وتشارك أيضاً بنشاط في المشاورات التي تعقد خلال فترات ما بين دوراته.

٢٩٢-٣ وتتابر الأمانة على تزويد هيئتي توجيه المنظمة بالوثائق، كما تقضي به المواد ذات الصلة من نظاميهما الداخليين ووفقاً للأجال الزمنية المحددة بموجب القرارات الصادرة عن هيئتي توجيه المنظمة في هذا الشأن.

### الأجهزة الفرعية

٢٩٣-٣ لأن لم يطلب من اللجنة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") أن تقوم بتسوية أية نزاعات متصلة بالسرية منذ بدء نفاذ الاتفاقية، فقد اجتمع أعضاؤها دورياً للمشاركة في تمارين على تسوية النزاعات ولاستعراض إجراءات عملهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ انتخب المؤتمر في دورته الحادية عشرة أعضاء جديداً في لجنة السرية لمدة سنتين ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (الفقرة ٢٠-٤ من الوثيقة C-11/5 المؤرخة به ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٢٩٤-٣ وتابع المجلس الاستشاري العلمي عمله لتمكين المدير العام، في إطار أداء مهامه، من إسداء المشورة المتخصصة للمؤتمر والمجلس والدول الأطراف في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية.

٢٩٥-٣ واستناداً إلى مقترح من المدير العام (EC-38/DG.18 بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، قرر المؤتمر في دورته التاسعة (C-9/DEC.13 بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) إضافة خمسة مقاعد عضوية في المجلس الاستشاري العلمي، بحيث يزداد عدد أعضائه من ٢٠ إلى ٢٥. وأخذت في هذا القرار بالاعتبار الحاجة إلى توزيع مجالات الخبرة العلمية والتكنولوجية ذات الصلة توزيعاً شاملاً بما يؤدي إلى توزيع عادل في تعيين المرشحين من المناطق.

٢٩٦-٣ وبيّنت التجربة أن المجلس الاستشاري العلمي يحتاج إلى الاجتماع أكثر من مرة واحدة في السنة وأن الإقتصار على عقد دورة سنوية واحدة يجعل من العسير عليه أن يسدي في الوقت المناسب المشورة التقنية والعلمية القائمة على أبحاث معمّقة. كما اتضح أن فعالية وجودة عمل المجلس الاستشاري العلمي قد تتأثران سلبياً لأن بعض أعضاء أفرقة العاملة لا يحظون بتمويل مؤسسات أو حكومات بلدانهم وليس في وسعهم حضور اجتماعاتها. ولذلك، أنشأ المدير العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ صندوقاً استثنائياً جديداً (الصندوق الاستثنائي للمجلس الاستشاري العلمي) يتمثل الغرض منه في دعم أنشطة المجلس الاستشاري العلمي التي لم يهيأ لها في البرنامج

والميزانية، مثل أنشطة أفرقة العاملة المؤقتة واجتماع إضافي له في السنة. وفي عام ٢٠٠٧ قدمت ثماني دول أطراف مساهمات مالية في هذا الصندوق الاستئماني (إسبانيا، سنت لوسيا، سويسرا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان).

٢٩٧-٣ وأتاح الصندوق الاستئماني تمويل اجتماعين لفريقي عاملين مؤقتين في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ودورة إضافية للمجلس الاستشاري العلمي في أيار/مايو ٢٠٠٧. وساعد الصندوق الاستئماني أيضاً على دعم اجتماع للفريق العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها، عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في مدريد بإسبانيا. ونُظمت هذه الاجتماعات خصيصاً لإعداد التقرير الأولي للمجلس الاستشاري العلمي بشأن المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا المعد من أجل مؤتمر الاستعراض الثاني (الوثيقة RC-2/DG.1 المؤرخة بـ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ آذار/مارس ٢٠٠٨).

٢٩٨-٣ وثابرت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية على إسداء مشورة تقنية ثمينية بشأن المسائل المالية وسائر المسائل الإدارية.

### سير عمل الأمانة

٢٩٩-٣ إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منظمة ليست الخدمة فيها مستديمة، إذ لا تتجاوز مدة خدمة معظم موظفيها من الفئة الفنية سبع سنوات. ونتيجة لتنفيذ النهج فيما يتعلق بمدى الخدمة في المنظمة، يغادرها كل سنة زهاء أربعين موظفاً من الموظفين من الفئة الفنية الخاضعين لهذا النهج. ويتضمن الملحق ١٠-١ عرضاً تاريخياً عاماً عن تبدل الموظفين الخاضعين للنهج فيما يتعلق بمدى الخدمة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦. ويتضمن الملحق ١٠-٢ عرضاً عاماً عن حشد الموظفين خلال الفترة ذاتها. واعتمد المؤتمر في دورته الحادية عشرة قراراً يخول بموجبه المدير العام منحَ تمديدات أو تجديدات للعقود بحيث يزيد مجمل مدة الخدمة عن حد السبع السنوات، على أن ينتهي العمل بهذا التحويل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (C-11/DEC.7 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).


٣٠٠-٣ وثبتت جدوى نظام تدبّر وتقييم الأداء الذي تم الأخذ به في عام ٢٠٠٦. وثابر فرع الموارد البشرية على تبسيط سيرورة عمله لتقليص فترة حشد الموظفين (بنشر استمارات الترشيح على شبكة الإنترنت، مثلاً). ويُهدى في الاضطلاع بأنشطة المنظمة فيما يخص الموارد البشرية

باستراتيجية لإدارة الموارد البشرية تشمل تعديل التعميمات الإدارية وإعداد تعميمات إدارية جديدة.

٣-٢٠١ وإن تعاون المنظمة الوثيق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية قد ساعدها على التوفيق بين إجراءاتها ومستحقات موظفيها الإجراءات والاستحقاقات المناظرة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة. ويجري التباحث بشأن إمكان إجراء تعديلات للنظام الأساسي والنظام الإداري المؤقت لموظفي المنظمة. وثمة مسألتان ترقيان إلى مؤتمر الاستعراض الأول لما تُحسما: البند ٢-١ من النظام الأساسي (تصنيف الوظائف) والبند ٣-٣ منه (ضريبة الدخل الوطنية).

٣-٢٠٢ وتمول تكاليف ٥٤ بالمئة (٢٧٩) من إجمالي عدد الموظفين العاملين بعقود محددة المدة من خلال اعتمادات الباب ١ من ميزانية المنظمة، وبما في ذلك ١٧٣ وظيفة محددة المدة للمفتشين. ويبيّن الرسم البياني ٨ توزّع هذه الوظائف بحسب البرامج.


**الرسم البياني ٨: الموظفون العاملون بعقود محددة المدة في عام ٢٠٠٧ بحسب برامج التمويل (بالنسبة المئوية من المجموع)**



٣-٣٠٣ ومنذ عام ٢٠٠٥ أصبحت تُدرج في البرنامج والميزانية عناصر الميزنة على أساس النتائج. وسيُعمد عند إعداد البرنامج والميزانية في المستقبل إلى تحسين أهداف هذا النهج بغية قياس النتائج بمزيد من الدقة لأغراض الإفادة.


٣-٢٠٤ وتتوزع المصروفات في شتى وحدات الأمانة على سبعة بنود عامة لتمويل أنشطة البرامج. ويبيّن الرسم البياني ٩ توزع المصروفات لعام ٢٠٠٧ بالاستناد إلى تقديرات الميزانية فيما يخص كلاً من برامج التمويل.

### الرسم البياني ٩: مصروفات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧ بحسب برامج التمويل (النسبة المئوية من المجموع)



٣-٢٠٥ ويبيّن الرسم البياني ١٠ مقادير المصروفات في المنظمة في السنوات الماضية، وبما في ذلك أثر التمويل المهيأ له فعلاً في الميزانية العادية خلال السنوات الأخيرة (أي الإيرادات المحصّلة بحلول نهاية السنة المستحقة عنها). وقد استند في التقديرات فيما يخص عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧ إلى مبالغ اعتمادات الميزانية المتفق عليها لكل عام.

الرسم البياني ١٠: مقادير المصروفات من الميزانية العادية للسنوات ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٧



٣-٣٠٦ وتعتزم الأمم المتحدة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام بحلول عام ٢٠١٠. وسيكون لاعتماد هذه المعايير أثر على: (أ) النظام المالي والقواعد المالية، (ب) إعداد الميزانية وتقديمها ورصدها، (ج) المحاسبة والإفادة عن الأصول الثابتة (التي تتطلب تحسين نظام جردها والإفادة عنها)، ومستحقات الموظفين (التي تتطلب تحسين النظم الخاصة بالموارد البشرية وإعداد كشوف المرتبات)، وتوقيت الإقرار الرسمي بالإيرادات والمصروفات، وبنية محتويات التقارير المالية والكشوف ذات الصلة، وجدول الحسابات. وقد يكون من الضروري إدخال تعديلات على نظام تخطيط موارد المؤسسات (نظام SMARTStream) وأدوات إعداد التقارير التي تستعين بها الأمانة. ويجري الآن التخطيط للأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام، وبما فيها معايير تقدير التكاليف.

٣-٣٠٧ ومنذ مؤتمر الاستعراض الأول، أحرز تقدم كبير في تكنولوجيا المعلومات المعمول بها في المنظمة. فقد أنجزت أعمال قاعدة البيانات الترابطية الخاصة بنظام معلومات التحقق وأصبحت عاملة منذ عام ٢٠٠٧. ومن أهم مزاياها القدرة على تلقي الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف إلكترونياً. وأعيد تصميم قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة، ما عزز سلامة البيانات المعنية وأمن النظام. وتمت زيادة تعزيز شبكة الترابط الخارجي (Extranet) الخاصة بالمنظمة لتيسير عمليات البحث عن الوثائق الرسمية، وتدرج فيها المنشورات السابقة.



وإن المنتفع الإلكتروني لشبكة الترابط الداخلي (Intranet Port@1) الخاصة بالمنظمة يعمل الآن على نطاق كامل، ما يسمح بالنهوض بتبادل المعارف فيما بين الوحدات التنظيمية داخل الأمانة. وتم توسيع الوحدات النسقية لنظام SMARTStream الخاصة بالموارد البشرية والشؤون المالية والشراء، ما يوفر للأمانة معلومات إدارية واسعة. كما تم تحديث بنية تكنولوجيا المعلومات إلى حد كبير، من خلال تبديل جميع الحواسيب المكتبية والاستعاضة عن البرامج الحاسوبية المعمول بها في شبكة الأحيار المحلية والحواسيب المكتبية ومكتب الدعم ببرامج أرقى منها، لتقي بأحدث معايير التكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك، أتيح مؤخراً الوصول إلى شبكة الإنترنت من الحواسيب المكتبية، ما حسن إنتاجية عمل الأمانة. وأخيراً، تم أيضاً تحسين جودة تقديم الخدمات بفضل بدء العمل بأفضل الممارسات المعمول بها في الصناعة في مجال إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات (وبما في ذلك مكتبة البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات) وتنفيذ نظام لتتبع المسائل المطروحة.

٣-٣٠٨ وتتولى اللجنة المعنية بالتدريب، التي أنشئت عام ٢٠٠٦، الإشراف على الاستراتيجية والنهج في مجال التدريب وتنمية قدرات الموظفين، وذلك من خلال فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين. وفي عام ٢٠٠٧، تم الأخذ بنهج لا مركزي في تخصيص الأموال للتدريب، ما منح كلاً من مديري البرامج المزيد من المسؤولية. وتولي المنظمة أولوية قصوى لصيانة وتحسين الكفاءة التقنية لعملياتها الرئيسية (أي المهارات المتصلة بالتفتيش والتحقق)، رغم أنها تواظب أيضاً على تحسين المهارات التدبيرية والإدارية على كل المستويات من خلال برامج تدريبية شتى. ومع تنفيذ النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة البالغة سبع سنوات أصبح تدبّر المخاطر وتناقل المعارف مجالين رئيسيين من مجالات التدريب. كما إن المكتبة، التي يديرها هي أيضاً فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين، تواظب على اقتناء مؤلفات جديدة بشأن مواضيع متصلة بالاتفاقية، وتضيف إلى مجموعة مؤلفاتها منشورات لم تعد تصدر طبعات جديدة منها. ويُعترف بأن المكتبة من أفضل مراكز الموارد بشأن الاتفاقية. وسيتاح فهرس مؤلفات المكتبة في المستقبل على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

### الامتيازات والحصانات

٣-٣٠٩ وفقاً للفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، تحدّد الصفة القانونية للامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها. ويُرْمى من هذه الاتفاقات إلى تحديد تفاصيل الصفة القانونية والامتيازات والحصانات

التي تتمتع بها المنظمة ووفود الدول الأطراف والمدير العام وموظفو المنظمة، واللازمة لممارسة وظائفهم في إقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها.

٣-٣١٠ ولم يتوصل المؤتمر في دورته الأولى إلى توافق آراء حول اتفاق متعدد الأطراف وحيد بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها. وبالتالي، ينبغي على المنظمة أن تبرم اتفاقاً فردياً مع كل دولة من الدول الأطراف بغية الوفاء بالالتزام الذي تقضي به الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية. وتبذل الأمانة كل ما في وسعها، عند التفاوض بالنيابة عن المنظمة بشأن اتفاقات الامتيازات والحصانات الثنائية هذه، لتحقيق الاتساق بين هذه الاتفاقات، آخذة بعين الاعتبار مبدأ تنفيذ الاتفاقية على أساس التساوي.

٣-٣١١ وأبرم المجلس حتى تاريخه ٣٣ اتفاقاً من اتفاقات الامتيازات والحصانات، وثمة عدة اتفاقات أخرى قيد التفاوض بين الأمانة والدول الأطراف المعنية. ويمثل بدء نفاذ اتفاقات الامتيازات والحصانات عنصراً أساسياً في تنفيذ الاتفاقية؛ ولذلك فإن الأمانة تحت الدول الأطراف التي لمّا تتصل بمكتب المستشار القانوني بغية التفاوض بشأن اتفاق الامتيازات والحصانات على أساس نموذج الاتفاق بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها، على أن تفعل ذلك. ويمكن الحصول على نسخة من مشروع الاتفاق المعدل بطلبها من الأمانة.

### حماية المعلومات السرية

#### النهج والإرشادات الإجرائية فيما يتعلق بالسرية

٣-٣١٢ أحرزت الأمانة منذ عقد مؤتمر الاستعراض الأول عام ٢٠٠٣ تقدماً هاماً في متابعة تحسين التقيد الصارم بإجراءات السرية المعمول بها في المنظمة. فقد طورت خلال هذه الفترة نظاماً لتدبير أمن المعلومات يتوافق مع المعيار ٢٧٠٠١ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 27001)، الذي يشتمل الآن على الضوابط التي كان يتضمنها سابقاً المعيار ١٧٧٩٩ لهذه المنظمة (ISO 17799). وكجزء من هذه العملية، نجّزت الأمانة نهجاً خاصاً بأمن المعلومات (تكميلاً لنهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية) يتعلق بصورة رئيسية بمسائل متصلة بأمن تكنولوجيا المعلومات لا يشملها نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية على وجه التفصيل. وإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة بصدد إنجاز وضع عشرة معايير ذات صلة يُستند فيها إلى الهيكل الذي توصي به المنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

٣-٣١٣ كما إن الأمانة أنجزت عنصراً رئيسياً آخر من عناصر أعمال المعيار ٢٧٠٠١ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي يتمثل في خطة لاستمرارية العمل. ويُرْمى من هذه الخطة إلى تحسين تأهب

المنظمة من خلال تقليل أثر ما قد يقع من طوارئ على قدراتها التشغيلية، وقد تم اختبار هذه الخطة خلال تمرينين إيضاحيين أجريا في عام ٢٠٠٦. وساعد استحداثُ متباحث بشأن أمن المعلومات خلال السنة ذاتها على مواصلة تحيين خطط الشعب الخاصة باستمرارية العمل، وتعزيز التنسيق ضمن الأمانة فيما يتعلق بمسائل أمن المعلومات بوجه عام.

٣١٤-٣ ووفقاً لتوصية صادرة عن المجلس في اجتماعه الخامس والعشرين (EC-M-25/DEC.3) بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، نظر المؤتمر في دورته العاشرة في تعديلات لـ"سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية" (الوثيقة C-10/5 المؤرخة بـ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والوثيقة C-10/DEC.9 المؤرخة بـ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) فاعتمدها. كما إن الأمانة أجرت مراجعة شاملة لـ"دليل إجراءات السرية"، الذي صدر في منتصف عام ٢٠٠٧، من أجل استدامة صرامة نظام السرية وللتكفل بتفديد إجراءاتها الداخلية في مجال حماية المعلومات السرية بتعديلات "سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية".

٣١٥-٣ وأدرجت هذه التغييرات والتعديلات الأخيرة لحماية المعلومات السرية ضمن برنامج تدريب معزز في مجال السرية لكافة موظفي الأمانة. وعملاً بتوصية صادرة عن لجنة السرية (CC-6/2) بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، باشرت الأمانة أيضاً تدريباً في مجال السرية "يتلقاه العاملون في الهيئات الوطنية ممن يتولون مسؤولية تصنيف المعلومات المقدمة إلى المنظمة".

#### إجراءات تداول المعلومات السرية في الدول الأطراف

٣١٦-٣ تطلب الأمانة كل سنة من الدول الأطراف أن تقدم إليها معلومات مفصلة عن تداولها للمعلومات السرية التي تزودها بها المنظمة (كما تقضي به الفقرة ٤ من مرفق الاتفاقية المتعلق بالسرية). وإن مؤتمر الاستعراض الأول "حث [...] الدول الأطراف على أن تقدم هذه المعلومات على وجه السرعة" (الفقرة ٧-١١٥ من الوثيقة RC-1/5). وفي نهاية النصف الأول من عام ٢٠٠٧، بلغ مجموع الدول الأطراف التي قدّمت المعلومات المعنية ٨٨، ما يمثل زيادة مقدارها ٤٤ على مجموع الدول التي فعلت ذلك وقت انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول. ولئن كان هذا يمثل زيادة هامة منذ عام ٢٠٠٣، فلا يزال ثمة ٩٥ دولة طرفاً لمّا توفر هذه المعلومات إلى الأمانة.

#### تصنيف الوثائق السرية المتلقاة من الدول الأطراف

٣١٧-٣ كما "شجع مؤتمر الاستعراض الأول الأمانة والدول الأطراف على إعادة النظر في ممارساتها المعمول بها في مجال إسناد درجات التصنيف إلى المعلومات المعنية، وتخفيض درجة السرية

التي تسندها إليها عند الإمكان، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة الطرف المعنية في مجال السرية، بغية زيادة فعالية العمل وضمان حسن اشتغال النظام لحماية المواد السرية" (الفقرة ٧-١١٦ من الوثيقة RC-1/5).

٣-٣١٨ وفي عام ٢٠٠٥ وُفرت للدول الأطراف المشاركة في المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل المتصلة بالسرية ورقة غير رسمية بشأن هذه المسألة أعدها مكتب السرية والأمن. وشكلت هذه الورقة غير الرسمية أساس التباحث خلال اجتماعات أخرى عُقدت في عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٦. وعليه فإن المجلس، في دورته الخامسة والأربعين، "طلب من الأمانة أن تدرج في دليل الإعلانات، بمثابة ملحق به، تكملة تتعلق بالسرية، لتوفير توطئة إلى نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية للعاملين في الهيئات الوطنية فيما يتعلق بالمنحى المناسب في تناول وحماية المواد السرية" (الفقرة ١١-١٢ من الوثيقة EC-45/2 المؤرخة بـ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦). وفي منتصف عام ٢٠٠٦، أنجزت التكملة المتعلقة بالسرية، ومن المزمع إصدارها مع الصيغة الجديدة من دليل الإعلانات الخاص بالمنظمة.

#### تداول المعلومات السرية على الأمد الطويل

٣-٣١٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً "بأن المبادئ التوجيهية المعمول بها حالياً في مجال السرية لا تهيئ لإتلاف الوثائق السرية وغيرها من البيانات السرية وبما في ذلك البيانات المحفوظة على شبكة الأمانة الإلكترونية المصنونة أمنياً (الشبكة الخاصة)، ولا لتخفيض درجات تصنيفها على الأمد الطويل"، وعليه فقد "شجع [...] المنظمة على اتخاذ تدابير للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية خاصة بمعاملة المعلومات السرية في الأمد الطويل" (الفقرة ٧-١١٨ من الوثيقة RC-1/5).

٣-٣٢٠ ولمساعدة الدول الأطراف خلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بشأن المسائل المتعلقة بالسرية من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦، أصدرت الأمانة ثلاث ورقات غير رسمية بشأن ما ينطوي عليه تداول المعلومات السرية على الأمد الطويل من جوانب قانونية وتقنية وأخرى متصلة بالسرية. وقد عُقدت آخر مشاورة غير رسمية في هذا الشأن في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ولكن لمّا يُتوصل إلى اتفاق أو مشروع قرار بشأن هذه المسألة.

#### تجهيز المعلومات السرية في شكل إلكتروني

٣-٣٢١ منذ عام ٢٠٠٣، استمر العمل بالشبكة المصنونة أمنياً (الشبكة الخاصة) وفقاً لكافة المتطلبات النافذة في مجال السرية. وكانت عناصر مختلفة منها موضع تدقيق جزئي على الأقل، خلال ما

لا يقل عن تسع عمليات تدقيق أجراها الفريق الرابع للتدقيق الأمني (SAT-IV). وقد أحرز وقتذاك تقدم هام في تطوير الشق الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق، فخلص الفريق الرابع للتدقيق الأمني في تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى أن "تطوير وإعمال الشق الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق قد أنجزا بنجاح". وعليه، فإن الفريق الرابع للتدقيق الأمني "يؤيد تمام التأييد إعمال الشق الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق على الشبكة المصونة أمنياً (الشبكة الخاصة)" (الملحق بالوثيقة EC-50/DG.4 المؤرخة بـ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ [الوارد بالإنكليزية فقط]). ويلبي هذا التطور الإيجابي بصورة مباشرة طلب مؤتمر الاستعراض الأول من الأمانة "ضمان التقيد بالشروط المتعلقة بحماية سرية المعلومات عندما يُباشَر في إطار المنظمة تقديم وتناول الإعلانات في شكل إلكتروني" (الفقرة ٧-١١٩ من الوثيقة RC-1/5).

الملحقات:

الملحق ١: تقديم الإعلانات

الملحق ١-١: التأخر في تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

الملحق ٢-١: تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة

الملحق ٢: المرافق المعلن عنها والمرافق الجائز تفتيشها، للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧

الملحق ١-٢: أعداد المرافق المعلن عنها والمرافق الجائز تفتيشها للسنوات ٢٠٠٢ إلى

٢٠٠٧

الملحق ٢-٢: مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المعلن عنها ومرافقها الجائز

تفتيشها للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧

الملحق ٣: عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

الملحق ١-٣: عمليات نقل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية، للسنوات ٢٠٠٢ إلى

٢٠٠٦

الملحق ٢-٣: حالات التباين في بيانات الإعلانات عن عمليات نقل مواد الجدول ٢

من جداول الاتفاقية، للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦

الملحق ٣-٣: عمليات نقل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية، للسنوات ٢٠٠٢ إلى

٢٠٠٦

الملحق ٤-٣: حالات التباين في بيانات الإعلانات عن عمليات نقل مواد الجدول ٣

من جداول الاتفاقية، للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦

- الملحق ٤: عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية إلى دول غير أطراف فيها،  
للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦
- الملحق ٥: التمويل الذي وفرته الدول الأطراف لبرامج المنظمة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية،  
للسنوات ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧
- الملحق ٦: مشاريع دعم تنفيذ الاتفاقية التي نُفذت منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول  
برامج التعاون الدولي
- الملحق ٨: توزيع ميزانية برامج فرع التعاون الدولي بحسب المناطق الجغرافية، للسنوات ١٩٩٧  
إلى ٢٠٠٦ (بالأوروات)
- الملحق ٩: توزيع عدد المشاركين في برامج فرع التعاون الدولي بحسب المناطق الجغرافية  
عرض عام للوضع الذي شهدته الفترة السابقة فيما يتعلق بالموظفين
- الملحق ١٠-١: عرض عام للوضع الذي شهدته الفترة السابقة: تبديل الموظفين  
الخاضعين للنهج فيما يتعلق بمدة الخدمة من عام ٢٠٠٣ إلى عام  
٢٠٠٧
- الملحق ١٠-٢: عرض عام للوضع الذي شهدته الفترة السابقة: حشد الموظفين من عام  
٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧

## الملحق ١

### تقديم الإعلانات


لتوضيح مسألة التأخر في تقديم الإعلانات، تورد أدناه أرقام تبين أعداد الدول الأعضاء التي قدمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة فيما يتعلق بالسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦.

#### الملحق ١-١: التأخر في تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة فيما يتعلق بالسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦					
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
١٨١	١٧٥	١٦٧	١٥٨	١٤٧	مجموع الدول الأطراف (بحلول نهاية السنة)
٨٧	٨١	٧٩	٧٧	٦٤	عدد الدول الأطراف التي قدمت إعلاناتها
%٤٨	%٤٦	%٤٧	%٤٩	%٤٤	النسبة المئوية لعدد الدول الأطراف التي قدمت إعلاناتها إلى مجموع الدول الأطراف
٥٢	٥١	٣٥	٢٨	٣٦	عدد الدول الأطراف التي قدمت إعلاناتها ضمن الأجل المحدد
%٦٠	%٦٣	%٤٤	%٣٦	%٥٦	النسبة المئوية للدول الأطراف التي قدمت إعلاناتها ضمن الأجل المحدد إلى عدد الدول الأطراف التي قدمت إعلاناتها
%٢٩	%٢٩	%٢١	%١٨	%٢٤	مجموع الدول الأطراف (بحلول نهاية السنة)

ملاحظة: إن المعلومات المتعلقة بتقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة فيما يخص عام ٢٠٠٢ لم تكن متاحة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير المُدمج غير المصنّف الخاص بتنفيذ أنشطة التحقق الذي قُدّم إلى مؤتمر الاستعراض الأول (RC-1/S/6) بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ولذا فإنها تُقدّم هنا. أما المعلومات المتعلقة بتقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة فيما يخص عام ٢٠٠٧ فليست متوفرة لأن أجل تقديمها ينقضي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

## الملحق ٢-١: تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة





الملحق ٢

المرافق المعلن عنها والمرافق الجائز تفتيشها، للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧


الملحق ٢-١: أعداد المرافق المعلن عنها والمرافق الجائز تفتيشها، للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧

السنة						
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
<b>مواد الجدول ١ الكيماوية</b>						
٢٢	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	عدد الدول الأطراف المعلن عنها
٢٨	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٦	عدد المواقع المعلن عنها (والخاضعة للتفتيش)
<b>مواد الجدول ٢ الكيماوية</b>						
٣٧	٣٧	٣٦	٣٦	٣٥	٣٣	عدد الدول الأطراف المعلن عنها
٤٧٥	٤٧١	٤٥٢	٤٣٣	٤٣٢	٤٣٨	عدد مواقع المعامل المعلن عنها
١٦٥	١٦١	١٥٣	١٥٥	١٥٣	١٥٦	عدد مواقع المعامل الخاضعة للتفتيش
<b>مواد الجدول ٣ الكيماوية</b>						
٣٤	٣٤	٣٥	٣٤	٣٥	٣٤	عدد الدول الأطراف المعلن عنها
٥١٤	٥٠٤	٥٠٤	٥٠٨	٥١١	٤٩٧	عدد مواقع المعامل المعلن عنها
٤٣٤	٤٣٠	٤٢٦	٤٢٥	٤٢٦	٤٣٧	عدد مواقع المعامل الخاضعة للتفتيش
<b>مرافق إنتاج المواد الكيماوية الأخرى</b>						
٧٩	٧٧	٧٦	٧٣	٦٣	٦٠	عدد الدول الأطراف المعلن عنها
٤٧١٧	٥١٤٧	٤٨٨٧	٤٦٠٧	٤٤٩٦	٤١١٧	عدد مرافق إنتاج المواد الكيماوية الأخرى المعلن عنها
٤٥٣٣	٤٩٤٧	٤٧٠٢	٤٤٢٧	٤١٦١	٣٩٩٠	عدد مرافق إنتاج المواد الكيماوية الأخرى الخاضعة للتفتيش

ملاحظة: الأرقام مستمدة من "التقارير الخاصة بتنفيذ أنشطة التحقق" ذات الصلة التي يشمل كل منها كامل السنة المعنية، وتتضمن جميع المعلومات المتلقاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر منها. وتشمل أرقام عام ٢٠٠٧ جميع المعلومات المتلقاة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ويبين الرسم الوارد في الصفحة التالية [الملحق ٢-٢] الزيادة المطردة في عدد مرافق إنتاج المواد الكيماوية الأخرى المعلن عنها من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٧.

الملحق ٢-٢: مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المعلن عنها ومرافقه الجائز تفتيشها، للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧



### الملحق ٣

#### عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

الملحق ٣-١: عمليات نقل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية، للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦


السنة	الدول الأطراف المعنية	المقدار الإجمالي المنقول (بالأطنان)	عدد عمليات النقل التي تمت فيها مجاوزة عتبة الإعلان	النسبة المئوية لحالات التباين
٢٠٠٢	٤٤	٥٢٠٠	١٩٥	٧٢%
٢٠٠٣	٤٧	٤٧٠٠	١٩٢	٧٦%
٢٠٠٤	٤٣	٥٥٠٠	١٨٩	٧٥%
٢٠٠٥	٤٥	٤٨٠٠	١٩١	٦٩%
٢٠٠٦	٤٥	٥٧٠٠	٢٠١	٧٠%

ملاحظة: إن المعلومات المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية في عام ٢٠٠٢ لم تكن متاحة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير المُدمج غير المصنّف الخاص بتنفيذ أنشطة التحقق الذي قُدّم إلى مؤتمر الاستعراض الأول (RC-1/S/6) بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، ولذا فإنها تُقدّم هنا. أما المعلومات المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية في عام ٢٠٠٧ فلن تتوفر إلا بعد استلام الإعلانات السنوية فيما يخص عام ٢٠٠٧ (التي ينقضي أجل تقديمها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛ ولذا لا تُقدّم في التقرير الحالي معلومات عن عمليات نقل المواد الكيميائية فيما يخص عام ٢٠٠٧.

فيما يتعلق بعمليات النقل التي تمت فيها مجاوزة عتبة الإعلان، يبيّن الملحق ٣-٢ [الوارد في الصفحة التالية] النسبة المئوية لعمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية التي أعلنت عنها دولة واحدة فقط من الدولتين الطرفين المعنيتين [الدولة المستوردة والدولة المصدرة]، ويبيّن فيما يتعلق بعمليات النقل التي أعلنت عنها كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين النسبة المئوية للحالات التي تتطابق فيها بياناتهما (أي التي يقل فيها الفرق بين بياناتهما عن عتبة الإعلان ذات الصلة) والنسبة المئوية للحالات التي لا تتطابق فيها بياناتهما، وذلك للفترة المعنية.

الملحق ٣-٢: حالات التباين في بيانات الإعلانات عن عمليات نقل مواد الجدول ٢ من  
جداول الاتفاقية، للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦

حالات التباين في البيانات عن عمليات نقل مواد الجدول ٢




الملحق ٣-٣: عمليات نقل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية، للسنوات ٢٠٠٢ إلى  
٢٠٠٦

السنة	الدول الأطراف المعنية	المقدار الإجمالي المنقول (بالأطنان)	عدد عمليات النقل التي تمت فيها مجاوزة عتبة الإعلان	النسبة المئوية لحالات التباين
٢٠٠٢	٩٨	٢٤٧.٠٠٠	٤٥٤	٦٩%
٢٠٠٣	١٠٤	٥٥٠.٠٠٠	٤٩٢	٧٤%
٢٠٠٤	١١٠	٤٣٨.٠٠٠	٤٧٢	٧١%
٢٠٠٥	١١٤	٤٩٥.٠٠٠	٤٧١	٧١%
٢٠٠٦	١١٨	٣٠٤.٠٠٠	٤٦٣	٧٣%

ملاحظة: إن المعلومات المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية في عام ٢٠٠٢ لم تكن متاحة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير المُدمج غير المصنّف الخاص بتنفيذ أنشطة التحقق الذي قُدّم إلى مؤتمر الاستعراض الأول (RC-1/S/6) بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، ولذا فإنها تُقدّم هنا. أما المعلومات المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية في عام ٢٠٠٧ فلن تتوفر إلا بعد استلام الإعلانات السنوية فيما يخص عام ٢٠٠٧ (التي ينقضي أجل تقديمها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛ ولذا لا تُقدّم في التقرير الحالي معلومات عن عمليات نقل المواد الكيميائية فيما يخص عام ٢٠٠٧.

فيما يتعلق بعمليات النقل التي تمت فيها مجاوزة عتبة الإعلان، يبيّن الملحق ٣-٤ [الوارد في الصفحة التالية] النسبة المئوية لعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية التي أعلنت عنها دولة واحدة فقط من الدولتين الطرفين المعنيتين [الدولة المستوردة والدولة المصدّرة]، ويبيّن فيما يتعلق بعمليات النقل التي أعلنت عنها كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين النسبة المئوية للحالات التي تتطابق فيها بياناتهما (أي التي يقل فيها الفرق بين بياناتهما عن عتبة الإعلان ذات الصلة) والنسبة المئوية للحالات التي لا تتطابق فيها بياناتهما، وذلك للفترة المعنية.

الملحق ٣-٤: حالات التباين في بيانات الإعلانات عن عمليات نقل مواد الجدول ٣ من  
جداول الاتفاقية، للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦



#### الملحق ٤

### عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية إلى دول غير أطراف فيها، للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦

السنة	عدد الدول غير الأطراف المعنية	المقدار الإجمالي المنقول من مواد الجدول ٢ الكيميائية (بالأطنان)	المقدار الإجمالي المنقول من مواد الجدول ٣ الكيميائية (بالأطنان)	مجموع المنقولات (بالأطنان)
٢٠٠٢	٣	صفر	٢٦٤٣	٢٦٤٣
٢٠٠٣	٣	صفر	٢٥٦٠	٢٥٦٠
٢٠٠٤	٤	١٨٤	٣٤٧٨	٣٦٦٢
٢٠٠٥	٧	١١٤	٣٠٨٨	٣٢٠٢
٢٠٠٦	٥	صفر	٢٤٦٩	٢٤٦٩

ملاحظة: إن المعلومات المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية في عام ٢٠٠٢ لم تكن متاحة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير المُدمج غير المصنّف الخاص بتنفيذ أنشطة التحقق الذي قُدّم إلى مؤتمر الاستعراض الأول (RC-1/S/6) بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ولذا فإنها تُقدّم هنا. أما المعلومات المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية في عام ٢٠٠٧ فلن تتوفر إلا بعد استلام الإعلانات السنوية فيما يخص عام ٢٠٠٧ (التي ينقضي أجل تقديمها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛ ولذا لا تُقدّم في التقرير الحالي معلومات عن عمليات نقل المواد الكيميائية فيما يخص عام ٢٠٠٧.

الملحق ٥

التمويل الذي وفرته الدول الأطراف لبرامج المنظمة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية، للسنوات ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ (بالأورووات)

دعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني	الاتفاقية		التبرعات				الميزانية العادية (بالأورووات)	السنة
	المادة السابعة من الاتفاقية	هولندا	اليابان	الترويج	دعم الهيئات الوطنية	حلفاء التدارس الإقليمية		
الولايات المتحدة الأمريكية								
١١٠ ٧٢٧,٠٠٠				١٥ ٠٠٠,٠٠٠		١٠ ٠٠٠,٠٠٠	٦٨٨ ٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٣
٦ ٣٤٥,٠٠٠						١٠ ٠٠٠,٠٠٠	٨٣٣ ٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٤
١٢ ١١٣,٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠,٠٠٠		١٥ ٠٠٠,٠٠٠	٧٧ ٧١٩,٠٠٠		٣٠ ٦٩٨,٠٠٠	٨٣٣ ٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥
	٦٠ ٥٠٠,٠٠٠		٢٠ ٠٠٠,٠٠٠			٤٣ ٢٦١,٠٠٠	٨٦٨ ٥٠٧,٠٠٠	٢٠٠٦
			٥٥ ٦٨٣,٠٠٠		*٥٠ ٠٠٠,٠٠٠		٩٠٩ ٢٦١,٠٠٠	٢٠٠٧
١٢٩ ١٨٥,٠٠٠	٣٦٠ ٥٠٠,٠٠٠		٩٠ ٦٨٣,٠٠٠	٩٢ ٧١٩,٠٠٠	٥٠ ٠٠٠,٠٠٠	٢٠ ٠٠٠,٠٠٠	٧٣ ٩٥٩,٠٠٠	٤ ١٣٢ ٧٦٨,٠٠٠
								المجموع

\* ستحدّد الدولة الطرف ما يخصّص من هذا المبلغ لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وما يخصّص منه لدعم تحقيق عالمية الاتفاقية.



الملحق ٦

مشاريع دعم تنفيذ الاتفاقية التي نفذت منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول

الاجتماعات المعنية بموضوع معين/الاجتماعات التقنية	تنظيم الأحداث على الصعيد دون الإقليمي	تنظيم الأحداث على الصعيد الإقليمي	اجتماعات الهيئات الوطنية ودورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية	زيارات المساعدة التقنية	السنة
٤	١	٦	٤	٥	أيار/مايو - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٢	٣	٤	٣	٢٦	٢٠٠٤
١٢	٩	٤	٥	٢٢	٢٠٠٥
١١	٥	٤	٧	٣٢	٢٠٠٦
٧	٦	٥	٤	٢١	٢٠٠٧
٣٦	٢٤	٢٣	٢٣	١٠٦	المجموع

الملحق ٧

برامج التعاون الدولي

اسم البرنامج	هدفه	مقدار المشاركة فيه حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	المذكرة ذات الصلة الصادرة عن الأمانة الفنية
برنامج التدريب المشترك	تسهيل تنمية القدرات وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛ النهوض بالتجارة من خلال اعتماد الممارسات الصالحة في مجال صنع المواد الكيميائية والسلامة على صعيدها؛ توسيع مجموعة الموارد البشرية التي يمكن أن تستعين بها الهيئات الوطنية والمنظمة في المستقبل.	١٥٤ متدرباً تم دعمهم	الوثيقة S/601/2006 المؤرخة بـ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
برنامج دعم المؤتمرات	تقديم الدعم المالي للمؤتمرات وحلقات العمل وحلقات التدارس المعنية بمواضيع ذات صلة بالاتفاقية؛ تسهيل مشاركة العلميين وغيرهم من العاملين الفنيين من البلدان ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية في أحداث من هذا القبيل.	١٦٤ حدثاً تم تنظيمها و١٥٧٧ شخصاً رُعت مشاركتهم	الوثيقة S/172/2000 المؤرخة بـ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
برنامج دعم التدريب الداخلي	مساعدة علمي ومهندسي البلدان ذات الاقتصاد النامي على اكتساب الخبرة من خلال العمل لوقت محدود في مختبرات بحوث ومرافق متقدمة في البلدان الصناعية؛ تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية؛ تعزيز المؤسسات ذات الصلة في البلدان المستفيدة من البرنامج من خلال تنمية القدرات.	٥٩ متدرباً تم دعمهم	الوثيقة S/289/2002 المؤرخة بـ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
برنامج مساعدة المختبرات	دعم مختبرات التحليل في البلدان النامية بتحسين قدراتها التقنية؛ مساعدة المختبرات التي تلتزم تعيينها من جانب المنظمة، أو المختبرات التي تقوم بالتحاليل الكيميائية؛	٣٣ مختبراً تمت مساعدتها	الوثيقة S/328/2002 المؤرخة بـ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

اسم البرنامج	هدفه	مقدار المشاركة فيه حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	المذكرة ذات الصلة الصادرة عن الأمانة الفنية
	مساعدة المختبرات التي لديها بنية أساسية مناسبة لكن يمكنها أن تستفيد من رفع مستوى كفاءتها التقنية.		
برنامج دعم مشاريع البحوث	تقديم الدعم لمشاريع البحوث الصغيرة النطاق من أجل تنمية وتعزيز المعارف العلمية والتقنية في ميدان الكيمياء المسخرة للأغراض الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو غيرها من الأغراض السلمية ذات الصلة بالاتفاقية.	٣١٥ مشروعاً تم دعمها	الوثيقة S/228/2000 المؤرخة به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
برنامج تبادل المعدات	تقديم الدعم للنقل الطوعي لمعدات المختبرات التي لا تزال في حال عمل جيدة من مؤسسات في بلدان متقدمة إلى مؤسسات في بلدان أقل نمواً.	١٤ عملية نقل للمعدات/مساعدة فيما يتعلق بها	الوثيقة S/307/2002 المؤرخة بـ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
دورات تنمية المهارات في مجال التحليل	تسهيل تحليل المواد الكيميائية المتصل بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛ تعزيز القدرات الوطنية في المجالات المتصلة بالكيمياء التحليلية؛ تسهيل اعتماد الممارسات الصالحة في مجال المختبرات؛ توسيع مجموعة الموارد البشرية التي يمكن أن تستعين بها الهيئات الوطنية والأمانة في المستقبل.	١٥٧ متدرباً من الكيميائيين المختصين في التحليل في سبع دورات تدريب	الوثيقة S/457/2005 المؤرخة بـ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
مشروع دعم الهيئات الوطنية في مجال المعدات	تسهيل تعزيز قدرات الهيئات الوطنية في الدول الأعضاء من أجل تمكين هذه الدول من تنفيذ الاتفاقية؛ الانخراط في تطوير الكيمياء وتطبيقها في الأغراض السلمية.	٥٠ حاسوباً مكتيباً (مؤلّ توفيرها الاتحاد الأوروبي)	الوثيقة S/459/2005 المؤرخة بـ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
مشروع مساعدة المختبرات	تنمية قدرات مختبرات التحاليل الكيميائية العامة الممولة تمويلاً عاماً؛ تحسين الكفاءة التقنية.	٨ مختبرات تمت مساعدتها	الوثيقة S/458/2005 المؤرخة بـ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

اسم البرنامج	هدفه	مقدار المشاركة فيه حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	المنكرة ذات الصلة الصادرة عن الأمانة الفنية
		٥ مختبرات تمت مساعدتها	الوثيقة S/556/2006 المؤرخة بـ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦
مرفق المعلومات	تقديم معلومات إلى الدول الأعضاء عن الخصائص الخطرة للمواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية، وعن إمكانية إيجاد بدائل للمواد الكيميائية الخطرة، وعن موردي المواد الكيميائية الخاصة والتكنولوجيات الكيميائية، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.	٩١ استفساراً	

الملحق ٨

توزيع ميزانية برامج فرع التعاون الدولي بحسب المناطق الجغرافية، للسنوات ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٧ (بالأوروات)

المجموع	مجموعة أوروبا الغربية والشرق الأوسط		مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي		مجموعة أوروبا الشرقية		المجموعة الآسيوية		المجموعة الأفريقية		البرنامج	
	بالنسبة المئوية	بالأوروات	بالنسبة المئوية	بالأوروات	بالنسبة المئوية	بالأوروات	بالنسبة المئوية	بالأوروات	بالنسبة المئوية	بالأوروات		
%٢١,٥٠	٢٩٣٨ ٢٧٩	%٣٥,٦١	١٠٤٦ ١٩٣	%٥,٨٩	١٧٢ ٩٤٩	١٩,١٥	٥٦٢ ٨٠٢	%١٦,٠٩	٤٧٢ ٧٨٦	%٢٣,٢٦	٦٨٣ ٥٤٩	دعم المؤتمرات
%١٢,٨٧	١٤٢٧ ١٦٥	%٣,٨٤	٥٤ ٧٥٠	%٤٢,٤٩	٦٠٦ ٣٤٢	%٠,٨٠	١١ ٤١٤	%٢٤,١٧	٣٤٤ ٩٣٢	%٢٨,٧١	٤٠٩ ٧٧٧	دعم مشاريع البحوث
%٤,٧٣	٥٢٤ ١٢٢	%١,٠١	٥٣ ١٦	%١٢,٤٩	٦٥ ٤٨٤	%٩,٥٩	٥٠ ٢٤٢	%٣١,٩٦	١٦٧ ٥٣٥	%٤٤,٩٤	٢٣٥ ٥٤٥	دعم التدريب الداخلي
%١٦,٦٧	١٨٤٧ ٧١٤	%٠,٣١	٥ ٦٧٥	%١٥,٥٥	٢٨٧ ٣٦٧	%٤,٨٠	٢٧٣ ٥٤٦	%١٨,٨٢	٣٤٧ ٦٥٤	%٥٠,٥٢	٩٣٣ ٤٧٢	مساعدة المختبرات
%٠,٨٦	٩٥٠٠ ١	%١,٣٤	١ ٢٧٧	%٣٠,٣٩	٢٨ ٨٧١	%١٦,٨١	١٥ ٩٦٦	%١٢,٣٣	١٢ ٦٦٥	%٣٨,١٣	٣٦ ٢٢٢	تبادل المعطيات
%٢١,٥٨	٢٩٤٦ ٣٤٠	%١,٨٧	٥٥ ٥٥٨	%١٧,٨٩	٥٢٧ ٠٨٩	%١٥,٠١	٤٤٢ ٢١٠	%٢٧,٢٨	٨٠٣ ٨٤٠	%٣٧,٩٥	١١١٨ ١٤٣	برنامج التدريب المشترك
%١١,٨٠	١٣٠٨ ١٨٤	%٢,٥٣	٣٣ ١٣٠	%٢١,٦٤	٢٨٣ ٠٥٢	%١٢,١٣	١٥٨ ٦٣٦	%٢٣,٦٤	٣٠٩ ٢١٦	%٤٠,٠٧	٥٢٤ ١٥٠	دورات تنمية المهارات في مجال التحليل
%١٠٠,٠٠	١١٠٨٦ ٨٠٥	%١٠٠,٨٤	١٢٠١ ٣٩٩	%١٧,٧٨	١٩٧١ ١٥٤	%١٣,٦٦	١٥١٤ ٨١٦	%٢٢,١٨	٢٤٥٨ ٦٢٨	%٣٥,٥٤	٣٩٤٠ ٨٠٨	المجموع

الملحق ٩

توزع المشاركين في برامج فرع التعاون الدولي بحسب المناطق الجغرافية

السنة	المجموعة الأفريقية	المجموعة الآسيوية	مجموعة أوروبا الشرقية	مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي	مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى	المجموع
<b>المشاركون في برنامج التدريب المشترك</b>						
٢٠٠٠	٣	٣	٢	٤	صفر	١٢
٢٠٠١	٧	١	٢	٢	صفر	١٢
٢٠٠٢	٤	٥	٣	صفر	صفر	١٢
٢٠٠٣	٧	٧	٣	٦	١	٢٤
٢٠٠٤	٩	٦	٤	٥	صفر	٢٤
٢٠٠٥	٦	٧	٥	٥	١	٢٤
٢٠٠٦	١١	٧	٢	٣	١	٢٤
٢٠٠٧	١١	٦	٢	٣	صفر	٢٢
<b>المجموع</b>	<b>٥٨</b>	<b>٤٢</b>	<b>٢٣</b>	<b>٢٨</b>	<b>٣</b>	<b>١٥٤</b>
ملاحظة: إن أحد المشاركين في دورة عام ٢٠٠١ لم يكملها.						
<b>المشاركون في برنامج دعم المؤتمرات</b>						
١٩٩٧	صفر	صفر	١	صفر	٦	٧
١٩٩٨	١٣	٨	١٠	٩	٦	٤٦
١٩٩٩	٢٩	١٠	٨	١٣	١٨	٧٨
٢٠٠٠	١٧	١٨	٢٦	٢	٨	٧١
٢٠٠١	١٧	١٨	٩	٢	صفر	٤٦
٢٠٠٢	٤١	١٥	١٧	١١	٢	٨٦
٢٠٠٣	٩٠	٤٩	٧٤	٤٥	٣٠	٢٨٨
٢٠٠٤	٤٤	٤٢	٦٨	٥١	٢٨	٢٣٣
٢٠٠٥	٥٥	٩٠	٥٥	٢٣	٦٠	٢٨٣
٢٠٠٦	٩١	٥٣	٤٧	٣٢	٣٩	٢٦٢
٢٠٠٧	٤٣	٤١	٢١	١٦	٥٥	١٧٦
<b>المجموع</b>	<b>٤٤٠</b>	<b>٣٤٤</b>	<b>٣٣٦</b>	<b>٢٠٤</b>	<b>٢٥٢</b>	<b>١٥٧٦</b>
<b>المشاركون في برنامج دعم مشاريع البحوث</b>						
١٩٩٨	٣	١	صفر	٦	صفر	١٠
١٩٩٩	١٣	٤	صفر	١٢	صفر	٢٩
٢٠٠٠	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	٣
٢٠٠١	٦	٣	صفر	٤	صفر	١٣

السنة	المجموعة الأفريقية	المجموعة الآسيوية	مجموعة أوروبا الشرقية	مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي	مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى	المجموع
٢٠٠٢	٧	٧	صفر	٦	١	٢١
٢٠٠٣	٩	١٣	صفر	٢٠	صفر	٤٢
٢٠٠٤	١٧	١٢	١	١٧	١	٤٨
٢٠٠٥	٢٢	٢٠	١	٢١	١	٦٥
٢٠٠٦	٢٢	٢٨	صفر	١٨	صفر	٦٨
٢٠٠٧	٩	٣	صفر	٧	صفر	١٩
<b>المجموع</b>	<b>١٠٨</b>	<b>٩١</b>	<b>٢</b>	<b>١١١</b>	<b>٣</b>	<b>٣١٥</b>
<b>المشاركون في برنامج دعم التدريب الداخلي</b>						
١٩٩٩	١	٢	صفر	صفر	صفر	٣
٢٠٠٠	٦	١	١	صفر	صفر	٨
٢٠٠١	١	صفر	٢	صفر	صفر	٣
٢٠٠٢	٢	صفر	صفر	صفر	١	٣
٢٠٠٣	٢	٥	١	صفر	صفر	٨
٢٠٠٤	٤	١	صفر	٤	صفر	٩
٢٠٠٥	٣	١	٢	١	صفر	٧
٢٠٠٦	٢	٣	١	١	صفر	٧
٢٠٠٧	٥	٤	صفر	٢	صفر	١١
<b>المجموع</b>	<b>٢٦</b>	<b>١٧</b>	<b>٧</b>	<b>٨</b>	<b>١</b>	<b>٥٩</b>
<b>الاستفادة من برنامج مساعدة المختبرات</b>						
١٩٩٧	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١
١٩٩٨	١	صفر	صفر	١	صفر	٢
١٩٩٩	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١
٢٠٠٠	صفر	٢	١	صفر	١	٤
٢٠٠١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٢٠٠٢	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١
٢٠٠٣	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١
٢٠٠٤	٣	١	١	صفر	صفر	٥
٢٠٠٥	٦	١	١	١	صفر	٩
٢٠٠٦	٢	٧	١	١٠	صفر	٢٠
٢٠٠٧	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	٢
<b>المجموع</b>	<b>١٢</b>	<b>١٦</b>	<b>٥</b>	<b>١٢</b>	<b>١</b>	<b>٤٦</b>

السنة	المجموعة الأفريقية	المجموعة الآسيوية	مجموعة أوروبا الشرقية	مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي	مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى	المجموع
<b>الاستفادة من برنامج تبادل المعدات</b>						
١٩٩٨	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
١٩٩٩	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١
٢٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٢٠٠١	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
٢٠٠٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٢٠٠٣	٣	صفر	٣	١	١	٨
٢٠٠٤	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١
٢٠٠٥	١٥	٨	٩	١٨	صفر	٥٠
٢٠٠٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٢٠٠٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
<b>المجموع</b>	<b>٢٣</b>	<b>٩</b>	<b>١٢</b>	<b>١٩</b>	<b>١</b>	<b>٦٤</b>
<b>المشاركون في دورة تنمية المهارات في مجال التحليل</b>						
٢٠٠٤	٦	٥	٥	٤	صفر	٢٠
٢٠٠٥	٩	٢	٥	٧	١	٢٤
٢٠٠٦	٢٠	١٢	٥	٩	١	٤٧
٢٠٠٧	٢٧	١٧	٣	١٨	١	٦٦
<b>المجموع</b>	<b>٦٢</b>	<b>٣٦</b>	<b>١٨</b>	<b>٣٨</b>	<b>٣</b>	<b>١٥٧</b>



الملحق ١٠

عرض عام للوضع الذي شهدته الفترة السابقة فيما يتعلق بالموظفين

الملحق ١٠-١: عرض عام للوضع الذي شهدته الفترة السابقة: تبديل الموظفين الخاضعين للنهج فيما يتعلق بمدة الخدمة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧

سنة انتهاء الخدمة	مجموع من انتهت خدمتهم من الموظفين الخاضعين للنهج فيما يتعلق بمدة الخدمة	عدد الموظفين الذين أنهت خدمتهم بعدم تجديد عقودهم بسبب النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة	عدد الموظفين الذين انتهت خدمتهم كنتيجة للتناقص الطبيعي للموظفين*
٢٠٠٣	٣٥	١٧	١٨
٢٠٠٤	٤٩	١٧	٣٢
٢٠٠٥	٣٩	٩	٣٠
٢٠٠٦	٤١	٢٥	١٦
٢٠٠٧	٦٠	٣٦	٢٤
المجموع	٢٢٤	١٠٤	١٢٠

\* يُقصد بالتناقص الطبيعي للموظفين تناقصهم المتأني عن مغادرة الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغهم سن التقاعد، أو الذين سيبرم معهم عقد خدمات خاصة ليعملوا كمفتشين في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، أو الذين يستقيلون، أو الذين يصابون بعجز، أو الذين يعاد تصنيف وظيفتهم.

الملحق ١٠-٢: عرض عام للوضع الذي شهدته الفترة السابقة: حشد الموظفين من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧

سنة التعيين	مجموع الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية)	عدد الموظفين الجدد المعيّنين بعقود محددة المدة
٢٠٠٣	الفئة الفنية: ٢٩٦ فئة الخدمات العامة: ١٤١ المجموع: ٤٣٧	الفئة الفنية: ١٤ فئة الخدمات العامة: ٢٦ المجموع: ٤٠
٢٠٠٤	الفئة الفنية: ٣٠١ فئة الخدمات العامة: ١٣٧ المجموع: ٤٣٨	الفئة الفنية: ٤٩ فئة الخدمات العامة: ١٦ المجموع: ٦٥
٢٠٠٥	الفئة الفنية: ٣١٥ فئة الخدمات العامة: ١٤٨ المجموع: ٤٦٣	الفئة الفنية: ٥٥ فئة الخدمات العامة: ٤٦ المجموع: ١٠١
٢٠٠٦	الفئة الفنية: ٣١٨ فئة الخدمات العامة: ١٧٢ المجموع: ٤٩٠	الفئة الفنية: ٤١ فئة الخدمات العامة: ٤٢ المجموع: ٨٣
٢٠٠٧	الفئة الفنية: ٣٠٦ فئة الخدمات العامة: ١٧٨ المجموع: ٤٨٤	الفئة الفنية: ٥١ فئة الخدمات العامة: ٢٧ المجموع: ٧٨